مقاصد السنة النبوية في التشريع

تحريم نكاح المرأة على عمتها أو خالتها

أنموذجاً

إعداد الدكتور

محمد صلاح محمد محمد

المدرس بقسم الحديث وعلومه

كلية الدراسات الإسلامية والعربية بقنا

جامعة الأزهر مصر

مقاصد السنة النبوية في التشريع ، تحريم نكاح المرأة علي عمتها أو خالتها أنموذجاً

محمد صلاح محمد محمد
قسم الحديث وعلومه، كلية الدراسات الإسلامية والعربية قنا، جامعة الأزهر ، مصر .
البريد الإلكتروني الجامعي: Mohamed.s.mohamed.41@azhar.edu.eg

الملخـــص :

هـذا البحـث يهـدف إلي إبـراز أهميـة علـم المقاصـد في الشـريعة الإسـلامية ، حيـث الحاجـة إلي إظهـاره ضـرورة، لاسـيما في هـذا العصـر ، وقـد تنـاول هـذا البحـث تعريـف وأهميـة هـذا العلـم والمقومـات التي يحتـاج إليهـا مـن يتصـدي لبيـان مقاصـد السـنة في الإسـلام ، والعلاقـة بـين مقاصـد القـرآن ومقاصـد السـنة ، ثـم انتقـل البحـث لبيـان مقاصـد السـنة في تحـريم الجمـع بـين المـرأة وعمتهـا وبينهـا وبـين خالتهـا بـين الاسـتقلال بالتشـريع وتخصـيص الحكـم العـام، واعتمـد البحـث علـي المـنهج الاسـتقرائي التحليلي في جمـع ودراسـة الروايـات المرفوعـة والموقوفـة الـواردة في دواويـن السـنة المطهـرة ،وتحريـر قـول أهـل العلـم أنـه لـم يصح في ذلـك سـوي حـديث أبي هريـرة. ﷺ. ، وبيـان آراء العلمـاء في هـذه المسـألة ، وذكـر أوجـه بيـان السـنة للقـرآن في تحـريم نكـاح المـرأة علي عمتهـا وخالتهـا ، وانتهـاء بحصـر مقاصـد السـنة مـن هـذا النهي ، وأهـم نتـائج هـذا البحـث إثبـات اسـتقلال السـنة بتشـريع الأحكـام ومنهـا تحـريم نكـاح المـرأة علـي عمتهـا أو خالتهـا، وأن الأحاديـث الـواردة في ذلـك بلغـت حـدَّ الشـهرة، وانعقـد الإجمـاع بعـدم جـواز الجمـع بـين المـرأة وعمتهـا أو خالتهـا ولا ينكـر ذلـك إلا مكـابر أو معاند .

الكلمات المفتاحية : مقاصد . القرآن . السنة . نكاح . عمتها . خالتها

The Objectives of the Prophetic Sunnah throughout Legislation Preventing a Woman from marrying her Aunt's Husband

By: Mohamed Salah Mohamed Mohammed
Department of Hadith and its Sciences
Faculty of Islamic and Arabic Studies in Qena
Azhar University

Abstract

This research handles the importance of the objectives of Islamic Sharia where there is a need to display it especially in this age. Next, the research defines the objectives, the importance of this science and the basic elements needed for those who are keen on clarifying the main objectives of Sharia and the prophetic Sunnah. After that the research tackles the issue of preventing a woman from marrying her aunt's husband in between the independence of legislation and specifying the general rule. The research follows the inductive-analytical approach throughout the collection and study of the attributed or private transmission inherited in the registers of the purified Sunnah. The research also examines the statements of the scholars especially the only authentic one concerning the Hadith of Abu Hurairah - may Allah be pleased with him – as well as the scholars' views regarding this issue. In addition, the research states the aspects of the Sunnah which clarify the Holy Qur'an regarding the prohibition of a woman's marriage to her aunt's husband. The research concludes with counting the objectives of Sunnah beyond this prohibition. The most outstanding findings of this research have proved the independence of Sunnah concerning the legislative provisions. One of those provisions is that of preventing a woman from marrying her aunt's husband. Moreover, there are plenty of well- known Hadiths related to this issue and the consensus agrees that it is prohibited for a woman to marry her aunt's husband and the one who refuses this provision is either an arrogant or stubborn.

Keywords: objectives, Qur'an, Sunnah, marriage, her aunt.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ﷺ.(١)

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ}(٢)

{يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً}(٣)

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً}(٤)

أما بعد ،،،

فإن السنَّة النبوية المطهرة هي التطبيق العملي لمنهج الإسلام الحنيف، فهي الشارحة لأحكامه ، المؤكدة لأقواله، المخصصة لعامّه ، المقيدة لمطلقه ، المفصّلة لمجمله، المفرّعة علي أصوله، المستقلة بأحكام في التشريع سكت عنها القرآن الكريم، لذا جاءت مقاصد السنَّة متطابقة مع مقاصد القرآن الكريم ، بحيث لا يجوز الفصل بينهما، بل إن المقاصد العامة والخاصة للشريعة الإسلامية مستمدة منهما .

---

(١) هذه خطبة الحاجة كان النبي صلي الله عليه وسلم يقولها بين يدي كلامه أخرجها أبو داود في سننه باب لزوم السنة ٤/ ٢٠١، ٢٠٠، والترمذي باب العلم ٩٢/٢ وقال حسن صحيح ، و ابن ماجة في السنة ١٥ ، وأخرج جزء منه مسلم ١١/٣ من قوله (إن أصدق الحديث كتاب الله ....).

(٢)سورة آل عمران الآية١٠٢.

(٣)سورة النساء الآية١.

(٤)سورة الأحزاب الآية ٧٠-٧١

واقتضت حكمة الله تعالي أن يشَّرع الزواج وأن يجعله آية من آياته قال تعالي { وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ (٢١) } سورة الروم

ومن مقاصد الزواج في الإسلام الحفاظ علي النسل، والسكن والمحبة والمودة بين الزوجين، كذا تصريف الشهوة والغريزة بطريق شرعي يحفظ الحقوق والأنساب ، وتكوين الروابط بين الأسر المسلمة عن طريق المصاهرة بينها ، وبيان علو شأن الدين الإسلامي بين جميع الأديان الأخرى، من أجل ذلك سميَّ الله تعالي عقد النكاح بالميثاق الغليظ قال تعالي{ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا (٢١) } سورة النساء

إلا أن الله تعالي لم يجعل الزواج مباحاً من جميع النساء، فحدد أنواعاً من النساء حرَّم الزواج بهنَّ إما علي سبيل التأبيد وإما علي سبيل التوقيت، وذلك حفاظاً علي المقاصد العامة والخاصة من تشريع النكاح، وهذا التحريم جاء في القرآن الكريم في آية المحرمات ، واختصت السنة بنصيب منه حيث حرّم رسول الله صلي الله عليه وسلم الجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها عقداً ووطئاً .

وفي هذا البحث سوف أتناول الحديث عن علم المقاصد في القرآن والسنة، والعلاقة بينهما ، وأهمية علم مقاصد السنة، ثم مقومات الفهم الصحيح لمقاصد السنة المطهرة ، ثم أنتقل إلي بيان فهم مقاصد السنة في تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها بين الاستقلال بالتشريع وتخصيص العام، من خلال الدراسة المستفيضة للروايات الواردة في السنة النبوية سنداً ومتناً، وآراء العلماء في هذه المسألة ، وأوجه بيان السنة للقرآن في هذا التشريع.

أهمية الموضوع:

تأتي أهمية البحث في أنه تناول الحديث عن علم المقاصد الذي هو من أهم أنواع العلوم الشرعية، وقد أصبح لبيان مقاصد القرآن والسنة في العصر الحاضر أهمية كبيرة ، ثم إن البحث تحدث عن مقاصد السنة في تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها بين الاستقلال بالتشريع وتخصيص العام، من خلال دراسة الروايات الواردة في هذا الموضوع دراسة مستفيضة مع بيان آراء العلماء في حكم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها.

الدراسات السابقة لهذا الموضوع:

أما عن الدراسات السابقة، فهناك كتابات تناولت علم المقاصد عامة ، ومقاصد السنة خاصة أهمها :

أولاً : « مقاصد الشريعة إسلامية» للعلامة الطاهر بن عاشور من إصدار وزارة الشئون الإسلامية في قطر ١٤٢٥ هـ

ثانياً : « مقاصد الشريعة الإسلامية في ضوء السنة النبوية » ، من إصدار مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي سلسلة الدوريات العلمية ، تحرير أحمد الريسوني .

ثالثاً : « فهم مقاصد السنة النبوية رؤية عصرية » أ.د. محمد مختار جمعة من إصدار الهيئة العامة للكتاب بالتعاون مع وزارة الأوقاف المصرية

رابعاً : « مقاصد السنة النبوية في تنمية المال ومكافحة فساده دراسة أصولية تحليلية » د. أحمد يوسف أحمد الدرديري أستاذ مشارك جامعة الجوف.

خامساً : مقاصد الشريعة في السنة النبوية د. سعد عبد الرحمن فرج . جامعة بغداد . صدر عن دار السلام للنشر والتوزيع . القاهرة .

لكن لم أقف علي بحث تناول مقاصد السنة بين الاستقلال بالتشريع وتخصيص العام تحريم نكاح المرأة علي عمتها أو علي خالتها أنموذجاً.

خطة البحث :

تأتي خطة البحث في أربعة مباحث

المبحث الأول : مقاصد السنة التعريف ، الأهمية ، المقومات، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : مقاصد السنة التعريف ، الأهمية .

المطلب الثاني : المقومات .

المبحث الثاني : بين مقاصد القرآن ومقاصد السنة وفيه مطلبان :

المطلب الأول : العلاقة بين مقاصد القرآن ومقاصد السنة

المطلب الثاني : أنواع المقاصد في القرآن والسنة

المبحث الثالث : الدراســـات الحديثية للروايات الواردة في تحريم نكاح المرأة علي عمتها أو خالتها وفيه ستة مطالب

المطلب الأول : روايات الحديث المرفوعة

المطلب الثاني : روايات الحديث الموقوفة

المطلب الثالث : أقوال العلماء في روايات الحديث

المطلب الرابع : بيان المراد من ألفاظ الحديث

المطلب الخامس : أراء العلماء والفقهاء في حكم الجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها

المطلب السادس : أوجه بيان الحديث للقرآن الكريم .

المبحث الرابع : مقاصد السنة في تحريم نكاح المرأة علي عمتها أو خالتها وفيه مطلبان :

المطلب الأول : مقاصد ثابتة في نصوص الأحاديث.

المطلب الثاني : مقاصد مستفادة من نصوص الأحاديث.

الخاتمة : وفيها أهم النتائج والتوصيات

منهج الباحث :

اعتمد الباحث في هذا البحث علي المنهج الاستقرائي التحليلي النقدي، الاستقرائي في جمع الروايات من كتب السنة، والتحليلي في تحليل أقوال أهل العلم في تحرير المسألة ، والنقدي في نقد الروايات والحكم عليها إما بالصحة أو الحُسن أو الضعف .

طريقتي في إعداد البحث :

سلكت في إعداد هذا البحث الطريقة الآتية :

أولاً : قمت ببيان المعني اللغوي والاصطلاحي لمفهوم (المقاصد) وذكر الأهمية لهذا العلم ، ثم شرح المقومات التي يحتاج إليها من يتصدي لبيان مقاصد السنة .

ثانياً : عقدت مبحثاً لبيان العلاقة بين مقاصد القرآن، ومقاصد السنة، ثم الحديث عن أنواع وأقسام المقاصد في القرآن والسنة المطهرة ، وموقف العلماء من استقلال السنة بالتشريع .

ثالثا : سلكت في جمع الروايات الواردة في (تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها) طريقة الاستقراء في جمع الروايات المرفوعة والموقوفة قدر الطاقة وفي حدود اطلاعي ، وقمت بدراسة إسناد كل رواية مع بيان درجة الحديث ، مع الاستئناس بأقوال العلماء في هذه الروايات، ثم بيان المراد من ألفاظ الحديث .

رابعاً : تحدثت عن أوجه بيان السنة للقرآن الكريم في تحريم نكاح المرأة علي عمتها أو خالتها، وحكم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها عند المحدثين والفقهاء والأصوليين وغيرهم من أهل العلم .

خامساً: اجتهدت في بيان مقاصد السنة بين الاستقلال بالتشريع وتخصيص العام في تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها من خلال ألفاظ الروايات والمعاني المفهومة منها ، وأقوال العلماء والسلف الصالح .

- **أسباب اختيار الموضوع**

من أهم الأسباب التي جعلتني أكتب في هذا الموضوع ما يلي :

(١) محاولة إبراز علم المقاصد عامة ، ومقاصد السنة خاصة ، وذلك لأهميته، لاسيما في هذا العصر الذي تتعرض فيه السنة لكثير من الافتراءات والتشكيك في ثبوتها فضلاً عن استقلالها بالتشريع .

(٢) ارتباط الموضوع بأكثر من علم كعلم الحديث ، وعلم الفقه ، وعلم الأصول ، وفيه هذا دلالة علي أهمية الموضوع والكتابة فيه.

(٣) تناول الروايات الواردة في أحاديث الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها بشيء من التفصيل في الدراسة والتخريج وبيان الحكم في هذا التشريع عند العلماء.

(٤) رغبتي الشخصية في الاستفادة من علم المقاصد في الإسلام ، وذلك بمطالعة المصادر والمراجع التي تناولت هذا العلم .

المبحث الأول

مقاصد السنة التعريف، الأهمية، المقومات

وفيه مطلبان

المطلب الأول: التعريف، الأهمية

تعريف مقاصد السنة

مقاصد السنة جملة مركبة من كلمتين هما كلمة (مقاصد) وكلمة (السنة) ولها تعريفان بالمعني المفرد وهو التعريف اللغوي، وبالمعني المركب وهو التعريف الاصطلاحي .

التعريف اللغوي

(المقاصد) جمع مَقْصَد كمقْعَد أَي الْمُهِمَّات المَقصودة [١]

وهو مصدر ميميّ من قصَدَ؛ قصَدَ إلى ؛ قصَدَ في ؛ قصَدَ لـ: قَصْد واتِّجاه "إلى مكَّة مَقْصَدي- سيّئ المقاصد « ومنها مقاصد الشريعة: الأهداف التي وضعت لها، ومقاصد الكلام: ما وراء السطور أو ما بينها » [٢]

يقول الزمخشري ـــ رحمه الله تعالي ـــ (قصدته وقصدت له، وقصدت إليه، وإليك قصدي ومقصدي، وبابك مقصدي وأخذت قصد الوادي وقصيد الوادي. ومن المجاز: قصد في معيشته واقتصد. وقصد في الأمر إذا لم يجاوز فيه الحدّ ورضي بالتّوسط لأنه في ذلك يقصد الأسد. وهو على القصد، وعلى قصد السبيل إذا كان راشداً. [٣]

ومن كلام الزمخشري نفهم أن أصل كلمة (قصد) تأتي علي معاني منها :

---

(١) ينظر تارج العروس من جواهر القاموس ٦٦/١ المؤلف محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي الناشر دار الهداية .

(٢) ينظر معجم اللغة العربية المعاصر ١٨٢٠/٣ مادة (ق ص د)المؤلف أحمد مختار عبد الحميد الناشر عالم الكتب الطبعة الأولي ١٤٢٩ ٢٠٠٨ هم

(٣)أساس البلاغة ٨٠/٢ مادة (ق ص د)المؤلف: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جارالله (المتوفى: ٥٣٨ هـ) تحقيق: محمد باسل عيون السود الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٩ ١٩٩٨ - هـ م .

(١) التوسط والاعتدال

(٢) العدل

(٣) التوجه

(٤) القرب .

أما السنة تطلق في اللغة ويراد بها السيرة والطريقة بقطع النظر عن كونها محمودة أو مذمومة قال تعالي في سورة الإسراء(٧٧) (سُنَّةَ مَنْ قَدْ أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنْ رُسُلِنَا وَلَا تَجِدُ لِسُنَّتِنَا تَحْوِيلًا)

وقوله صلي الله عليه وسلم « مَنْ سَنَّ فِى الإِسْلاَمِ سُنَّةً حَسَنَةً فَعُمِلَ بِهَا بَعْدَهُ كُتِبَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا وَلاَ يَنْقُصُ مِنْ أُجُورِهِمْ شَىْءٌ وَمَنْ سَنَّ فِى الإِسْلاَمِ سُنَّةً سَيِّئَةً فَعُمِلَ بِهَا بَعْدَهُ كُتِبَ عَلَيْهِ مِثْلُ وِزْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا وَلاَ يَنْقُصُ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَىْءٌ ». (١)

السنة في الاصطلاح

فالمحدثون يرون أن السنة كل ما أثر عن النبي صلي الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير أو صفة خِلقية أو خُلقية وهي عندهم مرادفة للحديث.

مما سبق يمكن تعريف مقاصد السنة بالمعني الاصطلاحي أنها

(المعاني والحكم والأهداف العاجلة أو الآجلة الواردة في ما يحتج به من نصوص السنة النبوية والتي تتفق في مضمونها مع ما جاء في القرآن الكريم ويتحقق بها مصالح العباد الدنيوية والأخروية)

وهذه المعاني والغايات والحكم تأتي مقتضياتها بأحوال حيث إنها إما أن تكون معلومة للخلق أو تكون خفيّة عليهم، أو يؤجل الله تعالي ميعاد علمها إلي أجل مسمي يقع في علم الله تعالى.

لكن المعلوم حتماً أن هذه المقاصد إنما وُضعت مراعاة لمصلحة العباد في الدنيا والآخرة .

(١) رواه مسلم في الصحيح كتاب العلم باب من سن في الإسلام سنة حسنة عن جرير بن عبد الله ح (١٠١٧). الناشر دار إحياء التراث العربي بيروت تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي

أهمية معرفة مقاصد السنة النبوية

تعتبر مقاصد السنة جزء لا ينفصل عن مقاصد الشريعة ، حيث تتبوأ السنة في الإسلام منزلة عظيمة ، فهي المصدر الثاني للتشريع ، وحجيَّتها ثابتة بنصوص الكتاب العزيز، وهي التطبيق العملي لقواعد الإسلام وأركانه، ومن خلال ذلك تظهر أهمية معرفة مقاصد السنة النبوية المطهرة .

أولاً : من المعلوم أن السنة النبوية شارحة لما جاء في القرآن ومبيِّنة لمجمله ومقيِّدة لمطلقه ، ومخصصة لعامِّه ، ومفرِّعة علي أصوله ، وكل ذلك لابد فيه من الوقوف علي مقاصد السنة النبوية المطهرة .

ثانياً : حيث إن مقاصد السنة النبوية جزء من مقاصد الشريعة فمعرفتها ضرورية لمن يتصدى لمهمة الاجتهاد ، فلا يعقل أن يكون اجتهاد بدون فهم لمقاصد السنة .

ثالثاً : فَهْمُ مقاصد السنة النبوية يبرز للمكلفين روح الشريعة ، وضرورة إسقاط الأحكام الشرعية علي الواقع المعاصر بما يحقق مصالح المكلفين .

رابعاً : الإحاطة بمقاصد السنة النبوية يسهِّل علي العلماء معرفة مسائل التعارض والترجيح بين الأدلة .

خامساً : القضايا الفقهية المستحدثة التي تحتاج لتكييف فقهي لابد فيها من معرفة مقاصد السنة النبوية .

سادساً : الاطلاع علي مقاصد السنة النبوية ضروري في استنباط الأحكام الفقهية من نصوص الأحاديث الشريفة .

سابعاً : من أوجه فهم مقاصد السنة فهماً سليماً معرفة أسباب ورود الحديث الشريف ، وملابسات الحالة التي قيل فيها النص ، حتى يتم الفهم الصحيح لمقاصد السنة المطهرة .

ثامناً : من المقاصد المعلومة للسنة النبوية تقديم المصلحة العامة علي المصلحة الخاصة وإرساء القواعد التي تؤدي إلي حفظ النظام العام .

تاسعاً : تتجلي مقاصد السنة النبوية في إظهار المرونة واليسر في الشريعة الإسلامية ، وأثر ذلك في بث روح الشريعة بين المكلفين .

وممن قال فأوجز في ضرورة فهم مقاصد السنة والاطلاع علي أقوال وأفعال النبي صلي الله عليه وسلم الإمام ابن تيمية ـ رحمه الله تعالي ـ حيث قال : (فمن له اختصاص بالرسول، ومزيد علم بأقواله وأفعاله ومقاصده، يعلم بالاضطرار من مراده ما لا يعلمه غيره). (١)

ومقصد السنة قد يأتي في حديث واحد كحديث « بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالْحَجِّ وَصَوْمِ رَمَضَانَ » (٢) حيث المقصد بيان أركان الإسلام الخمسة.

وحديث«إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ» (٣)

والمقصد في هذا الحديث اقتران العمل بالنية ، حيث إن النية لا تنفك عن العمل.

وقد تأتي المقاصد في عدد من الأحاديث مثل أحاديث «صلة الرحم» وأحاديث « حق الجار »

يقول القرطبي . رحمه الله تعالي . في تفسير قوله تعالي {مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ}(٤) سورة البقرة، وتحرير مسألة النسخ بين القائلين والمنكرين له « وليس هذا (أي النسخ) من باب البداء بل هو نقل العباد من عبادة

(١) ينظر درء تعارض العقل والنقل ١٨٥/١ المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨ هـ) تحقيق: الدكتور محمد رشاد سالم ، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية ، الطبعة: الثانية، ١٤١١ ١٩٩١ - هـ م

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الإيمان باب دعاؤكم إيمانكم حديث رقم (٨) عن عبد الله بن عمر. رضي الله عنهما . الناشر دار طوق النجاة الطبعة الأولي ١٤٢٢ هـ تحقيق محمد زهير بن ناصر.

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح كتاب بدء الوحي بابا كيف كان بدء الوحي إلي رسول الله صلي الله عليه وسلم حديث رقم (١) عن عمر بن الخطاب . رضي الله عنه .

(٤) آية (١٠٦) من سورة البقرة

إلى عبادة ، ومن حكم إلى حكم ، لضـرب من المصـلحة ، إظهارا لحكمته وكمال مملكته. ولا خلاف بين العقلاء أن شرائع الأنبياء قصد بها مصالح الخلق الدينية والدنيوية »[1]

ومقاصـد السـنة النبوية مرتبطة بالنص الحديثي وليسـت خارجة عنه، فلا يجوز إطلاق مقاصـد السـنة بإغفال النص أو إخراجه عن ظاهر معناه، بتفسـيرات وشـروح وتطبيقات تنتهي إلي تشـويه الدين الإسـلامي وإفراغه من مضـمونه، كذلك لابد من وضـع النص في موضعه الذي يتوافق مع مقاصد الشريعة الإسلامية ، وذلك بفهم أسباب ورود الحديث، وملابساته ، وسياقه، والحالة التي جاء فيها النص ، وعموم وخصوص لفظ الحديث.

المطلب الثاني: مقومات فهم مقاصد السنة .

مقومات مقاصد السنة

لاشك أن النبي صلي الله عليه وسلم هو المبيّن لشرع الله تعالي ، وهو أيضاً المشرّع بإذن الله تعالي ، وكذا هو بشـر تُعْرَض له أحوال بني الإنسـان مثل النوم والأكل والشـرب والمشـي والكلام وغير ذلك من القواسم المشتركة بين بني آدم ، كذلك الرسول صلي الله عليه وسلم هو القائد العظيم في الحرب والغزوات الذي يُصـدر الأوامر وينسـج الخطط للظفر علي العدو ، ثم هو الزوج الذي له حياته الأسـرية ، وهو الملهم لأصحابه وأتباعه ، وهو المصلح بين الناس في الخصومات ، كل هذه المواطن والأحداث وردت فيها نصوص من السنة ، لكن العبرة في فهم مقاصـد هذه النصـوص بالرجوع إلي الأحوال والملابسـات والقرائن المحتفة بالخبر، وهو ما يعرف بمقومات الفهم الصـحيح لمقاصـد السـنة النبوية ، وأهم هذه المقومات ما يلي :

أولاً : معرفة أسباب ورود الحديث .

سـبب ورود الحديث من المقومات الأسـاسـية في فهم النص النبوي فهماً سـليماً يتفق مع الحالة التي قِيلَ فيها الحديث ، حيث يوضح لنا هل النبي صلي الله عليه وسلم ذكر الحديث نتيجة لسؤال أحد من الصحابة ؟ مثال ذلك ما ورد في «سؤال النبي ــ صلي الله عليه وسلم

(١) ينظر الجامع لأحكام القرآن ٦٣/٢ للعلامة أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي (٦٧١) الناشر دار عالم الكتب الرياض الطبعة الأولي ١٤٢٣ ٢٠٠٣ / هم

عن أحب العمل إلي الله » فقد كان اهتمام الصحابة بهذا الأمر وسؤالهم سبباً لورود الحديث، ولذلك اختلفت إجابات النبي صلي الله عليه وسلم مراعاة لحال السائل فمثلا في حديث «عَبْدِ اللَّهِ بن مسعود ، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ العَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ: «الصَّلاَةُ عَلَى وَقْتِهَا»، قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «ثُمَّ بِرُّ الوَالِدَيْنِ» قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» قَالَ: حَدَّثَنِي بِهِنَّ، وَلَوِ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي»[(١)]، وفي حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللهِ؟ قَالَ: «أَدْوَمُهُ وَإِنْ قَلَّ» [(٢)] أم أن السبب حادثة وقعت حياة النبي صلي الله عليه وسلم ؟ ومنه حادثة أبي ذر وبلال ـ رضي الله عنهما ـ « عَنْ الْمَعْرُورِ بن سُوَيْد قَالَ لَقِيتُ أَبَا ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ وَعَلَى غُلَامِهِ حُلَّةٌ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ إِنِّي سَابَبْتُ رَجُلًا فَعَيَّرْتُهُ بِأُمِّهِ فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ يَا أَبَا ذَرٍّ أَعَيَّرْتَهُ بِأُمِّهِ إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ إِخْوَانُكُمْ خَوَلُكُمْ جَعَلَهُمْ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُم » [(٣)] أم غير ذلك ، وأسباب ورود الحديث هي صنو أسباب نزول القرآن الكريم ، فكما أن أسباب نزول القرآن الكريم تسهم في فهم مقاصد القرآن، كذلك أسباب ورود الحديث تساعد في فهم مقاصد الحديث.

ثانياً : معرفة سياق الحديث .

الوقوف علي سياق الحديث من أهم مقومات الفهم الصحيح لمقاصد السنة ، حيث تحديد لفظ الحديث ومعرفة الزيادة أو النقص في المتن، يظهر منه المقصد من كلام النبي صلي الله عليه وسلم ، كذلك فإن السياق ضروري لفهم الأحكام الواردة في متون الأحاديث من حيث الوجوب أو الندب أو الكراهة أو الحُرْمة أو الإباحة، ومن ذلك حديث السواك ، واختلاف العلماء في حكمة مراعاة لسياق الحديث «عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قال: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ

(١) رواه البخاري في الصحيح كتاب مو اقيت الصلاة باب فضل الصلاة لوقتها ١١٢/١ ح (٥٢٧)

(٢) رواه مسلم في الصحيح كتاب صلاة المسافرين باب فضل العمل الدائم من قيام الليل وغيره ٥٤١/١ ح (٧٨٢)

(٣)رواه البخاري في الصحيح كتاب الإيمان باب المعاصي من أمر الجاهلية ولا يكْفُرُ صاحبها ١٥/١ ح (٣٠)

ﷺ أَنَّ رَسُـولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَوْلَا أَنْ أَشُـقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّـوَاكِ» [١] ومن فوائد معرفة سـياق الحديث تحديد الرواية بالمعني، أو الاختصـار والإطالة في لفظ الحديث ، ومن فوائد سياق الحديث بيان الهيئة التي قال النبي صلي الله عليه و سلم كلامه بها، ومن ذلك غضب النبي صلي الله عليه وسلم علي مَنْ أطال صلاة الجماعة بالمأمومين « عَنْ قَيْسُ بن أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي مَسْـعُودٍ ﷺ قَالَ أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ إِنِّي لَأَتَأَخَّرُ عَنْ صَـلَاةِ الْغَدَاةِ مِنْ أَجْلِ فُلَانٍ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا قَالَ فَمَا رَأَيْتُ رَسُـولَ اللَّهِ ﷺ قَطُّ أَشَـدَّ غَضَبًا فِي مَوْعِظَةٍ مِنْهُ يَوْمَئِذٍ قَالَ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ فَأَيُّكُمْ مَا صَـلَّى بِالنَّاسِ فَلْيَتَجَوَّزْ فَإِنَّ فِيهِمْ الْمَرِيضَ وَالْكَبِيرَ وَذَا الْحَاجَةِ» [٢] وكذا بيان النسـخ الواقع في الخبر، ومن ذلك حديث زيارة القبور «عَنْ عَبْدُ اللَّهِ بن بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا؛ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْآخِرَةَ» [٣] ومن السـياق أيضـاً بيان دلالات اللفظ والبلاغة فيه، وجميع ما سبق لا غني عنه لفهم مقاصد السنة .

ثالثاً : معرفة ملابسات القصة التي ذكر فيها الحديث .

لاشـك أن السـنة النبوية المطهرة جمعت العديد من القصـص التي فيها تعاليم، وأحكام، وأخلاق، وآداب، وقد اشـتملت السـنة النبوية المطهرة علي العديد من أنواع القصـص منها ما كان تمثيلاً وتشـبيها كحديث ابن عمر « إن من الشـجرة شـجرة لا يسـقط ورقها .... الحـديـث»[٤]، وحـديـث أبي هريرة «مثلي ومثـل الأنبيـاء قبلي كمثـل رجـل بني بيتـاً ..... الحديث»[٥]، وقد تكون هذه القصة حكاية عن الأمم السابقة مثل حديث ابن عمر «انطلق

(١) رواه البخاري في الصحيح كتاب التمنيّ باب بَاب مَا يَجُوزُ مِنْ اللَّوْ وَقَوْلِهِ تَعَالَى { لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً } ٨٥/٩ ح (٧٢٤٠)

(٢) رواه البخاري في الصحيح كتاب الأدب باب ما يجوز من الشدَّة والغضب لأمر الله تعالي ٢٧/٨ ح (٦١١٠)

(٣)رواه أحمد في المسند ح (٢٣٠٠٥)

(٤)رواه البخاري كتاب العلم باب طرح الإمام المسألة علي أصحابه ليختبر علمهم ح(٦٢)

(٥)رواه ابن خزيمة في الصحيح كتاب التاريخ باب ما جاء من صفته صلي الله عليه وسلم ٣١٧/١٤ ابن بلبان ح (٦٤٠٧) والحديث صحيح .

ثلاثة رهط ممن كان قبلكم، حتي آووا المبيت إلي غار فدخلوه، فانحدرت صخرة من الجبل فسدَّت عليهم الغار .... الحديث» [١]، وغير ذلك من القصص التي تزخر بها السنة النبوية وفيها الكثير من العبر والآداب والأخلاق.

ومن المعلوم أن معرفة ملابسات القصة التي تضمّنها الحديث، من وسائل فهم مقاصد السنة، وللقصة في الحديث أغراض ودلالات تفهم من عرضها، وتساعد علي فهم الحديث من خلال ملابساتها ، ومن أبرز هذه الدلالات معرفة العموم والخصوص الوارد في لفظ الحديث، وتبقي القصة من الأساليب النبوية في هدي خير البرية صلي الله عليه وسلم ، لذا اتخذها النبي صلي الله عليه وسلم شكلاً من أشكال الحوار في كلامه .

رابعاً : معرفة مناسبات الحديث .

مناسبات الحديث علم مستقل، ويعني الترابط بين ألفاظ الحديث الواحد للدلالة علي معني أو مقصد محدد لاسيما إذا كان لفظ الحديث طويلاً، وقد تكون المناسبة مطلوبة في معرفة الترابط بين جملة من الأحاديث التي تتكلم عن موضوع واحد، هذه المصطلحات مجتمعة تساعد علي فهم مقاصد السنة المطهرة .

ومناسبات الحديث هي المعاني التي تربط بين ألفاظه لتؤدي نفس المعني ومن أمثلة ذلك المناسبة الواردة في حديث النبي صلي الله عليه وسلم «أريتم لو أن نهراً بباب أحدكم يغتسل فيه كل يوما خمساً ما تقول يبقي ذلك من درنه؟ قالوا لا يبقي من درنه شيء يا رسول الله، قال ذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله بهن الخطايا» كيف قابل النبي صلي الله عليه وسلم بين الوضوء للصلاة خمس مرات كل يوم وبين محو الخطايا، وكأن الماء كما أنه يزيل النجاسة الحسّية كذلك الصلاة تمحو الخطايا المعنوية. ومن مناسبات الحديث ما أورده ابن رجب الحنبلي في شرح حديث «أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمْ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّه..... الحديث » هذه السبعة اختلفت أعمالهم فِي الصورة، وجمعها معنى واحد، وَهُوَ مجاهدتهم لأنفسهم، ومخالفتهم لأهوائها، وذلك يحتاج أولاً إلى رياضة شديدة

(١)أخرجه البخاري في الصحيح باب في الإجارة ح (٢٢٧٢)

وصـبر عَلَى الامتناع مِمَّا يدعو إليه داعي الشـهوة أو الغضـب أو الطمع، وفي تجشـم ذَلِكَ مشقة شديدة عَلَى النفس، ويحصل لها بِهِ تألم عظيم .[1]

(١) ينظر فتح الباري لابن رجب ٤٦/٦ ح (٦٦٠) الناشر مكتبة الغرباء المدينة المنورة ط ١ ١٤١٧ هـ .

المبحث الثاني

بين مقاصد القرآن ومقاصد السنة

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : العلاقة بين مقاصد القرآن ومقاصد السنة.

من القضايا الراسخة في عقيدة أهل العلم أن مقاصد القرآن الكريم لا تنفك عن مقاصد السنة النبوية ، وذلك لمنزلة السنة من القرآن الكريم ، وهما المكونان الرئيسان لمقاصد الشريعة الإسلامية .

وقد عرَّف العلامة الطاهر بن عاشور المقاصد بأنها « المباني والحِكَم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها؛ بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغاياتها العامة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها ... ويدخل في هذا معان من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام؛ ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها » (١)

ويظهر من تعريف العلامة ابن عاشور أن المقاصد تشتمل علي الحِكَم والمعاني والغايات والأوصاف الظاهرة والخفية الواردة في التشريع الإسلامي المأخوذة من النصوص القرآنية والأحاديث النبوية المصدران الأساسيان للشريعة الإسلامية .

ولا شك أن مقاصد القرآن والسنة مبنيان علي جلب المصلحة ودفع المفسدة ، حيث إن بعض أهل العلم كالإمام الشاطبي عرَّف المقاصد «بالمصالح » فقال « **الشَّارِعَ وَضَعَ الشَّرِيعَةَ عَلَى اعْتِبَارِ الْمَصَالِحِ بِاتِّفَاقٍ**» (٢)

(١) ينظر مقاصد الشريعة الإسلامية للعلامة الطاهر بن عاشور صـ ١٥ الناشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية قطر سنة النشر ١٤٢٥ ٢٠٠٤ هـ م

(٢) ينظر الموافقات للإمام إبراهيم بن موسي الشاطبي ٢٢١/١ الناشر دار ابن عفان ط ١ ١٩٩٧م

ويقرر العلامة العز بن عبد السلام أن المقاصد مرتبطة بالوسائل ارتباطاً وثيقاً ، حيث إن الوسيلة طريق لأداء المقاصد، بل ربما تكون الوسيلة أفضل ثواباً من مقصودها.(١)

ومما يجب ملاحظته أن العلاقة بين مقاصد السنة ومقاصد القرآن علاقة البيان والتوضيح والشرح والتعريف والتخصيص والتقييد والتفريع لما جاء في القرآن الكريم ، من أجل جلب المصالح ودفع المفاسد عن العباد.

ويري العلامة العز بن عبد السلام أن « **مُعْظَمُ مَقَاصِدِ الْقُرْآنِ الْأَمْرُ بِاكْتِسَابِ الْمَصَالِحِ وَأَسْبَابِهَا، وَالزَّجْرُ عَنْ اكْتِسَابِ الْمَفَاسِدِ وَأَسْبَابِهَا**»(٢)

ومقاصد السنة لا تختلف عن مقاصد القرآن، فالأمر باكتساب المصالح وأسبابها والزجر عن اكتساب المفاسد وأسبابها من أسس مقاصدها .

المطلب الثاني : أنواع المقاصد في القرآن والسنة .

وأنواع المقاصد في القرآن الكريم ترجع في مجموعها كما قررها الطاهر بن عاشور إلي ثلاثة أنواع :

الأول : الثَّنَاءُ عَلَى اللَّهِ ثَنَاءً جَامِعًا لِوَصْفِهِ بِجَمِيعِ المحامد وتنزيهه عَن جَمِيعِ النَّقَائِص، وَلِإِثْبَاتِ تَفَرُّدِهِ بِالْإِلَهِيَّة .

الثاني : وَإِثْبَاتِ الْبَعْثِ وَالْجَزَاءِ .

الثالث : الْأَوَامِرِ وَالنَّوَاهِي وَالْوَعْدِ وَالْوَعِيد.

فَهَذِهِ هِيَ أَنْوَاعُ مَقَاصِدِ الْقُرْآنِ كُلِّهِ، وَغَيْرُهَا تَكْمِلَاتٌ لَهَا . (٣)

---

(١) ينظر بتصرف الفوائد في اختصار المقاصد ٤٣/١ للعلامة العز بن عبد السلام الناشر دار الفكر المعاصر دمشق ط ١ ١٤٢٣ هـ .

(٢) ينظر قواعد الأحكام في مصالح الأنام ٨/١ للعلامة العز بن عبد السلام الناشر مكتبات الكليات الأزهرية القاهرة ١٤١٤ ١٩٩١ هم .

(٣) ينظر التحرير والتنوير ١٣٣/١ للعلامة الطاهر بن عاشور الناشر الدار التونسية للطبع والنشر ـ تونس ١٩٨٤ م

وهذه المقاصد أكدتها السنة النبوية المطهرة في كثير من الأحاديث ، ويعد ذلك من باب التقاء مقاصد السنة مع مقاصد القرآن الكريم موافقة وتأكيداً .

ويحرر ابن القيم رحمه الله تعالي ـ التقاء السنة مع القرآن ـ في ثلاثة أوجه فيقول : «**والسنة مع القرآن على ثلاثة أوجه :**

أحدها: أن تكون موافقة له من كل وجه؛ فيكون توارد القرآن والسنة على الحكم الواحد من باب توارد الأدلة وتضافرها.

الثاني: أن تكون بيانًا لما أريد بالقرآن وتفسيرًا له.

الثالث: أن تكون مُوجبة لحكم سكت القرآن عن إيجابه أو مُحرِّمة لما سكت عن تحريمه، ولا تخرج عن هذه الأقسام، فلا تُعارض القرآن بوجه ما، فما كان منها زائدًا على القرآن فهو تشريع مبتدأ من النبي -ﷺ- تجبُ طاعتُه فيه، ولا تحلُّ معصيته، وليس هذا تقديمًا لها على كتاب اللَّه، بل امتثال لما أمر اللَّه به من طاعة رسوله، ولو كان رسول اللَّه -ﷺ- لا يُطاع في هذا القسم لم يكن لطاعته معنى، وسقطت طاعته المختصة به » (١)

ولي مع كلام الإمام ابن القيّم وقفة :

أما الوجه الأول: وهو أكثرها فيكون فيه التقاء مقصد القرآن مع مقصد السنة من باب كثرة الأدلة المشعرة بأهمية الحكم والتنويه إلي عِظَمه .

والوجه الثاني: وهو بيان السنة لمقاصد القرآن الكريم في أحكامه، والبيان في ذاته من المقاصد العامة للسنة النبوية امتثالاً لقوله تعالي «**وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ**» (٢)

والوجه الثالث: وهو أمر سكت عنه القرآن وجاء النص والحكم فيه من النبي صلي الله عليه وسلم، وذلك بأمر من الله تعالي، لأن الله تعالي جعل لرسوله طاعة مستقلة ، وورد ذلك في

(١) ينظر إعلام الموقعين عن رب العالمين ٨٤/٤ للإمام ابن القيم الجوزية الناشر دار ابن الجوزي ـ الرياض ط ١ ١٤٢٣ هـ

(٢) آية (٤٤) سورة النحل .

كثير من الآيات التي تظهر صلاحية السنة في الاستقلال ببعض التشريعات أمراً أو نهياً قال تعالي : «**وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا**» (١)

ومن الأحكام التي استقلت بها السنة ما ورد في تحريم نكاح المرأة علي عمتها أو **خالتها فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** ﷺ **: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ** ﷺ **قَالَ: «لاَ يُجْمَعُ بَيْنَ المَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلاَ بَيْنَ المَرْأَةِ وَخَالَتِهَا»**(٢) حيث بيَّن لنا النبي صلي الله عليه وسلم المقصد من ذلك النهي في رواية أخري « **قَالَ: إِنَّكُنَّ إِذَا فَعَلْتُنَّ ذَلِكَ قَطَعْتُنَّ أَرْحَامَكُنَّ** » (٣)

ثم إن السنة النبوية تنقسم من حيث الاحتجاج بنصوصها إلي جزئين :

الأول: جزء تشريعي ، وهي أقوال النبي صلي الله عليه وسلم وأفعاله وتقريراته الواردة في التشريع .

الثاني: جزء حياتي وهو ما ورد عن النبي صلي الله عليه وسلم من أموره الحياتية مثل الأكل والشرب والنوم والمشي وغير ذلك .

وقد ذكر الشاطبي أن مقاصد الشريعة لا تنفك عن مقاصد القرآن ومقاصد السنة، وهذا معلوم عند أهل الاختصاص .

« وَقَدْ كَمُلَتْ قَوَاعِدُ الشَّرِيعَةِ فِي الْقُرْآنِ وَفِي السُّنَّةِ؛ فَلَمْ يَتَخَلَّفْ عَنْهَا شيء، وَالِاسْتِقْرَاءُ يُبَيِّنُ ذَلِكَ، وَيَسْهُلُ عَلَى مَنْ هُوَ عَالِمٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّة » (٤)

---

(١) جزء آية (٧) سورة الحشر.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب النكاح باب لا تنكح المرأة علي عمتها ١٢/٧ ح (٥١٠٩) الناشر دار طوق النجاة ط ١ ١٤٢٢ هـ.

(٣) جزء حديث أخرجه ابن حبان في صحيحه كتاب النكاح باب حرمة المناكحة ذكر العلة التي من أجلها زجر عن هذا الفعل ٤٢٦/٩ ح(٤١١٦)الناشر مؤسسة الرسالة بيروت ط ١ ١٤٠٨ هـ

(٤) ينظر الموافقات ٣٤٩/٤ .

وتنقسم المقاصد في القرآن والسنة النبوية إلى قسمين رئيسين:

الأول: المقاصد العامة

وهي النصوص التي تراعي مصالح العباد جميعا في الدارين، بما يصلح به شأنهم وأمور حياتهم، وسلامة آخرتهم ، وذلك من خلال أحكام الشريعة، ودلالة المقاصد العامة «حفظ نظام الأمة واستدامة صلاحه» .

الثاني: المقاصد الخاصة

وهي النصوص التي تراعي المصالح الخاصة للعباد في مجال من المجالات الاقتصادية، أو الاجتماعية أو السياسية أو غير ذلك من خلال التشريعات التفصيلية الواردة في هذه المجالات، ويمكن أن تسمي «بفقه المعاملات»[١]

وخلاصة هذا المبحث

أن مقاصد السنة النبوية لا تنفك عن مقاصد القرآن الكريم ، ومنهما تتكون مقاصد الشريعة الإسلامية ، وأن مفهوم (المقاصد) يعني (مصالح العباد في الدارين)

(١) ينظر بتصرف كبير مقاصد الشريعة الإسلامية ١٢١/٢ المؤلف الطاهر بن عاشور الناشر وزارة الأوقاف قطر ١٤٢٥ ٢٠٠٤ /هـ م .

المبحث الثالث

الدراسات الحديثية للروايات الواردة في تحريم نكاح المرأة علي عمتها أو خالتها.

وفيه خمسة مطالب:

تمهيد

امتازت الشـــريعة الإســـلامية بإباحة النكاح ، وأرســـت له قواعد وأركان محددة ، وأطلق القرآن الكريم علي النكاح (الميثاق الغليظ) قال تعالي «وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَا مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا»[(١)]، إلا أن الشرع الحنيف جعل من النساء محرمات لا يجوز للمسلم الزواج بهن ، وذكر هؤلاء المحرمات بعد الآية السابقة مباشرة قال تعالي « وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا (٢٢) حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا » [(٢)].

فجمعت هاتان الآيتان المحرمات من النساء نسباً ، وألحقت السنة بهن المحرمات من الرضاع «عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي بِنْتِ حَمْزَةَ: «لاَ تَحِلُّ لِي، يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ، هِيَ بِنْتُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ»[(٣)]

ومن الأحكام التي استقلت بها السنة تحريم نكاح المرأة علي عمَّتها أو علي خالتها، وقد ورد ذلك في كثير من دواوين السنة ، واختلفت روايات الحديث وألفاظه، وكذا وقع الاختلاف في

(١) الآية (٢١) من سورة النساء .

(٢) الآيتان (٢٢،٢٣) من سورة النساء .

(٣) رواه البخاري في الصحيح كتاب الشهادات باب الشهادة علي الأنساب والرضاع ح (٢٦٤٥).

توقيت الحديث، إلا أن المعني لكل هذه الروايات واحد ، وهو النهي عن الجمع بين المرأة وعمتها أو المرأة وخالتها .

وفي هذا المبحث سوف أعرض لهذه الروايات تفصيلاً لبيان المعني والحكم في هذه المسألة :

المطلب الأول : روايات الحديث المرفوعة

الرواية الأولى : من طريق أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ .

أولاً : لفظ «لاَ يُجْمَعُ بَيْنَ المَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلاَ بَيْنَ المَرْأَةِ وَخَالَتِهَا»

رُوي هذا اللفظ عن أبي هريرة. رضي الله عنه .(١)

ثانياً : لفظ «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُنْكَحَ المَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا، وَالمَرْأَةُ وَخَالَتُهَا» فَنُرَى خَالَةَ أَبِيهَا بِتِلْكَ المَنْزِلَةِ، لِأَنَّ عُرْوَةَ، حَدَّثَنِي عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «حَرِّمُوا مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»

رُوي هذا اللفظ من طريق يُونُسُ بن يَزِيد، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَبِيصَةُ بن ذُؤَيْبٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ ... فذكره (٢)

---

(١) روي هذا الحديث بهذا اللفظ من طريق مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه به البخاري كتاب النكاح باب لا تنكح المرأة علي عمَّتها ح ٥١٠٩ واللفظ له ، و اقتصر البخاري في الترجمة علي العمّة فقط لأن الخالة مثلها قاله البدر العيني في العمدة (٢٠/١٠٥)، ومسلم كتاب النكاح باب لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها ح ١٤٠٨، وإسناد البخاري ومسلم لا يحتاج إلي دراسة، وأخرجه النسائي كتاب النكاح باب الجمع بين المرأة وعمتها ح (٣٢٨٨) ، ومالك في الموطأ كتاب النكاح باب ما لا يجمع بينه من النساء ح (٢٠)، وأحمد في المسند في مواضع متعددة ح (٩٩٥٢) ، (١٠٦٩٠) ، (١٠٨٤٤) ، و ابن حبان في الصحيح كتاب النكاح باب حرمة المناكحة ذكر الزجر عن الجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها ح (٤١١٥) ، الناشر مؤسسة الرسالة بيروت ظ ١٤٠٨١ هـ تحقيق شعيب الأرنؤوط .

(٢) أخرجه من هذا الطريق بهذا اللفظ البخاري كتاب النكاح باب لا تنكح المرأة علي عمتها ح (٥١١٠) واللفظ له ، ومسلم كتاب النكاح باب لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها ح (١٤٠٨/٣٦) ولفظه «نهي رسول الله صلي الله عليه وسلم أن يجمع الرجل بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها »، ورواه من طريق ابن مسلمة عن الزهري عن قبيصة عن أبي هريرة بلفظ لا تنكح العمة علي بنت الأخ ، ولا ابنة الأخت علي الخالة ح (١٤٠٨/٣٥) والنسائي كتاب النكاح باب الجمع بين المرأة وعمتها ح (٣٢٨٩) بدون زيادة كلام الزهري ، و أبو داود من هذا الطريق بدون زيادة الزهري غير أنه قدَّم الخالة علي العمة في النهي كتاب النكاح ح (٢٠٦٦) ، ورواه أحمد من هذا الطريق من غير زيادة لفظ الزهري ح (٩٢٠٣) (١٠٧١٢) ، وفي

وفي هذه الرواية زيادة من لفظ الزهري وهي قوله « فَنُرَى خَالَةَ أَبِيهَا بِتِلْكَ الْمَنْزِلَةِ، لِأَنَّ عُرْوَةَ، حَدَّثَنِي عَنْ عَائِشَــةَ، قَالَتْ: «حَرِّمُوا مِنَ الرَّضَــاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَــبِ» وهذه الرواية في الصحيحين ، البخاري واللفظ له ، ولفظ مسلم « فنري خالة أبيها وعمَّة أبيها بتلك المنزلة » وقد وجَّه القرطبي هذه الزيادة من الزهري بقوله «إنما صـار ابن شـهاب إلي ذلك لأنه حَمَلَ الخالة والعمَّة علي العموم، وتم له ذلك، لأن العفة اسم لكل امرأة شاركت أباك في أصليّه (يعني من ناحية العصب أو الرحم) أو في أحدهما (كأن تكون العمَّة لأب أو لأم أو شـقيقة) **وإن شـئت قلت : كل ذكر رجع نسـبه إليك فأخته عمتك**، وكذا الخالة اسـم لكل أنثي شـاركت أمَّك في أصـليّها أو أحدهما، **وإن شـئت قلت : كل أنثى رجع نسـبها إليك بالولادة فأختها خالتك.** » [1].

وزيادة الزهري تبين لنا عدم جواز الجمع بين المرأة وعمتها أو عمة أبيها وإن عَلَتْ، ولا بين العمة وبنت أخيها وإن سـفلت، ولا يجوز الجمع كذلك بين المرأة وخالتها وإن علت، ولا بين الخالة وبنت أختها وإن سفلت، وكذا لا يجوز الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها من الرضاع.

موضـع آخر من طريق عقيل عن الزهري عن قبيصـة به بإثبات لفظ الزهري السـابق في رو اية البخاري ح (٩٨٣٤) ، ورواه من طريق مالك عن الزهري بمثل رو اية يونس بن يزيد غير أنه قال : « أن رسـول الله صـلي الله عليه وسـلم نهي أن يجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها » ح (١٠٧١٧) ، ورواه محمد بن نصـر المروزي في كتاب السـنة من طريق عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِـهَابٍ، عَنْ قَبِيصَـةَ بن ذُؤَيْبٍ، وَعُرْوَةَ بن الزُّبَيْرِ، وَعُبَيْدِ اللَّهِ بن عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ به ٧٩/١ ح (٢٧٢) الناشر مؤسسة الكتب الثقافية ـ بيروت ـ ط ١ ١٤٠٨ هـ، وقد تفرد المروزي برو اية عروة بن الزبير وعبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة.

قال البزار بعد رو ايته لحديث أبي هريرة : هَذَا الْحَدِيثُ لا نعلَمُ أحَدًا رَوَاهُ عَن الزُّهْرِيّ عن عروة وقبيصـة وعبيد الله، عَن أبي هُرَيرة فجمعهم إلاَّ عُقَيل، ولاَ رَواه عَنْ عُقَيل إلاَّ يحيى بن أيوب، وَ ابن لهيعة. مسـند البزار ٣٤٥/١٤ ح (٨٠٣٥)

(١) ينظر بتصرف تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن ١٠٨/٥) سورة النساء الناشر دار عالم الكتب. الرياض طبعة ١٤٢٣ هـ.٢٠٠٣ م .

ويري بعض أهل العلم «أن هذا الاستدلال غير صحيح من الزهري، لأنه استدل علي تحريم من حرمت بالنسب فلا حاجة إلي نسبها بما حرم من الرضاع » [١]

ثالثا : لفظ «لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَلَا عَلَى خَالَتِهَا»

روي هذا اللفظ من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة به [٢]

---

(١) ينظر التوضيح في شرح الجامع الصحيح ٣٣٣/٢٤ كتاب النكاح باب لا تنكح المرأة علي عمتها ولا علي خالتها الناشر دار النوادر. دمشق الطبعة الأولي ١٤٢٩ ٢٠٠٨ هـ م .

(٢) أخرجه مسلم بهذا اللفظ من طريق يحيي بن أبي كثير عن أبي سلمة به (١٤٠٨/٣٧)، والنسائي ح (٣٢٩٤) ، ومن طريق بُكَيْرِ بن عَبْدِ اللَّهِ بن الْأَشَجِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بن يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بن يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بهذا اللفظ ح (٣٢٩٢) ، ومن طريق عمرو بن دينار عن أبي سلمة به ح (٣٢٩٣) ، ورواه أحمد في المسند من طريق عمرو بن أبي سلمة عن أبيه به بلفظ «نهي أن تنكح المرأة ...»ح (٧١٣٣)، ورواه من طريق يحيي بن أبي كثير عن أبي سلمة به بلفظ «نهي أن تُزوج المرأة علي عمتها أو علي خالتها » ح (٩١٢٤)، ورواه بهذا اللفظ أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المقرئ في معجمه من طريق مندل عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة به . ٢١٦/١ ح (٦٨٩) الناشر مكتبة الرشد الرياض ط ١ ١٤١٩ ١٩٩٨ هم، تفرَّد مندل بالرواية عن الأعمش مسند البزار١٥٧/١٦ ح (٩٢٦١)، قال الترمذي : سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: مِنْدَلٌ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ. أَنَا لَا أَكْتُبُ حَدِيثَهُ. كَأَنَّهُ لَمْ يَعْرِفْ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ , عَنْ أَبِي صَالِحٍ , عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْه ينظر علل الترمذي الكبير١٦٤/١ ح (٢٨٢) الناشر عالم الكتب بيروت ط ١ ١٤٠٩ هـ ، ورواه بهذا اللفظ الطبراني في الأوسط في مواضع متعددة بطرق مختلفة منها طريق موسي بن عقبة عن الأعرج عن أبي هريرة به ٢٩٤/١ ح (٩٧٣) . ومنها طريق يَحْيَى بن مُحَمَّدِ بن قَيْسٍ أَبُو زُكَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وقال : لم يروه عن ابن عجلان إلا أبو ذكير٣١١/٢ ح (٢٠٧٣) ، ومنها طريق هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بن الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وقال : لَمْ يَرْوِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ قَتَادَةَ إِلَّا هَمَّامٌ، وَسَعِيدُ بن بَشِيرٍ، تَفَرَّدَ بِهِ أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ هَمَّامٍ، وَمُحَمَّدُ بن بَكَّارِ بن بِلَالٍ الدِّمَشْقِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بن بَشِيرٍ٩٥/٦ ح (٥٩٠٧) ، الناشر دار الحرمين القاهرة ، تحقيق طارق عوض الله .

ورواه البزار في مسنده ٢٤٣/١٤ ح (٧٨١٨) قال : سمعت مُحَمد بن سَعِيد بن يزيد بن إبراهيم التستري يذكر عَن أبي عَاصِم، عن همام، عَن قَتادة، عَن سَعِيد، وعَن يَحْيَى بن أَبِي كَثِيرٍ، عَن أَبِي سَلَمَة، عَن أَبِي هُرَيرة فذكره .... ، قال : هذا الحديث إنما الرفع فيه عندي حديث يحيى بن أبي كثير وحديث سَعِيد مرسل وجمع بينهما في هذا الحديث.

رابعاً : لفظ «لَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَلَا يَسُومُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ، وَلَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَلَا عَلَى خَالَتِهَا»

روي هذا الحديث بهذا اللفظ من طريق هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة (١)

خامساً : لفظ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ، أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَهُنَّ: الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَالْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا »

رُوي هذا اللفظ من طريق اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بن أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عِرَاكِ بن مَالِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (٢)

---

(١) رواه من هذا الطريق مسلم كتاب النكاح باب لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها (١٤٠٨/٣٨) واللفظ له ، ورواه أحمد من هذا الطريق بهذ اللفظ ح(١٠٦٠٥) والنسائي من هذا الطريق كتاب النكاح باب الجمع بين المرأة وعمتها ح (٣٢٩٥) من دون لفظ (الخطبة والسوم) الوارد في رو اية مسلم وأحمد ، ورواه ابن ماجة من طريق النسائي وبلفظه ح (١٩٢٩)، ورواه ابن حبان من طريق محمد بن عبد الرحمن الطُّفَاوِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ولفظه « لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا، وَلَا عَلَى خَالَتِهَا، وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لتكتفىء مَا فِي صَحْفَتِهَا، فَإِنَّ لَهَا مَا كُتِبَ لها » وإسناد هذا الحديث صحيح تفرد به محمد بن عبد الرحمن الطفاوي عن أيوب، وهو من رجال البخاري وقج تُوبع، و أيوب هو السختياني، ومحمد هو ابن سيرين، قال البزار١٧/٢٠٦ ح (٩٨٥٣) : هَذَا الحديثُ لاَ نَعْلَمُ رَوَاهُ عَنْ أَيُّوبَ , عن ابن سيرين , عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ , إلا الطفاوي ، ورواه الطبراني في المعجم الصغير من طريق أَبُي الْخَطَّابِ زِيَادُ بن يَحْيَى , قال : حَدَّثَنَا أَغْلَبُ بن تَمِيمٍ، عَنْ يُونُسَ بن عُبَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بن سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا , وَلَا عَلَى خَالَتِهَا» ، قال الطبراني: لَمْ يَرْوِهِ عَنْ يُونُسَ بن عُبَيْدٍ إِلَّا أَغْلَبُ، تَفَرَّدَ بِهِ زِيَادَةُ بن يَحْيَى ١٥٥/١ ح (٢٤٠) الناشر المكتب الإسلامي بيروت / دار عمار عُمان ط ١ ١٤٠٥ هـ ، ورواه البزار من طريق ابن عون والربيع بن صبيح , عن مُحَمَّد , عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بلفظه ١٧/ ٢٤٩ ح (٩٩٣١).

(٢) رواه من هذا الطريق مسلم كتاب النكاح باب لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها (١٤٠٨/٣٤) واللفظ له ، ورواه النسائي في السنن كتاب النكاح باب الجمع بين المرأة وعمتها بهذا اللفظ ح (٣٢٩١)، ورواه من طريق يَحْيَى بن أَيُّوبَ، أَنَّ جَعْفَرَ بن رَبِيعَةَ، حَدَّثَهُ عَنْ عِرَاكِ بن مَالِكٍ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ولفظه «عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ "نَهَى أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا » ح (٣٢٩٠).

سادساً : لفظ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا، أَوِ الْعَمَّةُ عَلَى ابْنَةِ أَخِيهَا، أَوِ الْمَرْأَةُ عَلَى خَالَتِهَا، أَوِ الْخَالَةُ عَلَى بِنْتِ أُخْتِهَا، وَلَا تُنْكَحُ الصُّغْرَى عَلَى الْكُبْرَى، وَلَا الْكُبْرَى عَلَى الصُّغْرَى »

رُوي بهذا اللفظ من طريق دَاوُدُ بن أَبِي هِنْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَامِرٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [١]

---

(١) رواه الترمذي في جامعه من طريق يزيد بن هارون قال : أنبأنا داود بن أبي هند به، أبواب النكاح باب ما جاء لا تنكح المرأة علي عمتها ولا علي خالتها ٤٢٥/٣ ح (١١٢٦) واللفظ له وقال عقب الحديث «حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»، " وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ العِلْمِ لَا نَعْلَمُ بَيْنَهُمْ اخْتِلَافًا: أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ المَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، أَوْ خَالَتِهَا، فَإِنْ نَكَحَ امْرَأَةً عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا، أَوِ العَمَّةَ عَلَى بِنْتِ أَخِيهَا، فَنِكَاحُ الأُخْرَى مِنْهُمَا مَفْسُوخٌ، وَبِهِ يَقُولُ عَامَّةُ أَهْلِ العِلْمِ ".: «أَدْرَكَ الشَّعْبِيُّ أَبَا هُرَيْرَةَ وَرَوَى عَنْهُ». وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا، فَقَالَ: «صَحِيحٌ»: وَرَوَى الشَّعْبِيُّ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

دراسة إسناد الترمذي

ـــ الحسن بن علي بن محمد الخلال سمع يزيد بن هارون وعنه الجماعة سوي النسائي، ثقة ، تهذيب التهذيب ٢٣٩/٢ (ت ٥٣٠)

.يزيد بن هارون بن زادان بن ثابت السلمي الواسطي روي له الجماعة ثقة حافظ إمام، سمع من داود بن أبي هند و ابن عون وغيرهما . ينظر ترجمته تهذيب التهذيب ٣٦٦/١١ (ت ٦١٢)

ـــ داود بن أبي هند القشيري مولاهم البصري سمع من الشعبي قال أحمد : ثقة ثقة مثله لا يسأل عنه . ينظر العلل ومعرفة الرجال (ت ٧٤١ ، ٨٩٢ ، ٢٦٦٩).

ـ عامر بن شراحيل الشعبي أحد الأئمة الأعلام من التابعين روي عن أبي هريرة وعن طائفة من الصحابة . ينظر سير أعلام النبلاء ١٧١/٥ (ت ٤٨١)

. أبو هريرة عبد الرحمن بن صخر الدوسي الصحابي الجليل توفي (٥٧) ينظر الإصابة لابن حجر ٣٥٠/٧ (ت ١٠٦٨٠)

وقد جزم الترمذي بصحة سماع عامر الشعبي من أبي هريرة ، حيث وقع الخلاف بين أهل العلم في ثبوت سماع الشعبي من أبي هريرة ، وكلام الترمذي يفيد أن عامر الشعبي صح سماعه من أبي هريرة مباشرة وبواسطة ، وقد أقرّ بصحة رواية الشعبي عن أبي هريرة البخاري رحمه الله تعالى كما أورد الترمذي ، ورواه البخاري تعليقا حيث قال عقب رواية الشعبي عن جابر لهذا الحديث «وَقَالَ دَاوُدُ، وَ ابْنُ عَوْنٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ» ح (٥١٠٨) باب لا تنكح المرأة علي عمتها ولا علي خالتها .

ورواه أبو داود في سننه من طريق زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بن أَبِي هِنْد به ح (٢٠٦٥)، ورواه النسائي مختصراً كتاب النكاح باب الجمع بين المرأة وعمتها من طريق الْمُعْتَمِرُ، عَنْ دَاوُدَ بن أَبِي هِنْدٍ به ولفظه « نَهَى رَسُولُ

« فِي هَذَا الْحَدِيثِ زِيَادَةٌ عَلَى مَا سِـوَاهُ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمَرْوِيَّةِ فِي هَذَا الْبَابِ، وَهِيَ نَهْيِ رَسُـولِ اللهِ ﷺ أَنَّ تُنْكَحَ الصُّغْرَى عَلَى الْكُبْرَى، وَالْكُبْرَى عَلَى الصُّغْرَى، وَكَانَ مَعْنَى ذَلِكَ عِنْدَنَا، وَاللهُ أَعْلَمُ، عَلَى الْكُبْرَى فِي النَّسَـبِ، وَعَلَى الصُّـغْرَى فِي النَّسَـبِ، كَمَا قِيلَ فِي الْوَلَاءِ: الْوَلَاءُ لِلْكُبْرِ، يُرَادُ بِذَلِكَ الْكُبْرُ فِي النَّسَبِ » (١)

سابعاً : لفظ «لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَلَا عَلَى خَالَتِهَا، وَلَا تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْتَفِئَ مَا فِي صَحْفَتِهَا(٢) وَلْتُزَوَّجَ فَإِنَّمَا لَهَا مَا كُتِبَ لَهَا»

رُري هذا الحديث بهذا اللفظ من طريق هُشَـيْمٌ، قال: أنا مُغِيرَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ... فذكره (٣)

اللَّهِ ﷺ أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا، وَالْعَمَّةُ عَلَى بِنْتِ أَخِيهَا » ح (٣٢٩٦)، ورواه أحمد من طريق ابْنُ عُلَيَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بن أَبِي هِنْد به بلفظ الترمذي ح (٩٥٠٠) ، ورواه ابن حبان من طريق عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بن أَبِي هِنْدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّـعْبِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَة بلفظه غير أنه لم يذكر لفظ (الصـغري علي الكبري ، أو الكبري علي الصـغري) باب ذكر الزجر عن تزويج العمة علي ابنة أخيها والخالة علي بنت أختها ح (٤١١٧) وقد صرح الشعبي في هذه الرواية بالتحديث عن أبي هريرة ، ورواه كاملاً من طريق هُشَيْمٌ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ به ح (٤١١٨)

قال البزار ٨١/١٧ ح(٩٦١٢) عقب روايته للحديث هَذَا الحديثُ قَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ , من وجوه كثيرة واختلف فيه عن الشَّعْبِي فقال أبو داود , عن الشَّعْبِي , عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ , وقال عاصم الأحول , عن الشَّعْبِي , عن جابر وقال جابر الجعفي , عن الشَّعْبِي , عن أبي سعيد الخدري ﷺ.

(١) قاله أبو جعفر الخطابي بعد روايته للحديث شرح مشكل الآثار ٢٠٨/١٥ ح (٥٩٥١) الناشر مؤسسة الرسالة بيروت ط ١ ١٤١٥ هـ تحقيق شعيب الأرنؤوط .

(٢) لتكتفئ أي : لتستفرغ ما في إنائها، وهو كناية عن انفرادها بالزوج دونها، واستبدادها بما تناله من مال زوجها منفردة، وتكتفئ هو تفتعل، من كفأت القدر: إذا قلبتها . ينظر جامع الأصول في أحاديث الرسول لمجد الدين ابن الأثير ٤٩٤/١١ ح (٩٠٥٥) شرح الغريب الناشر مكتبة الحلواني ـــ دار الملاح ـــ مكتبة دار البيان ط ١ (١٣٨٩ .١٣٩٢) .

(٣) رواه سعيد بن منصور في سننه بإسناده ولفظه، كتاب الوصايا باب ما جاء في الرجل لا ينكح المرأة علي عمتها ولا علي خالتها ٢٠٨/١ ح(٦٥٣) الناشر الدار السلفية . الهند . ط ١ ١٤٠٣ هـ .١٩٨٢ م .

دراسة إسناد سعيد بن منصور

ثامناً : لفظ « نَهَى أَنْ يَتَزَوَّجَ الرَّجُلُ يَعْنِى الْمَرْأَةَ عَلَى ابْنَةِ أَخِيهَا أَوِ ابْنَةِ أُخْتِهَا. »

رُوي هذا الحديث بهذا اللفظ موقوفاً من طريق ابْنُ أَبِى عَدِيٍّ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ...فذكره[1] وقفه ابن عون

ـــ هشيم بن بشير بن القاسم الواسطي الحافظ روي له الجماعة حدَّث عن مغيرة بن مقسم . تهذيب الكمال ٢٧٢/٣٠ (ت ٦٥٩٥)

ـ مغيرة بن مقسم الضبي ثقة فقيه مأمون روي عن إبراهيم النخعي وعنه هشيم. تهذيب التهذيب ١٠/ ٢٦٩ (ت ٤٨٢)

ـــ إبراهيم بن يزيد بن الأسود بن عمرو النخعي التابعي فقيه أهل الكوفة ،كان كثير الإرسال، روي عنه : مغيرة بن مقسم، قال أبو حاتم: لم يلق أحدا من الصحابة إلا عائشة ولم يسمع منها وأدرك أنسا ولم يسمع منه. ينظر المراسيل لابن أبي حاتم ٩/١ (ت٢١) الناشر مؤسسة الرسالة بيروت ـــ ط ١ ١٣٩٧ هـ ، الجرح والتعديل ١٤٤/٢(ت٤٧٣ .

. أبو هريرة ﷺ . الحديث ضعيف بعلة الإرسال بين إبراهيم و أبي هريرة .

(١) رواه البيهقي في الكبري كتاب النكاح باب ما جاء في الجمع بين المرأة بهذا اللفظ ومن هذا الطريق١٦٦/٧ح(١٤٣٢٤)، الناشردائرة المعارف النظاية . حيدر آباد . الهند . ط ١ ١٣٤٤ هـ

دراسة إسناد البيهقي

ـــ محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدوية الحافظ.أبو عبد الله الحاكم النيسابوري صاحب التصانيف الكثيرة منها التاريخ والمستدرك وعلوم الحديث، روي عن أبي أحمد الحاكم الكبير وعنه البيهقي. ترجمته طبقات الشافعية الكبري ١٥٥/٤(ت ٣٢٩) دار هجر ط ٢ ١٤١٣ هـ

ـ أبو أحمد الحافظ الحاكم الكبير: مُحَمَّدُ بن مُحَمَّدِ بن أَحْمَدَ بن إِسْحَاقَ، أبو أحمد الحاكم النيسابوري الكرابيسي الإِمَامُ الحَافِظُ العلَّامة الثَّبْتُ، محدِّث خُرَاسَانَ روي عن أبي عروبة الحراني وعنه أبو عبد الله الحاكم النيسابوري . سير النبلاء ٢٦٣/١٢ (ت ٣٤٧١)

ـ أبو عروبة الحراني الْحُسَيْن بن مُحَمَّد بن مودودٍ الْحَافِظ أحد أَئِمَّة هَذَا الشَّأْن كَانَ ثِقَة نبيلاً رَحل النَّاس إِلَيْهِ إِلَى حرّان روي عن محمد بن بشار بندار وعنه أبو أحمد الحاكم . ترجمته سير النبلاء ٣١١/١١ (ت ٢٨٠٤)

ـــ بُندار محمد بن بشار بن عثمان العبدي أبو بكر الثقة الحافظ روي عن ابن أبي عدي وعنه أبو عروبة الحراني . ترجمته فتح الباب في الكني والألقاب ١٠٩/١ (ت ٦٨٣) المؤلف أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن مندة الناشر مكتبة الكوثر. الرياض ط ١ ١٤١٧ هـ

الرواية الثانية : من طريق جابر بن عبد الله الأنصاري ـ رضي الله عنه ـ .

أولاً : روي هذا الحديث من طريق عَاصِمِ بن سُلَيْمَانَ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ: « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا، أَوْ عَلَى خَالَتِهَا » (١)

ـ يحي بن حكيم المقوّم (بتشديد الواو المكسورة) أبو سعيد البصري الثقة روي عن ابن أبي عدي وعنه أبو عروبة الحراني . ترجمته تهذيب التهذيب ١٩٨/١١ (ت ٣٣٦)

ـــ ابن أبي عدي هو مُحَمَّدُ بن إِبْرَاهِيْمَ بن أَبِي عَدِيٍّ أَبُو عُمَرَ السلمي مولاهم البصري الحَافِظُ روي له الجماعة حدَّث عن ابن عون ، وعنه بندار ويحي بن حكيم . ترجمته سير النبلاء ١١/٨ (ت ١٣٧٤)

ـــ ابن عون هو عبد الله" عون بن أرطبان المزني مولاهم أبو عون الخزار البصري الثقة روي له الجماعة حدَّث عن الشعبي وعنه ابن أبي عدي . ترجمته تاريخ بغداد ٣٦/١٠ (ت ٥١٥٣)

. الشعبي عامر بن شرحيل الشعبي حدَّث عن أبي هريرة وعنه عبد الله بن عون .

. أبو هريرة الصحابي الجليل . رضي الله عنه

الحديث صحيح بهذا الإسناد وهو موقوف علي أبي هريرة .

(١) رواه البخاري في الصحيح كتاب النكاح باب لا تنكح المرأة علي عمتها ولا خالتها من طريق عَبْدُ اللَّهِ، قال : أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، سَمِعَ جَابِرًا رضي الله عنه فذكره ، غير أنه قال : «عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا» وقال البخاري عَقِبَ الحديث «وَقَالَ دَاوُدُ، وَابْنُ عَوْنٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ» ح (٥١٠٨)، ورواه ابن حبان في الصحيح باب ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ عَلَى خَالَتِهَا من طريق ابن الْمُبَارَكِ، عَنْ عَاصِمِ بن سُلَيْمَانَ، عَنْ عَامِرٍ، قال: سمعت جابر يَقُول ... فذكره واللفظ له ح (٤١١٤). .

ورواه النسائي في السنن كتاب النكاح باب الجمع بين المرأة وعمتها من طريق ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بن عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ ... فذكره ح (٣٢٩٨) ورواه من طريق شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَاصِمٌ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى الشَّعْبِيِّ، كِتَابًا فِيهِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا، وَلَا عَلَى خَالَتِهَا» قَالَ: « سَمِعْتُ هَذَا مِنْ جَابِرٍ» ح (٣٢٩٧) وقد صرّح الشعبي بسماع الحديث من جابر، ورواه أحمد في المسند عن عبدة بن سليمان قال : حدثنا عاصم به ح (١٥٠٩٩) ، ومن طريق حماد بن زيد عن عاصم به ح(١٤٦٣٣) ولفظه «لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا، وَلَا عَلَى خَالَتِهَا، وَلَا الْمَرْأَةُ عَلَى ابْنَةِ أَخِيهَا، وَلَا عَلَى ابْنَةِ أُخْتِهَا» ، ورواه أبو حنيفة في مسنده من رواية أبي نعيم من طريق أبي حنيفة عن عاصم به ، قال أبو نعيم : تابع أبا حنيفة الثوري وغيره عن عاصم .١٩١/١ (باب رواية أبي حنيفة عن أبي عبد الرحمن عصم بن سليمان الأحول)، ومن طريق أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَسُمِ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ، وَلَا يَنْكِحُ عَلَى خِطْبَتِهِ، وَلَا تَبَايَعُوا بِإِلْقَاءِ الْحَجَرِ، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تُنْكَحُ الْوَلَدُ عَلَى عَمَّتِهَا، وَلَا عَلَى خَالَتِهَا، وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْفِيَ مَا فِي صَحْفَتِهَا، فَإِنَّ

وقد علل البيهقي خطأ رواية عاصم عن الشعبي عن جابر ، بقول البخاري بعد رواية الحديث من هذا الطريق ؛ داود بن أبي هند وابن عون يروونه عن الشعبي عن أبي هريرة [١] وقد وجه البدر العيني قول البخاري هذا بأنه بيَّن لنا الاختلاف الواقع في الرواية وأحالنا علي الترجيح فإذا نظرنا بين عَاصِم الْأَحول وَبَين دَاوُد وَابْن عون وكل وَاحِد مِنْهُمَا لَو انْفَرد كَانَا أول مَا يُؤْخَذ بقولهما دون عَاصِم لِأَنَّهُمَا مجمع على عدالتهما وَلم يتَكَلَّم أحد فيهمَا وَتكلم فِي عَاصِم غير وَاحِد[٢]

وفي هذا يقول ولي الدين أبو زرعة العراقي (وَلَسْنَا نُرِيدُ بِذَلِكَ تَضْعِيفَ عَاصِمٍ بَلْ تَرْجِيحَ رِوَايَتِهِمَا عَلَيْهِ فَهَذَانِ وَجْهَانِ مِنْ وُجُوهِ التَّرْجِيحِ كَثْرَةُ الرُّوَاةِ وَكَوْنُهُمَا مُجْمَعًا عَلَى ثِقَتِهِمَا) [٣]

ويري ابن حجر أن هذا الاختلاف الواقع في الرواية لم يقدح عند البخاري، لأن الشعبي أشهر بجابر منه بأبي هريرة، وأن الحديث له طرق أخري عن جابر بشرط الصحيح عند النسائي[٤]

ثانياً : وروي هذا الحديث من طريق ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ [٥]

اللَّهَ هُوَ رَازِقُهَا، وَإِذَا اسْتَأْجَرْتَ أَجِيرًا فَأَعْلِمْهُ أَجْرَهُ» ٨٩/١ ، الناشر مكتبة الكوثر الرياض ط ١ ١٤١٥ هـ، ورواه أبو جعفر الخطابي من طريق سفيان عن عاصم به شرح مشكل الآثار ٢٠٨/١٥ ح (٥٩٥٩) .

(١) ينظر معرفة السنن والآثار للبيهقي ١٠٦/١٠ رواية رقم (١٣٨٥٣) الناشرون جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان)، دار قتيبة (دمشق -بيروت)، دار الوعي (حلب - دمشق)، دار الوفاء (المنصورة - القاهرة) الطبعة الأولي ١٤١٢ هـ

(٢) ينظر عمدة القاري بشرح البخاري ١٠٦/٢٠ كتاب النكاح باب لا تنكح المرأة علي عمتها.

(٣) ينظر طرح التثريب في شرح التقريب ٣٠/٧ (حديث لا يجمع بين المرأة وعمتها) دار إحياء التراث العربي . القاهرة .

(٤) ينظر فتح الباري بشرح البخاري ١٦٠/٩ كتاب النكاح باب قوله (وأن تجمعوا بين الأختين) الناشر دار المعرفة بيروت ١٣٧٩ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي .

(٥) رواه النسائي من طريق ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ به ح (٣٢٩٩)

دراسة إسناد النسائي

الرواية الثالثة : من طريق عبد الله بن عباس ـ رضي الله عنه ـ .

أولاً : رُوي هذا الحديث من طريق ســـعيد بن أبي عروبة عن أبي حريز عن عكرمة عن ابن عباس : « أن النبي صلى الله عليه و سلم نهى أن تزوج المرأة على عمتها أو على خالتها » [1]

ـــ إبراهيم بن الحسن بن الهيثم أبو إسحاق المصيصي ، روي عن حجاج بن محمد والحارث بن عطية ،وعنه النســـائي و أبو داود ، قال أبو حاتم : صـــدوق ، ووثقه النســـائي . الجرح والتعديل ٢/٩٣ (ت ٢٤٤) تهذيب التهذيب١/١١٤ (ت ٢٠٣)

. حجاج : هو حجاج بن محمد الإِمَامُ الحُجَّةُ الحَافِظُ أَبُو مُحَمَّدٍ المَصِّيْصِيُّ الأعور مولى سُلَيْمَانَ بن مُجَالِدٍ، سمع من ابن جريج وعنه إبراهيم بن الحسن، ذكره أحمد فقال : ما كان أضبطه وأصح حديثه ، وقال ابن معين : كان أثبت أصحاب ابن جريج . ترجمته سير أعلام النبلاء ٨/١٥٣ (ت ١٤٨٢)

ـــ ابن جريج : عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج أبو الوليد و أبو خالد القرشي مولاهم المكي الفقيه أحد الأعلام الحافظ الثقة كان يدلس روي له الجماعة حدَّث عن أبي الزبير مُحَمَّد بن مسلم المكي (ع) ومجاهد وعطاء، وعنه القطان وروح وحجاج بن محمد . ترجمته في الكاشف ١/٦٦٦ (ت ٣٤٦١) ، طبقات المدلسين لابن حجر ١/٤١ (٨٣) الناشر مكتبة المنار عمان ط١ ١٤٠٣ هـ

ـــ أبو الزبير: محمد بن مسلم أبو الزبير المكي مشهور بالتدليس روي عن جابر بن عبد الله وعنه ابن جريج، أورد العلائي عن الليث بن سعد قال جئت أبا الزبير فدفع لي كتابين فانقلبت بهما ثم قلت في نفسي لو أني عاودته فسألته اسمع هذا كله من جابر قال سألته فقال منه ما سمعت ومنه ما حدثت عنه فقلت له اعلم لي على ما سمعت منه فاعلم لي على هذا الذي عندي ، ولهذا توقف جماعة من الأئمة عن الاحتجاج بما لم يروه الليث عن أبي الزبير عن جابر وفي صحيح مسلم عدة أحاديث مما قال فيه أبو الزبير عن جابر وليست من طريق الليث وكأن مسلما ـ رحمه الله ـ اطلع على أنها مما رواه الليث عنه وإن لم يروها من طريقه . ترجمته جامع التحصيل ١/١١٠(ت ٥٠) ، طبقات المدلسين ١/٤٥ (ت ١٠١)

. جابر: هو ابن عبد الله الأنصاري .

الحديث إسناده صحيح .

(١) رواه الترمذي واللفظ له في كتاب النكاح باب ما جاء لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ٣/٤٣٢ ح (١١٢٥) وقال بعده : و أبو حريز اسمه عبد الله بن حسين ، وقال عقب حديث أبي هريرة بعده : حديث ابن عباس و أبي هريرة حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند عامة أهل العلم لا نعلم بينهم اختلافا، ورواه أحمد في المسند من طريق أَبِي حَرِيزٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: « أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا، أَوْ عَلَى خَالَتِهَا » ح (٣٥٣٠) .

دراسة إسناد الترمذي

ـــ نصر بن علي بن صهبان بن أبي، أبو عمر الازدي الحَافِظُ، العَلاَّمَةُ، الثِّقَةُ روي عن عبد الأعلي بن عبد الأعلي، وعنه الترمذي، وثقه النسائي و ابن خراش، ورضيه أحمد . ترجمته الجرح والتعديل٨/٤٧١ (ت٢١٥٩) ، تاريخ بغداد ١٣/٢٨٨

ـــ عبد الأعلي بن عبد الأعلي بن محمد وقيل بن شراحيل القرشي البصري روي عن سعيد بن أبي عروبة وخالد الحذاء ، وعنه نصر بن علي وإسحاق بن راهوية ، وثقه ابن معين و أبو زرعة وقال أبو حاتم : صالح الحديث ، وقال النسائي : لا بأس به ، وذكره ابن حبان في ثقاته ، ترجمته في تهذيب التهذيب ٦/٩٦ (ت ٢٠١)

ـ سعيد بن أبي عروبة ، واسمه مهران، العدوي، أَبُو النضر البَصْرِيّ روي له الجماعة ، حدَّث عن أبي حريز عَبد اللَّهِ بن الْحُسَيْن قاضي سجستان،و أيوب السختياني، روي عنه عبد الأعلي بن عبد الأعلي و ابن عُليَّة، وثقه يحيى بن مَعِين، و أبو زُرْعَة ، والنَّسَائي ، زاد أبو زُرْعَة: مأمون. ترجمته تهذيب الكمال ١١/٥ (٢٣٢٧)

ـــ أبو حريز: عبد الله ابن حسين الأزدي أبو حريز بفتح المهملة وكسر الراء وآخره زاي البصري قاضي سجستان روي عن عكرمة والشعبي، وثقه أبو زرعة زابن معين، في رواية ضعفه هو والنسائي، وقال أبو حاتم : حسن الحديث يكتب حديثه، وصحح له الترمذي، قال ابن حجر: صدوق يخطىء . ترجمته تقريب التهذيب ١/٣٠٠(ت ٣٢٧٦) ميزان الاعتدال ٢/٤٠٦ (ت ٤٢٦٧)

ـــ عكرمة، أبو عبد الله القرشي البربري، مولي ابن عباس ،روي عن مولاه، وعنه أبو حريز، قال ابن حجر: ثقة ثبت عالم بالتفسير لم يثبت تكذيبه عن ابن عمر ولا تثبت عنه بدعة . روي له مسلم مقروناً ترجمته تقريب التهذيب ١/٣٩٧ (ت٣٨٦٧)، سير النبلاء ٥/ ٣٧٨/(ت ٦٢٤)

ـــ عبد الله بن عباس بن عبد المطلب ابن عم النبي صلي الله عليه وسلم حبر الأمة وترجمان القرآن، من المكثرين للرواية . ترجمته الإصابة ٤/١٢١ (ت ٤٧٩٩)

إسناد الحديث حسن، فيه أبو حريز حسَّن أبو حاتم حديثه

ورواه ابن حبان في الصحيح كتاب النكاح باب ذِكْرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا زُجِرَ عَنْ هَذَا الْفِعْل من طريق حريز به ولفظه «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُزَوَّجَ الْمَرْأَةُ عَلَى الْعَمَّةِ، وَالْخَالَةِ، قَالَ: إِنَّكُنَّ إِذَا فَعَلْتُنَّ ذَلِكَ قَطَعْتُنَّ أَرْحَامَكُنّ"» ح (٤١١٦) قال أبو حاتم : أَبُو حَرِيزٍ: اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بن الْحُسَيْنِ قَاضِي سِجِسْتَانَ يروي عن الزهري ، وهو غير أبي حريز مولي الزهري الضعيف، وقد تفرَّد ابن حبان بذكر العلة التي من أجلها جاء النهي عن الجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها .

ثانياً : وروي من طريق خُصَيْفٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ « كَرِهَ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ الْعَمَّةِ وَالْخَالَةِ، وَبَيْنَ الْخَالَتَيْنِ وَالْعَمَّتَيْنِ»(١)

وصـــورة هذا الجمع كما بيَّنها لنا علماؤنا «أن تكون كل واحدة عمة الأخرى، وذلك أن يتزوج الرجلان كل واحد منهما أم الآخر، فيولد لهما ابنتان، فابنة كل واحد منهما عمة الأخرى، والخالتان أن يتزوج كل واحد ابنة الآخر فابنة كل واحد منهما خالة الأخرى.» (٢)

---

(١) رواه أبو داود من هذا الطريق واللفظ له ح (٢٠٦٧) كتاب النكاح باب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء .

دراسة إسناد أبي داود

ـ عبد الله بن محمد النفيلي أبو جعفر القضاعي الحراني الحافظ، روي عن خطاب بن القاسم، روى عنه أبو داود وروى البخاري والترمذي والنسائي و ابن ماجة عن رجل عنه وأحمد بن حنبل و ابن معين والذهلي و أبو زرعة قال أبو داود أشهد علي أني لم أر أحفظ من النفيلي تجاوز الثمانين وتوفي سنة أربع وثلاثين ومائتين . ترجمته الوافي بالوفيات٢٣٧/١٧ للصفدي الناشر داراحياء التراث العربي بيروت ١٤٢٠ ه

. خطّاب بن القاسم أبو عمر، قَاضِي حَرَّانَ.عَنْ: زَيْدِ بن أَسْلَمَ، وَخُصَيْفٍ، وَعَبْدِ الْحَكِيمِ الْجَزَرِيِّ.وَعَنْهُ: أَبُو جَعْفَرٍ النُّفَيْلِيُّ، وَالْمُعَافَى بن سُلَيْمَانَ، وَعَمْرُو بن خَالِدٍ،وَثَّقَهُ أَبُو زُرْعَةَ وَغَيْرُهُ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ يُكْتَبُ حَدِيثُهُ. ترجمته في تاريخ الإسلام للذهبي ١٤٣/١٢ (ت ٩٨) الناشر دار الكتاب العربي بيروت الطبعة الثانية ١٤١٣ ه

ـــ خصيف بن عَبْد الرَّحْمَنِ الجزري ، أَبُو عون الحراني الخضرمي الأُمَوِي مولى عُثْمَان بن عفان، رأي أنس بن مالك، وروي عن عكرمة مولى ابْن عباس ، ومجاهد بن جبر وسعيد بن جبير، وعنه خطاب بن القاسم والسفيانان، وثقه ابن معين و أبو زرعة والعجلي ، وضعَّفه أحمد ، وقال أبو حاتم : صالح يخلط بسبب سوء حفظه، وقال ابن حجر: صدوق سيء الحفظ خلط بآخره . ترجمته تهذيب الكمال ٢٥٧/٨ (ت ١٦٩٣)، تقريب التهذيب ١٩٣/١ (١٧١٨)

. عكرمة أبو عبد الله مولي ابن عباس روي عن مولاه وعنه خصيف الجزري ثقة .

. عبد الله بن عباس الصحابي الجليل .

إسناد الحديث ضعيف فيه خصيف الجزري صدوق سيء الحفظ .

وأحمد في المسند من طريق خُصيف به ح (١٨٧٨) إلا أنه قال (نَهَى أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ الْعَمَّةِ وَالْخَالَةِ، وَبَيْنَ الْعَمَّتَيْنِ وَالْخَالَتَيْن) والحديث ضعيف بهذا الإسناد عند أهل العلم .

(٢) ينظر التوضيح في شرح الجامع الصحيح ٣٣٣/٢٤ كتاب النكاح باب لا تنكح المرأة علي عمتها ولا علي خالتها .

ثالثاً : وروي من طريق سُــفْيَانُ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُــولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا، وَلَا عَلَى خَالَتِهَا» (١)

(١) رواه بهذا اللفظ ومن هذا الطريق الطبراني في الكبير ٣٠٢/١١ ح (١١٨٠٥) الناشــر مكتبة ابن تيمية. القاهرة ط ٢ تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي.

دراسة إسناد الطبراني

ــ إسماعيل بن الحسن الخفاف المصري، حدث عن: أحمد بن صالح، وزهير بن عباد الرؤاسي ، وعنه: أبو القاســم الطبراني، وأكثر عنه في " معاجمه " وكثير من مؤلفاته..ووثقه الهيثمي " المجمع " (٤/ ٢٣٥)، وهو مجهول لتفرد الطبراني بالرواية عنه مع كثرتها . ولم أقف له على ترجمة إلا في كتاب إرشــاد القاصــي والداني إلى تراجم شيوخ الطبراني ٢١٤/١ (ت ٢٨١) المؤلف: أبو الطيب نايف بن صلاح بن علي المنصوري الناشر: دار الكيان - الرياض، مكتبة ابن تيمية - الإمارات

ــ زهير بن عباد الرؤاسي ابن عمّ وكيع. سمعَ: مالك بن أنس، وحفص بن مَيْسَرة، ومصعب بن ماهان ، وعنه إسماعيل بن الحسن الخفاف، وثقه أبو حاتم وروي عنه . تاريخ الإسلام ١٦٦/١٧ (ت ١٤٧) الجرح والتعديل ٥٩١/٣ (ت ٢٦٧٩)

ــ مصــعب بن ماهان المروزي رَوَى عَن: داود بن نصــير الطائي، وســفيان الثوري، وعنه زهير بن عباد الرؤاسي، وسَعِيد بن نصير، قال أحمد : كَانَ رجلا صالحا، كَانَ حديثه مقاربا فيه شيء من الغلط.، وقال أبو حاتم : شيخ ، وقال ابن حجر: صدوق كثير الخطأ . تهذيب الكمال ٣٩/٢٨ (ت ٥٩٨٨) ، تقريب التهذيب ١٨٧/٢ (ت ٦٧١٦)

ــ سفيان بن سعيد الثوري الحافظ الحجة أمير المؤمنين روي عن جابر بن يزيد الجعفي والزهري وعنه ، وعنه يحيي القطان ومصــعب بن ماهان . ترجمته تذكرة الحفاظ للحافظ الذهبي ١٥١/١ (ت ١٩٨) الناشر دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولي ١٤١٩ هـ

ــ جابر بن يزيد بن الحارث الجعفي روي عن عكرمة مولي ابن عباس وعنه الثوري قال أحمد : ترك ابن مهدي حديثه (العلل ١١٧٢) وقال ابن حجر ضعيف رافضي . ترجمته تقريب التهذيب ١٥٤/١ (ت ٨٨٠) الناشر دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الثانية ١٤١٥ هـ .

. عكرمة مولي ابن عباس روي عن ابن عباس وعنه جابر الجعفي

ــ ابن عباس إسناده ضعيف فيه جابر بن يزيد الجعفي ضعيف ومصعب بن ماهان المروزي صدوق كثير الخطأ . تقريب التهذيب ١٥٤/١ (ت ٨٨٠). ٥٣٣/١ (ت ٦٦٩٤)

الرواية الرابعة : من طريق أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ

رُوي هذا الحديث من طريق مُحَمَّدِ بن إِسْـحَاقَ، عَنْ يَعْقُوبَ بن عُتْبَةَ، عَنْ سُـلَيْمَانَ بن يَسَـارٍ، عَنْ أَبِي سَـعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: سَـمِعْتُ رَسُـولَ اللَّهِ ﷺ،« يَنْهَى عَنْ نِكَاحَيْنِ، أَنْ يَجْمَعَ الرَّجُلُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَ »(١)

(١) رواه ابن ماجة في سـننه كتاب النكاح باب لا تنكح المرأة علي عمتها ولا علي خالتها ٦٢١/١ ح (١٩٣٠) الناشر دار الفكر بيروت تحقيق فؤاد عبد الباقي.

دراسة إسناد ابن ماجة

ـ أبو كريب مُحَمَّد بن العلاء بن كريب الهمداني ، أَبُو كريب الكوفي، روي له الجماعة ، حدَّث عن عبدة بن سُلَيْمان وعبد الله بن المبارك ، وثقه النسائي وقال مرة : لا بأس به ، وقال أبو حاتم صدوق، وقال أَحْمَد بن حنبل : لو حدثت عن أحد ممن أجاب يعني في المحنة لحدثت عن اثنين أَبُو معمر، و أَبُو كريب .الجرح والتعديل٥٢/٨ (ت ٢٣٩) تهذيب الكمال ٢٤٣/٢٦ (ت ٥٥٢٩)

ـــ عبدة بن سليمان عَبْدة بن سليمان أبو محمد الكلابيّ الكوفيّ.روي له الجماعة ، حدَّث عن محمد بن إسـحاق وعنه أبو كريب محمد بن العلاء، وثقه ابن معين والعجلي وأحمد زاد أحمد ثقة وزيادة. ترجمته تهذيب التهذيب٤٠٥/٦(٨٤٩)، تذكرة الحفاظ ٢٢٧/١ (ت ٢٩٠)

ـــ محمد بن إسحاق بن يسار المطلبي إمام السـيَّر والمغازي ، روي عن يعقوب بن عتبة والزهري ، وعنه عبدة بن سليمان وسلمة بن الفضل، اختلف فيه قول ابن معين قال مرة : ثقة وليس بحجة ، وقال مرة : ليس به بأس ، وقال ثالثة : صدوق ، وقال : ليس بذاك ضعيف ، ونقل ابن مهدي عن سفيان وشعبة أنه أمير المؤمنين في الحديث ، وقال أحمد : هو حسن الحديث .روي له مسلم متابعة . ترجمته تاريخ الإسلام ٥٨٨/٩ (ت) التاريخ لابن معين ٥٠٣/٢ رقم ٢٣٠، طبقات المدلسين ٥١/١ (ت ١٢٥)

ـــ يعقوب بن عتبة بن المغيرة بن الأخنس بن شريق الثقفي المدني، روي عَنْ عُرْوَةَ بن الزُّبَيْرِ وَسُلَيْمَانَ بن يَسَـارٍ وَعُمَرَ بن عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَعَنْهُ ابْنُهُ مُحَمَّدٌ وَمُحَمَّدُ بن إِسْحَاقَ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ الماجشون وَثَّقَهُ ابْنُ سَعْدٍ و ابن حجر، وَكَانَ فَقِيهًا وَرِعًا عَارِفًا بِالسِّيرَةِ.ترجمته في تاريخ الإسلام ٣١٤/٨ ، تقريب التهذيب ٣٣٨/٢ (ت ٧٨٥٤)

ـ سليمان بن يسار الهلالي، أَبُو أيوب أحد الفقهاء السبعة روي عن أبي سعيد الخدري وجمع من الصحابة وعنه يعقوب بن عتبة بن المغيرة ويحيي بن سعيد الأنصاري ثقة فاضل . ترجمته تهذيب الكمال ١٠٥/١٢ (٢٥٧٤) تقريب التهذيب ٣٩٣/٢ (ت ٢٦٢٧)

. أبو سعيد الخدري سعد بن مالك بن سنان أحد السبعة المكثرين للرواية.الإصابة٣/(ت ٣٢٠٤)

إسناد الحديث ضعيف لعنعنة ابن إسحاق فهو معروف بالتدليس .

الرواية الخامسة : من طريق أبي موسي الأشعري ﷺ .

رُوي هذا الحديث عن جُبَارَةُ بن الْمُغَلِّسِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ النَّهْشَلِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بن أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةِ عَلَى عَمَّتِهَا، وَلَا عَلَى خَالَتِهَا »(١)

ورواه أحمد من طريق ابن إسحاق عن يعقوب بن عتبة به ولفظه «يَنْهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ، وَعَنْ صَلَاتَيْنِ، وَعَنْ نِكَاحَيْنِ، سَمِعْتُهُ يَنْهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَعَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى، وَأَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا، وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا» ح (١١٦٣٧) وإسناد الحديث فيه محمد بن إسحاق يدلس وروايته بالعنعنة ، ورواه ابن أبي شيبة في المصنف بهذا الطريق في كتاب النكاح باب في المرأة تنكح علي عمتها وخالتها ٥٢٦/٣ ح (١٦٧٦١) ولفظه «لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى خَالَتِهَا» وتفردت هذه الرواية بذكر الخالة فقط ، ورواه الطبراني مطوّلا في المعجم الأوسط ٤٢/١ ح (١١٥) من طريق ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بن مُوسَى، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن مُحَيْرِيزٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، مرفوعاً وفيه وَقَالَ: «لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا، وَلَا عَلَى خَالَتِهَا. » قال الطبراني : لَا يُرْوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ إِلَّا بِهَذَا الْإِسْنَادِ، تَفَرَّدَ بِهِ: ابْنُ لَهِيعَةَ . الناشر دار الحرمين القاهرة ت طارق عوض الله

(١) رواه ابن ماجة في سنن كتاب النكاح باب لا تنكح المرأة علي عمتها ولا علي خالتها ٦٢١/١ ح (١٩٣١)

دراسة إسناد ابن ماجة

.جبارة بن المغلس الحماني، أَبُو مُحَمَّد الكوفي.روي عن أَبِي بَكْرٍ النهشلي، وحماد بن زيد وغيرهما، وعنه ابن مَاجَهْ، و ابن أخيه أَحْمَد بن الصلت بن المغلس الحماني، كذَّبه ابن معين ، وقال البخاري : حديثه مضطرب ، وضعفه ابن حجر، ترجمته تهذيب الكمال ٤٨٩/٤ (٨٩١) التقريب ١٥٥/١ (ت ٨٩٢)، الجرح والتعديل ٥٥٠/٢ (٢٢٨٤)

.أبو بكر النهشلي الكوفي، مِنْ عُلَمَاءِ الكُوْفَةِ فِي اسْمِهِ أَقْوَالٌ، وَلاَ يُعرَفُ إِلاَّ بِكُنْيَتِهِ، حَدَّثَ عَنْ: أَبِي بَكْرٍ بن أَبِي مُوْسَى الأَشْعَرِيِّ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بن الأَسْوَدِ النَّخَعِيِّ، وَحَدَّثَ عَنْهُ: ابْنُ مَهْدِيٍّ، وجُبَارة بن المُغَلِّس،وَآخَرُوْنَ، وَثَّقَهُ أَحْمَدُ، وَ ابْنُ مَعِيْنٍ. وَهُوَ الَّذِي يَقُوْلُ فِيْهِ وَكِيْعٌ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بن عَبْدِ اللهِ بن أَبِي القَطَّافِ. وَأَصحُّ مَا قِيْلَ فِي اسْمِهِ: عَبْدُ الله، تكلم ابن حبان في حفظه، احْتجَّ بِهِ: مُسْلِمٌ، وَغَيْرُهُ . ترجمته سير أعلام النبلاء ٣٢/٧ (ت ١١١٨)

ــ أبو بكر بن أبي موسي اسمه عَمْرو بن عَبْد الله بن قَيْس الْأَشْعَرِيّ يروي عَن أَبِيه عداده فِي أهل الْكُوفَة روى عَنْهُ عَطاء بن السَّائِب و أبي بكر النهشلي ثقة ذكره ابن حبان في ثقاته وذكره ابن سعد في الطبقات وقال يستضعف، وقال ابن حجر: ثقة . ترجمته الثقات لابن حبان ٥٩٢/٥ (ت٦٤٥٥) الطبقات الكبري ٢٧٨/٦ (ت ٢٣٢٠) التقريب ٣٦٧/٢ (ت ٨٠١٩)

الرواية السادسة : من طريق علي بن أبي طالب ﷺ .

رُوي هذا الحديث من طريق ابْنُ لَهِيعَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بن هُبَيْرَةَ السَّبَئِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن زُرَيْرٍ الْغَافِقِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا، وَلا عَلَى خَالَتِهَا»(١)

.أبو موسي الأشعري عبد الله بن قيس الصحابي الجليل . الإصابة ١٨١/٤ (ت ٤٩١٦)

الحديث ضعيف في إسناد ابن ماجة جبارة بن المغلَّس ضعَّفه أهل العلم .

(١) روي هذا الحديث أحمد في المسند ح (٥٧٧) الناشر مؤسسة الرسالة بيروت ط ١ ١٤٢١ هـ ت الأرنؤوط دراسة إسناد أحمد

ـ الحسن بن موسي الأشيب أبو علي البغدادي روي عن عبد الله بن لهيعة وشُعْبة، وسُفْيَان، وعنه أحمد و أبو إسحاق الجوزجاني وخلق ، وثقه ابن معين وغيره . العلل لأحمد ٢٣/١ ، ١٢١ ، ٢٥٥ ـ تاريخ الإسلام ١٠٢/١٤ (ت ٨٦) الجرح والتعديل ٣٦/٣ (ت ١٦٠)

ـ عَبد اللَّهِ بن لَهِيعَة بن عقبة بن فرعان المِصْرِي الفقيه قاضي مصر، روي عن عبد اللَّهِ بن هبيرة السبئي وجعفر بن ربيعة وخلق ، وعنه الحسن بن مُوسَى الأشيب، وروح بن صلاح، وخلق، لم يرو عنه ابن القطان ولا ابن مهدي ، وفضَّله ابن معين علي رشدين بن سعد، وقال ابن حجر: صدوق خلَّط بعد احتراق كتبه ، ورواية ابن المبارك و ابن وهب عنه أعدل من غيرهما، روي له مسلم مقروناً . تهذيب الكمال ٤٨٧/١٥ (٣٥١٣) ، التقريب ٥٢٦/١ (ت ٣٥٧٤)، سير النبلاء ١٢٥/٧ (ت ١١٧٤)

ـ عبد الله بن هبيرة السبإيّ الحضرمي المصري ، روي عن عبد الله بن زُرير ومسلمة بن مخلد وغيرهما ، وعنه ابن لهيعة، وحيوة بن شريح، وثقه أحمد ، وقال أبو داود: معروف، "السبإي" بفتح السين المهملة والباء الموحدة وبالهمزة من غير مد، نسبة إلى "سبأ تاريخ الإسلام ١٥٦/٨ ، تهذيب الكمال ٢٤٢/١٦ (ت ٣٦٢٨)، سؤالات الآجري لأبي داود ١١/٤

ـ عَبْد الله بن زرير بالتصغير، الغافقي المصري، كان ثقة ،روى عن عمر وعلي ، وعنه عبد الله بن هبيرة وعياش بن عباس . تابعي ثقة. الطبقات الكبري لابن سعد ٢٥٣/٧ (ت ٤٠٤٠)

.علي بن أبي طالب الصحابي الجليل أمير المؤمنين . الإصابة ٤٦٤/٤ (٥٧٠٤)

في إسناد الحديث عبد الله بن لهيعة والحديث حسن بشواهده السابقة.

ورواه البزار في مسنده من طريق ابن لهيعة ولفظه ١٠٤/٣ ح(٨٨٨) وقال : وَهَذَا الْحَدِيثُ لَا نَعْلَمُهُ يُرْوَى عَنْ عَلِيٍّ، إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ بِهَذَا الْإِسْنَاد. الناشر الناشر مكتبة العلوم والحكم ـ المدينة المنورة ـ ط ١ (١٩٨٨ . ٢٠٠٩) ، ورواه محمد بن نصر المروزي في السنة من طريق ابن لهيعة ولفظه «نَهَى أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ

الرواية السابعة : من طريق عبد الله بن عمرو بن العاص ـ رضي الله عنه ـ .

رُوي هذا الحديث عن عبد الله بن عمرو بأكثر من طريق :

أولاً : من طريق حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ، عَنْ عَمْرِو بن شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا افْتَتَحَ مَكَّةَ، قَالَ: « لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا، وَلَا عَلَى خَالَتِهَا » (١)

وَعَمَّتِهَا، وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا» ٧٨/١ ح (٢٨٣) الناشر مؤسسة الكتب الثقافية بيروت ط ١ ١٤٠٨ هـ ، تحقيق سالم أحمد السلفي .

(١) رواه أحمد في المسند من هذا الطريق ح (٦٧٧٠) .

دراسة الإسناد من رواية أحمد

ـ محمد بن جعفر الهذلي مولاهم أبو عبد الله البصري المعروف بغندر روي عن حسين المعلم و ابن جريج وهشام بن حسان، روى عنه أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ويحيى بن معين، ثقة صحيح الكتاب مقدَّم علي غيره في حديث شعبة. تهذيب التهذيب ٩٨/٩(١٢٩) التقريب٦٣/٢ (ت ٥٨٠٦)، فتح الباب في الكني والألقاب ٤٩٨/١ (ت ٤٥٧١)

ـ حسين المعلم : حُسَيْن بن ذكْوَان الْمعلم العوذي من أهل الْبَصْرَة يروي عَن عمرو بن شعيب وعبد الله بن بُرَيْدَة روى عَنهُ محمد بن جعفر وشُعْبَة وَابْن الْمُبَارك، وثقه ابن سعد و أبو حاتم ، وذكره ابن حبان في الثقات . الطبقات الكبري ٢٠٠/٧ (٣٢٤٣) ، الجرح والتعديل ٥٢/٣ (٢٣٣)، ثقات ابن حبان ٢٠٦/٦ (ت ٧٣٩٠)

ـ عَمْرُو بن شُعَيْبِ بن مُحَمَّدِ بن عَبْدِ اللَّهِ بن عَمْرِو بن الْعَاصِ السَّهْمِيُّ الْمَدَنِيُّ، رَوَى عَنْ أَبِيهِ فَأَكْثَرَ وَعَنْ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ، وعنه الزهري ويحيي بن سعيد وحسين المعلم ، وَثَّقَهُ يَحْيَى بن مَعِينٍ وَالنَّسَائِيُّ وَاخْتَلَفَ فِيهِ قَوْلُ يَحْيَى بن سَعِيدٍ. وَكَذَا عَنْ أَحْمَدَ أَيْضًا،وقال البخاري رأيت أحمد بن حنبل وعلي بن المديني وإسحاق بن راهويه و أبا عبيدة وعامة أصحابنا يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ما تركه أحد من المسلمين قال البخاري من الناس بعدهم . انظر طرح التثريب ٨٩/١ ، تهذيب التهذيب ٤٨/٨ (ت ٨٠)

ـ أبوه شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، الخلاف فيه مشهور هل حديثه مرسل أم لا والأصح أنه سمع من جده عبد الله بن عمرو ومن بن عمرو ابن عباس رضي الله عنهم والضمير المتصل بجده في قولهم عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عائد إلى شعيب لا إلى عمرو. انظر جامع التحصيل للعلائي ١٩٦/١ (ت ٢٨٧)

ـ جده عبد الله بن عمرو بن العاص الصحابي الجليل رواية حفيدة شعيب عنه ثابتة عند أهل الحديث . الإصابة ١٦٥/٤ (٤٨٦٥)

ثانياً : الرواية عن عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ، أَنَّ عَمْرَو بن شُعَيْبٍ، أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بن عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ«اسْتَنَدَ إِلَى بَيْتٍ، فَوَعَظَ النَّاسَ، وَذَكَّرَهُمْ، قَالَ: « لَا يُصَلِّي أَحَدٌ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى اللَّيْلِ، وَلَا بَعْدَ الصُّبْحِ، حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ مَسِيرَةَ ثَلَاثٍ، وَلَا تَتَقَدَّمَنَّ امْرَأَةٌ عَلَى عَمَّتِهَا، وَلاَ عَلَى خَالَتِهَا» (١)

ثالثاً : من طريق وُهَيْبُ بن خَالِدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بن طَاوُسٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بن شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «أَنَّهُ نَهَى أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا، أَوْ عَلَى خَالَتِهَا»(٢)

الحديث حسن بهذا الإسناد لإختلاف أهل الحديث في صحة رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، قال أبو زرعة روى عنه الثقات وإنما أنكروا عليه كثرة روايته عن أبيه عن جده وقال إنما سمع أحاديث يسيرة وأخذ صحيفة كانت عنده فرواها. تهذيب التهذيب ٤٨/٨ (ت ٨٠)

ونستفيد من هذا اللفظ أن النهي ورد بعد فتح مكة بعد العام الثامن من الهجرة ، وربما تكرر اللفظ من النبي صلي الله عليه وسلم في أكثر من موقف. والحديث بهذا الإسناد حسن لرواية (عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه) ، ورواه أحمد أيضاً من هذا الطريق مطوّلاً ح (٦٦٨١) ولفظه لَمَّا فُتِحَتْ مَكَّةُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: « كُفُّوا السِّلَاحَ إِلَّا خُزَاعَةَ عَنْ بَنِي بَكْرٍ فَأَذِنَ لَهُمْ، حَتَّى صَلَّى الْعَصْرَ...إلي قوله في نهاية الحديث.... وَلَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا، وَلَا عَلَى خَالَتِهَا، وَلَا يَجُوزُ لِامْرَأَةٍ عَطِيَّةٌ، إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا» إسناده حسن وصحَّح بعض أهل العلم بعض الحديث بشواهده ، ورواه ابن أبي شيبة في المصنف من هذا الطريق في كتاب النكاح باب في المرأة تنكح علي عمتها أو خالتها ٥٢٦/٣ ح (١٦٧٦٩) الناشر مكتبة الرشد الرياض ط ١ ١٤٠٩هـ

(١) رواه أحمد في المسند ح (٦٧١٢) عن شيخه عبد الرزاق ، وفيها ابن جريج يدلس وقد روي بالعنعنة ، إلا أنه صرَّح بالتحديث في رواية المصنف عند عبد الرزاق ، فإسناد الحديث حسن ، وتفردت هذه الرواية عن سائر روايات الحديث بلفظ « وَلَا تَتَقَدَّمَنَّ امْرَأَةٌ عَلَى عَمَّتِهَا، وَلاَ عَلَى خَالَتِهَا »

(٢) رواه أبو جعفر الخطابي في شرح معاني الآثار ٢٠٨/١٥ ح (٥٩٦١) من هذا الطريق بلفظه وقال : «وَلَا نَعْلَمُهُ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بن عَمْرٍو إِلَّا مِنْ هَذِهِ الْجِهَةِ » قلت بل له طرق أخري عن عمرو بن شعيب منها طريق حسين المعلم وعبد الكريم الجزري السابقتين .

الرواية الثامنة: من طريق عبد الله بن عمر بن الخطاب ﷺ.

أولاً: رُوي من طريق عُبَيْدَةُ بن الْأَسْوَدِ، حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بن الْوَلِيدِ، عَنْ سِنَانِ بن الْحَارِثِ بن مُصَرِّفٍ، عَنْ طَلْحَةَ بن مُصَرِّفٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «كَانَتْ خُزَاعَةُ حُلَفَاءِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَتْ بَنُو بَكْرٍ، رَهْطٌ مِنْ بَنِي كِنَانَةَ حُلَفَاءَ لِأَبِي سُفْيَان ..... إلي أن قال في نهاية الرواية .... وَلَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا، وَلَا عَلَى خَالَتِهَا، وَلَا تُسَافِرُ ثَلَاثًا مَعَ غَيْرِ ذِي مَحْرَمٍ، وَلَا تُصَلُّوا بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَلَا تُصَلُّوا بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ» (١)

---

(١) الحديث رواه ابن حبان في الصحيح من هذا الطريق مطوَّلاً في كتاب الجنايات باب القصاص ذِكْرُ نَفْيِ الْقِصَاصِ فِي الْقَتْلِ وَ إِثْبَاتِ التَّوَارُثِ بَيْنَ أَهْلِ مِلَّتَيْنِ ح (٥٩٩٦) وفي نهاية الحديث « .....وَلَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا، وَلَا عَلَى خَالَتِهَا، وَلَا تُسَافِرُ ثَلَاثًا مَعَ غَيْرِ ذِي مَحْرَمٍ، وَلَا تُصَلُّوا بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَلَا تُصَلُّوا بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ » وقد تفرّد ابن حبان بهذه الرواية عن ابن عمر بطولها .

دراسة إسناد ابن حبان

ـ الحسين بن محمد بن مصعب الإِمَامُ الحَافِظُ الكَبِيْرُ أَبُو عَلِيٍّ، الحُسَيْنُ بن محمد بن مصعب بن رُزَيْقٍ المَرْوَزِيُّ، السِّنْجِيُّ. حَدَّثَ عَنْ: محمد بن عمرو بن الهياج، وعَلِيّ بن خَشْرَمٍ حَدَّثَ عَنْهُ: أَبُو حَاتِمٍ البُسْتِيُّ فِي كُتُبِهِ، وَزَاهِرُ بن أَحْمَدَ السَّرَخْسِي . سير النبلاء ٢٥٤/١١ (ت ٢٤٤٧) ، الوافي بالوفيات ٣٠/١٣ (ت ٣)

ـ محمد بن عمر بن هياج الهمداني الصائدي روى عن يحيى بن عبد الرحمن الأرحبي وإسماعيل بن صبيح روي عنه الترمذي والنسائي والحسين بن محمد بن مصعب ، قال النسائي لا بأس به ووثقه البزار ومحمد بن عبد الله الحضرمي كان . تهذيب التهذيب ٣٦٢/٩ (٦٠٥)، الكاشف ٢٠٥/٢ (ت ٥٠٧٧)

ـ يحيى بن عبد الرحمن الارحبي (٢) الكوفي روى عن عبيدة بن الاسود روى عنه أبو كريب ومحمد بن عمر بن الهياج الصائدى، قال ابن نمير: لا بأس به ، وقال أبو حاتم : شيخ لا أري في حديثه إنكاراً ، وقال ابن حجر: صدوق ربما أخطأ . انظر الجرح والتعديل ١٦٧/٩ (ت ٦٩١) ، التقريب ٣٠٨/٢ (ت ٧٦٢١)

ـ عُبَيدة بن الأسود بن سَعِيد الهمداني الكوفي ،رَوَى عَن: سَعِيد بن أَبي عَرُوبَة، والقاسم بن الْوَلِيد الهمداني ، رَوَى عَنه: سلمة بن حفص، ويحيى بن عَبْد الرحمن الأرحبي ، قال أَبُو حاتم : ما بحديثه بأس. ووثقه أبو زرعة ، وذكره ابنُ حِبَّان في كتاب "الثقات" وَقَال : يعتبر حديثه إِذَا بَيْنَ السماع، وكَانَ فوقه ودونه ثقات . الجرح والتعديل ٦/ (ت ٤٨٨) الثقات لابن حبان ٤٣٧/٧ ، تاريخ أبي زرعة ١/ (ت ٣٨٢)

ثانياً : رُوي من طريق جَعْفَرِ بن بُرْقَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُزَوَّجَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا، وَلَا عَلَى خَالَتِهَا» (١)

ـــ القاسم بن الوليد الهمداني ، روي عن سنان بن الحارث بن نصر اليامي ابْن أخي طلحة ابْن مصرف، وعمه طلحة بن مصرف، وعاصم بن بهدلة، وعامر الشعبي ، وعنه حمزة بن حبيب الزيات، وعُبَيدة بن الأسود، وثقه ابن معين والعجلي . تهذيب الكمال ٢٣/ ٤٥٦ (ت ٤٨٣٣)

ـ سنان بن الحارث بن مصرف ابن أخي طلحة بن مصرف روى عن طلحة بن مصرف روى عنه محمد بن طلحة والقاسم بن الوليد . ترجم له ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلاً . ، وذكره ابن حبان في الثقات . انظر الجرح والتعديل ٢٥٤/٤ (ت ١٠٩٨)، الثقات ٤٢٤/٦

ـــ طلحة" بن مصرف بن عمرو الهمداني اليامي، روي عن سعيد بن جبير ومجاهد، وعنه سنان بن الحارث بن مصرف والأعمش ، وثقه ابن سعد وذكره ابن حبان في ثقاته . تهذيب التهذيب ٢٥/٥ (ت ٤٣) الثقات ٣٩٣/٤ (ت ٣٥١٨) الطبقات الكبري ٣٠٨/٦ (٢٣٨٩)

. مجاهد بن جبر الإمام، شيخ القراء والمفسرين، أبو الحجاج المكي روى عن ابن عباس، فأكثر وأطاب، وعنه أخذ القرآن، والتفسير، والفقه، و ابن عمر وخلق ، وحدث عنه عكرمة، وطاووس، وعطاء، وهم من أقرانه، وطلحة بن مصرف وطائفة كبيرة من أهل العلم . سير النبلاء ٤٤٩/٤ (ت ١٧٥)

ـ عبد الله بن عمر بن الخطاب الصحابي الجليل يأتي في المرتبة الثانية في كثرة الرواية بعد أبي هريرة رضي الله عن جميع أصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم . ترجمته في الإصابة٤/ ١٥٥ (ت ٤٨٥١) والحديث إسناده حسن فيه سنان بن الحارث لم يذكر فيه جرح ولا تعديل ، ذكره ابن حبان في الثقات .

(١)رواه ابن أبي شيبة في المصنف كتاب النكاح باب في المرأة تنكح علي عمتها أو خالتها ٥٣٦/٣ ح (١٦٧٧٠) الحديث ضعيف بهذا الإسناد ، فيه جعفر بن برقان ضعّف العلماء روايته عن الزهري ، وسئل أبو حاتم عن هذا الحديث ؟ فقال : هو خطأ ! إنما رواه جعفر ابن برقان عن رجل عن الزهري عن سالم عنه، وليس هذا من صحيح حديث الزهري(علل ابن أبي حاتم ٤٠٢/١)، ورواه محمد بن نصر المروزي في السنّة ٧٨/١ ح (٢٨٤) من طريق كثير بن هشام عن جعفر بن برقان به موقوفاً علي ابن عمر ولفظه « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نِكَاحَيْنِ: الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا، وَعَلَى خَالَتِهَا ».

الرواية التاسعة : من طريق سَمُرَة بن جندب ـ رضي الله عنه ـ

رُوي هذا الحديث من طريق مُحَمَّدُ بن إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيُّ، قال : ثنا مُحَمَّدُ بن بِلَالٍ، ثنا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا، وَلَا عَلَى خَالَتِهَا» (١)

---

(١) رواه الطبراني بهذا اللفظ ومن هذا الطريق واللفظ له في المعجم الكبير٧/٢١٨ ح (٦٩٠٨) الناشر مكتبة ابن تيمية. القاهرة. ط ٢ تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي.

دراسة إسناد الطبراني

ـــ محمد بن عبد الله بن سليمان الحافظ أبو جعفر الحضرميّ الكوفيّ مُطَيَّن. وسمع من محمد بن إسماعيل البخاري وأحمد بن يونس الحريريّ، وعنه: أبو بكر النّجّاد، والطَّبرانيّ، و أبو بكر الإسماعيليّ ، ثقة جبل قاله الدارقطني . تاريخ الإسلام ٢٢/٢٧٤ (٤٣٨)

ـــ عُبَيْدٌ العِجْل الحَافِظُ الإِمَامُ المُجَوِّدُ، أَبُو عَلِيٍّ الحُسَيْنُ بن مُحَمَّدِ بن حَاتِمٍ البَغْدَادِيُّ؛ تِلْمِيْذُ يَحْيَى بن مَعِيْنٍ. حَدَّثَ عَنْ: دَاوُدَ بن رُشَيْدٍ، وَيَعْقُوْبَ بن حُمَيْدِ بن كَاسِبٍ، وَيَحْيَى بن مَعِيْنٍ، ومحمد بن إسماعيل البخاريحَدَّثَ وعَنْهُ: أَبُو بَكْرٍ الشَّافِعِيُّ، وَالطَّبَرَانِيُّ، وَآخَرُوْنَ، الخَطِيْبُ: كَانَ ثِقَةً، مُتْقِناً، حَافِظاً. سير أعلام النبلاء ١١/ ٥٧ (٢٥٦٨)

ـ محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي، أبو عبد الله البخاري. الإمام العلم الحجة، روى عن عبد الله بن يُوسُف التنيسي، ومحمد بن بلال، وعنه: محمد بن عَبد اللَّهِ بن سُلَيْمان الحضرمي والحسين بن مُحَمَّد بن حَاتِم عُبَيد العجل. تهذيب الكمال ٢٤/٤٣٠ (ت ٥٠٥٩)، تذكرة الحفاظ ٢/١٠٤ (٥٧٨)

ـــ محمد بن بلال أبو عبد الله الكنديّ البصريّ التّمّار.عن: همام بن يحيى، وعمران القطّان،وعنه: أحمد بن سِنان، وأحمد بن الأزهر، وَمُحَمَّدُ بن عَبْدِ اللَّهِ بن نُمَيْرٍ، وَالْبُخَارِيُّ في كتاب «الأدب» قال أبو داود: ما سمعت إلا خيرًا وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به، وقال ابن حجر: صدوق يُغرِّب.تهذيب الكمال٣/١١٨٠،الكامل في الضعفاء٦/٢١٤٥، تاريخ الإسلام١٥/٣٦٣(ت ٣٤١)

ـ همام بن يحيى الإمام الحجة الحافظ أبو عبد الله ويقال أبو بكر العوذي مولاهم البصري روي عن ثابت البناني، وقتادة بن دعامة، وعنه أبو نعيم الفضل بن دكين ومحمد بن بلال وخلق كثير، قال أحمد بن حنبل : همام ثبت في كل المشايخ. الجرح والتعديل: ٩ / الترجمة ٤٥٧، تهذيب الكمال ٣٠/٣٠٢ (ت ٦٦٠٢)

ـ قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز الحافظ العلامة أبو الخطاب السدوسي، رَوَى عَن: أنس ابْن مالك والحسن البَصْرِيّ وخلق كثير، وعنه هشام الدستوائي ، وهمام بن يَحْيَى وأمم أخري . قال بكر بن عَبد اللَّهِ المزني: من سره أن ينظر إلى أحفظ من أدركنا في زمانه وأجدر أن يؤدي الحديث كما سمعه فلينظر إلى

الرواية العاشرة : من طريق عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ .

رُوي هذا الحديث من طريق عُثْمَانُ بن أَبِي شَـيْبَةَ، ثنا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، ثنا الْمِنْهَالُ بن خَلِيفَةَ، عَنْ خَالِدِ بن سَلَمَةَ، عَنْ عَمْرِو بن الْحَارِثِ، عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا رَفَعَهُ: «لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا، وَلَا عَلَى خَالَتِهَا، وَلَا تَشْـتَرِطُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْفِئَ مَا فِي صَحْفَتِهَا» (١)

قتادة، ما رأيت الذي هو أحفظ منه ولا أجدر أن يؤدي الحديث كما سـمعه. انظر حلية الاولياء: ٢ / ٣٣٣، والجرح والتعديل: ٧ / الترجمة ٧٥٦. تهذيب الكمال ٢٣/٤٩٨ (ت ٤٨٤٨)

ـــ الْحَسَـن بن أَبي الْحَسَـن ، واسـمه يسـار، البَصْـرِيّ، أَبُو سَـعِيد سـيد التابعين الثقة الحافظ ، روي عن أنس بن مالك وسـمرة بن جندب الفزاري وعنه أيوب السـختياني وقتادة بن دعامة وخلق كثير. تهذيب الكمال٦/٩٥ (١٢١٦)

ـ سَمُرَة بن جندب بن هلال بن حريج بن مرّة بن حزن بن عمرو، عن عبد اللّه بن بريدة، عن سمرة: كنت غلاما على عهد رسول اللّه ﷺ، فكنت أحفظ عنه، مات سنة ثمان، وقيل سنة تسع وخمسين، وقيل في أول سنة ستين. الإصابة ٣/١٥٠ (ت ٤٣٨٨)

إسناد الحديث حسن فيه محمد بن بلال صدوق يغرب.

(١)رواه الطبراني بهذا اللفظ ومن هذا الطريق واللفظ له في المعجم الكبير ١٠/١٨ ح (٩٨٠١) ، رواه البزار من هذا الطريق وبهذا اللفظ ٤/٢٨٩ ح (١٤٦٢) وقال عقب الحديث وَهَذَا الْحَدِيثُ لَا نَعْلَمُهُ يُرْوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا بِهَذَا الْإِسْنَادِ

دراسة إسناد البزار

.الفضل بن سهل أبو العبّاس البغداديّ الأعرج الحافظ. أحد الأثبات. سمع: أبا أحمد الزبيري، وشَبَابة بن سـوّار،وعنه: عن. الجماعة سـوى ابن ماجة، والبزار، وكان موصـوفًا بالذّكاء والمعرفة والإتقان، ووثّقه النَّسائيّ، والنّاس. وقال أبو حاتم : صدوق .تاريخ الإسلام ١٩/ ٢٢٦ (ت٣٨١)

ـ أحمد بن إسحاق بن عيسى الأهوازي البزار أبو إسحاق صاحب السلعة، روى عن حجاج ابن نصير و أبي أحمد الزبيري، روى عنه أبو داود، والبزار و ابن أبي الدنيا، قال النسائي: "صالح، وقال ابن حجر: صدوق . تهذيب التهذيب ١/١٤ (١٠)

ـــ محمد بن عَبْد اللّه بن الزُّبَيْر بن عمر بن درهم أبو أحمد الزبيري الكوفيّ الحبّال.روي عن المنهال بن خليفة ومسـعر، ويونس بن أَبِي إِسْـحَاق وعنه: أحمد بن حنبل، وأحمد بن إسـحاق الأهوازي ، وثقه ابن معين والعجلي ، وقال أبوزرعة و ابن خراش : صـدوق ، وقال أبو حاتم : حافظ للحديث له أوهام . الجرح والتعديل ٧/٢٩٧ (ت١١٦١)تهذيب الكمال٢٥/٤٧٦(٥٣٤٣)

الرواية الحادية عشرة: من طريق أم المؤمنين عائشة ـ رضي الله عنها ـ

رُوي هذا الحديث من طريق عُبَيْدُ اللَّهِ بن عَبْدِ الْمَجِيدِ الْحَنَفِيُّ، قال: ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بن مَوْهَبٍ، حَدَّثَنِي مَالِكُ بن مُحَمَّدِ بن عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: وُجِدَ فِي قَائِمِ سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كِتَابَانِ فِي أَحَدِهِمَا «وَلَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَلَا عَلَى خَالَتِهَا» (١)

ـــ المنهال بن خليفة العجلي أبو قدامة الكوفي، روي عن خالد بن سلمة المخزومي. وسماك ابْن حرب، وعطاء بن أَبي رباح، روي عنه يحيى بن يمان ووكيع و أبو أحمد الزبيري، ضعفَّه ابن معين والنسائي ، وقال البخاري : فيه نظر، وفي رواية : حديثه منكر، وقال ابو حاتم : صالح يكتب حديثه ، وقال أبو داود : جائز الحديث . الجرح والتعديل: ٨ / الترجمة ١٩٣٧.

تهذيب الكمال ٥٦٦/٢٨ (٦٢٠٩)

ـــ خالد بن سلمة بن العاص بن هشام بن المغيرة المخزومي المعروف بالفأفأ روي عن عمرو بن الحارث و ابن عمه مُحَمَّد بن عَمْرو بن الحارث بن أَبي ضرار،وعنه المنهال بن خليفة، وهشيم بن بشير، وثقه ابن معين و ابن المديني والنسائي وغيرهم .الجرح والتعديل ٣٣٤/٣(ت ١٥٠٥) تهذيب التهذيب ٩٥/٣ (ت ١٨١)

ـــ عمرو بن الحارث بن أبي ضرار الخزاعي المصطلقي، أَخُو أُمّ الْمُؤْمِنِينَ جُوَيْرِيَةَ. لَهُ صُحْبَةٌ وَرِوَايَةٌ، نَزَلَ الْكُوفَةَ، وَرَوَى أَيْضًا عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَزَوْجَتِهِ زَيْنَبَ، رَوَى عَنْهُ: مَوْلاهُ دِينَارٌ، وَ أَبُو وَائِلٍ . تاريخ الإسلام ١٩٧/٥ (ت ٧٧)

ـ زينب بنت عبد الله، وقيل بنت معاوية ، امرأة عبد الله بن مسعود، تأتي، ويقال بنت أبي معاوية، وبه جزم ابن السّكن. قال ابن فتحون: لعل اسمه عبد الله، وكنيته أبو معاوية، وحكى أبو عمر أيضا في اسمها ريطة كما تقدم. لها صحبة، وقيل: اسمها رائطة، روت عَن: النبي ﷺ ، وعن زوجها عَبد الله بن مسعود، روى عنها: بسر بن سَعِيد ، وعَمْرو بن الحارث بن أَبي ضرار الخزاعي. الاستيعاب: ت ٣٤٠٨.

ـــ عبد الله بن مسعود عبد الله بن مَسْعُود بن غافل- بالغين المنقوطة والفاء- ابْن حَبِيب بن شمخ ابن فار بن مخزوم بن صاهلة بن كاهل بن الحارث بن تميم بن سعد بن هذيل ابن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر،كان إسلامه قديما فِي أول الإسلام. الاستعياب ٩٨٧/٣ (١٦٥٩)

إسناده ضعيف فيه المنهال بن خليفة ضعفَّه أهل الحديث .

(١) روي الحديث بإسناده ولفظه محمد بن نصر المروزي في كتاب السنّة ٧٨/١ ح (٢٨٢)

دراسة إسناد المروزي

ـ محمد بن بشار(بندار) الحافظ روي عن عبد الله بن عبد الرحمن وعنه أبو بكر المروزي تقدمت ترجمته في الرواية الأولي إسناد البيهقي صـ ٢٠

الرواية الثانية عشرة : من طريق عتاب بن أسيد ـ رضي الله عنه ـ

رُوي هذا الحديث من طريق عَبْدُ الْعَزِيزِ بن مُحَمَّدٍ، عَنْ مُوسَى بن عُبَيْدَةَ، عَنْ أَيُّوبَ بن خَالِدٍ، عَنْ عَتَّابِ بن أَسِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى خَالَتِهَا وَلَا عَمَّتِهَا» (١)

ـــ الحسين بن عيسى بن حمران الطائي ، أَبُو عَلِيّ البسطامي، رَوَى عَن: أَحْمَد بن أَبي طيبة، وعبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، رَوَى عَنه: البخاري، ومسلم و أبي بكر المروزي ، قال أبو حاتم : صدوق، وقال الحاكم: كان من ثقات المحدِّثين ومن أئمة أصحاب العربيّة . تاريخ الإسلام ٢٤٥/١٨ (ت ١٥٨) ، تهذيب الكمال ٤٦٠/٦ (ت ١٣٢٨)

ـــ عَبْد اللَّه بن عَبْد الرَّحْمَن بن الفضل بن بَهْرام بن عَبْد الصّمد أبو محمد الدّارميّ الْإِمَام صاحب «الْمُسْنَد» سَمِعَ: عُبَيْد اللَّه بن عبد المجيد أبو عليّ الحنفيّ والنَّضْر بن شُمَيْل، وخلق وعنه: أبو علي البسطامي ومحمد بن بشّار، ومحمد بن يحيى الذُّهْليّ وهما أكبر منه، والبخاري، قال الخطيب : كَانَ أحد الرّحّالين والحُفّاظ، موصوفا بالثّقة والزُّهْد والورع، وقال أَبُو حاتم: ثقة، صدوق . الجرح والتعديل ٥/ ت ٤٥٨ تاريخ بغداد ٢٩/١٠

ـــ عُبَيْد اللَّه بن عبد المجيد أبو عليّ الحنفيّ، أخو أبو بَكْر الحنفيّ، روي عن عُبَيد اللَّه بن عبد الرحمن بن موهب، وإسرائيل بن يُونُس وآخرون، وعنه إِبْرَاهِيم بن يَعْقُوب الْجَوْزَجَاني وعبد الله بن عَبْد الرحمن الدارمي، قال ابن معين و أبو حاتم : ليس به بأس ، زاد أبو حاتم : صالح ، وذكره ابن حبان في الثقات . تاريخ ابن معين رواية الدارمي ١/ ت ٦٤٤ الجرح والتعديل ٥ / ت ١٥٤١ الثقات ٤٠٤/٨

ـــ عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب القرشي المديني وثقه ابن معين وضعفه في رواية أخري، ووثقه العجلي ، وقال أبو حاتم : صالح الحديث، وقال النسائي ليس بذاك بالقوي، وذكره ابن حبان في الثقات . الجرح والتعديل ٣٢٣/٥(ت ١٥٣٤)، تهذيب التهذيب ٢٩/٧ (ت ٥٨)

ـــ عُمَرة بنت عَبْد الرحمن بن سعد بن زرارة الأَنْصارِيّة المدنية روت عَن: وعائشة أم المؤمنين ورافع بن خديج، روى عنها: ابن ابنها حارثة بن أَبي الرجال، وعروة بن الزبير، قال يحيى بن مَعِين: ثقة، حجة. وَقَال أَحْمَد بن عَبد الله العجلي : مدنية، تابعة، ثقة . الطبقات الكبرى ٨/ ٤٨٤، الكاشف ٣/ ٤٣١ رقم ١٠٥، سير أعلام النبلاء ٤/ ٥٠٧-٥٠٨

ـــ عائشة بنت أبي بكر الصديق، زوج النَّبِيّ ﷺ كانت من المكثرين للرواية ، معروفة بالفقه والعلم بين الصحابة . الاستيعاب ١٨٨١/٤ (٤٠٢٩)

إسناده ضعيف فيه عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب ليس بالقوي .

(١) رواه الطبراني في المعجم الكبير من هذا الطريق واللفظ له ١٦١/١٧ ح (٤٢٦)

دراسة إسناد الطبراني

.محمد بن صالح بن الوليد بن نصر النرسي البصري ابن أخي العباس ابن الوليد النرسي.
حدث عن: مسلم بن حاتم الأنصاري، ومحمد بن المثنى، وعمرو بن علي الفلاس وآخرون ، وعنه: أبو القاسم الطبراني وأكثرعنه في «معاجمه».ترجمه ابن نقطة، و ابن ناصر الدين الدمشقي، وعنه: أبو القاسم الطبراني وأكثرعنه في «معاجمه» ، وكذا هو شيخ شيخ أبي نعيم الأصفهاني الحافظ ، روي عنه في حلية الأولياء ، ترجمه ابن نقطة، و ابن ناصر الدين الدمشقي، ولم أقف له علي ترجمة في كتب الحديث توضح حالة عند علماء الرواية من الثقة أو الضعف ٥٦٢/١ (ت ٩١٤)

ـــ مُحَمَّدُ بن الْمُثَنَّى بن عبيد بن قيس بن دينار أبو موسى الحافظ المعروف بالزمن روي عن عبد الله بن إدريس، و ابن أبي الوزيروآخرون، وعنه الجماعة ومحمد بن صالح بن الوليد النرسي وطائفة ، وثقه ابن معين وقال الذهلي : حجة ، وقال أبو حاتم وصالح بن محمد : صدوق . تهذيب التهذيب ٤٢٥/٩ (ت ٦٩٨)، تاريخ البخاري الصغير: ٢ / ٣٩٦،

ـــ ابْنُ أَبِي الْوَزِيرِ: إِبْرَاهِيم بن عُمَر بن مطرف الهاشمي، مولاهم، أبو عَمْرو رَوَى عَن: داود بن عَبْد الرحمن العطار، وعبد العزيز بن مُحَمَّد الدَّراوَرْدِي وغيرهما ، روي عنه : علي ابن المديني و و أَبُو مُوسَى مُحَمَّد بن المثنى وغيرهما ، قال أبو حاتم والنَّسَائي: لا بأس به ، وثقه الذهبي ، روى له البخاري مقرونا بغيره، والباقون سوى مسلم. انظر الجرح والتعديل لابن أَبي حاتم: ١ / ١ / ١١٤، وتاريخ البخاري الكبير: ١ / ١ / ٣٠٧. (الكاشف: ١ / ٨٨)

ـــ عبد العزيز بن محمد بن عبيد بن أبي عبيد الدراوردي أبو محمد المدني ، روي عن إبراهيم بن عقبة وموسى بن عُبَيدة الربذي وخلق ، وعنه : إبراهيم بن أَبي الوزير، وعبد اللَّه بن الزبير الحميدي وغيرهما ، وثقه ابن معين و ابن سعد وغيرهما ، زاد ابن سعد كثير الحديث يغلط ، وقال ابن معين مرة : ليس به بأس، وقال أحمد : كان معروفا بالطلب وإذا حدث من كتابه فهو صحيح، وإذا حدث من كتب الناس وهم، وقال النسائي : ليس بالقوي . الطبقات الكبري ٥ / ٤٢٤ ، تاريخ يحيي رواية الدوري ٣٦٧/٢ ، الجرح والتعديل: ٥ / الترجمة ١٨٣٣ .

ـــ مُوسَى بن عُبَيدة بن نشيط بن عَمْرو بن الحارث الربذي ، رَوَى عَن: أبان بن صالح ، و أيوب بن خالد وغيرهما ، وعنه عبد العزيز بن مُحَمَّد الدَّراوَرْدِيّ ، وعُبَيد اللَّه بن مُوسَى ، وآخرون ، وقال : يحيى بن سَعِيد القطان: كنا نتقي حديث مُوسَى بن عُبَيدة تلك الأيام، قال أَحْمَد بن حنبل : ما تحل أو ما تنبغي الرواية عَنْهُ ، وقال يحيى بن مَعِين : لا يحتج بحديثه، وقال أبو حاتم : منكر الحديث . الجرح والتعديل: ٨ / الترجمة ٦٨٦ ، ضعفاء العقيلي ١٦٠/٤ (ت ١٧٣٢) ، تاريخ الدوري: ٢ / ٥٩٣

ـــ أَيُّوبَ بن خَالِد بن صفوان بن أوس بن جابر الأنصاري ، رَوَى عَن: جَابِر بن عَبد اللَّهِ، و أبيه خَالِد بن صفوان، وعنه إسماعيل بن أمية وموسى بن عبيدة الربذي ، قال ابن حبان : يعْتَبر بحَدِيثه من غير حَدِيث

الرواية الثالثة عشرة : من طريق سعد بن أبي وقاص ـ رضي الله عنه ـ .

رُوي هذا الحديث من طريق مؤملُ بن إسماعيلَ قال: حدثنا سفيانُ الثوريُّ، عن خالدِ بن سلمةَ، عن سعيدِ بن المسيبِ، عن سعدِ بن أبي وقاصٍ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «لا تُنكحُ المرأةُ على عمَّتِها ولا على خالَتِها» قالَ أبومحمدٍ البغدادي: وبلَغَني أنَّه قالَ مرةً: عن خالدِ بن سلمةَ، عن عيسى بن طلحةَ، وهو الصوابُ. (١)

مُوسَى عَنهُ، وقال الأزدي : ليس حديثه بذاك تكلم فيه أهل العلم بالحديث" وكان يحيى بن سعيد ونظراؤه لا يكتبون حديثه. الثقات ٢٩/٤ (ت ١٦٩٤) ، تهذيب التهذيب ٤٠١/١ (ت ٧٣٩)

ــ عَتَّابِ بن أَسِيدٍ بن أبي العيص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف الأموي، الصحابي الجليل . أُسد الغابة ٤٥٢/٣ (ت٣٥٣٢) لابن الأثير الجزري الناشر دار الفكر بيروت ط ١ ١٤٠٩ هـ

إسناده ضعيف فيه موسي بن عبيد ضعفه أهل الحديث .

(١) روي هذا الحديث من هذا الطريق محمد بن عبد الرحمن بن العباس بن عبد الرحمن ابن زكريا البغدادي المخَلِّص في المخلصيات ١٣١/٢ ح (١٢٠٤) الناشر وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية قطر ط ١ ١٤٢٩ هـ

دراسة إسناد محمد بن عبد الرحمن المخلص البغدادي

ــ يَحْيَى بن مُحَمَّدِ بن صَاعِدِ بن كَاتِبٍ، الإِمَامُ، الحَافِظُ، مُحَدِّثُ العِرَاقِ، أَبُو مُحَمَّدٍ الهَاشِمِيُّ، البَغْدَادِيُّ، مَوْلَى الخَلِيْفَةِ أَبِي جَعْفَرٍ المَنْصُوْرِ، رَحَّالٌ، جَوَّالٌ، عَالِمٌ بِالعِلَلِ وَالرِّجَالِ. سَمِعَ: يَحْيَى بن سُلَيْمَانَ بن نَضْلَةَ، وَمُحَمَّدَ بن مَيْمُوْنٍ الخَيَّاطَ المَكِّيَّ، وخلق كثير حَدَّثَ عَنْهُ: الشَّافِعِيُّ، وَالطَّبَرَانِيُّ، وَابْنُ عَدِيٍّ، وَالإِسْمَاعِيْلِيُّ، وَأَبُو طَاهِرٍ المُخَلِّصُ وآخرون . انظر سير النبلاء ٣٠٦/١١ (ت ٢٨٠٢) ديوان الإسلام ٢١١/٣

ـ محمد بن ميمون الخياط البزاز أبو عبد الله المكي، روي عن وهب بن جرير بن حازم ومؤمل بن إسماعيل وغيرهما، روى عنه يحيى بن الحسن بن جَعْفَر، ويحيى بن مُحَمَّد بن صاعد، وغيرهما، قال أبو حاتم : كان أميا مغفلا ذكر لي أنه روى عن أبي سعيد مولى بني هاشم عن شعبة حديثا باطلا، قال النسائي ليس بالقوي،وقال في مشيخته أرجو أن لا يكون به بأس، وذكره ابن حبان في الثقات وقال ربما وهم . تهذيب التهذيب ٤٨٥/٩ (٧٩٢)

ــ مؤملُ بن إسماعيلَ العدوي أبو عبد الرحمن البصري روي عن شعبة والحمادين والسفيانين وغيرهم، وعنه أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وعلي بن المديني، ومحمد بن ميمون الخياط ، وثقه ابن معين ، وقال أبو حاتم صدوق . تهذيب التهذيب ٣٨٠/١٠ (ت ٦٨٢)، تاريخ الدوري: ٢ / ٥٩١، الجرح والتعديل: ٨ / الترجمة ١٧٠٩

وهناك روايات أخري عن بعض الصحابة لم أقف عليها فيما اطلعت عليه من مصادر الحديث، مثل رواية أبي الدرداء لهذا الحديث وقد أشار إليها الترمذي عند تخريجه للحديث، وابن حجر عند شرحه للحديث .

المطلب الثاني : روايات الحديث الموقوفة .

الرواية الأولي : روي ابن شيبة في المصنف عن أَبُي بَكْرِ بن عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا، وَلَا عَلَى خَالَتِهَا» (١)

ـ سُفْيَان بن سعيد بن مَسْرُوق الثَّوْرِيّ أَبُو عبد الله الْكُوفِي، أحد الْأَئِمَّة الْأَعْلَام، روي عن خالد بن سلمة و أَيوب وجعفر الصَّادِق وَخلق، وَعنهُ ابْن الْمُبَارك وَيحيى الْقطَّان ومؤمل بن إسماعيل وَخلق قَالَ شُعْبَة وَغير وَاحِد سُفْيَان أَمِير الْمُؤمنِينَ فِي الحَدِيث . طبقات الحفاظ ٩٥/١ (ت ١٨٨)، تهذيب الكمال ١٥٤/١١ (ت ٢٤٠٧)

ـ خَالِدُ بن سَلَمَةَ الْفَأْفَاءُ الْمَخْزُومِيُّ، رَوَى عَن: سَعِيد بن عَمْرو بن سَعِيد بن العاص، وسَعِيد بن الْمُسَيَّب، وعامر الشعبي، روي عنه حماد بن زيد وزياد بن الربيع اليحمدي (ت) ، وسفيان الثوري، صدوق رُمي بالإرجاء والنصب تهذيب الكمال ٨٣/٨ (ت ١٦١٩) ، التقريب ٢٥٩/١ (ت ١٦٤٦)

ـ سعيد بن المسيّب بن حَزْنِ بن أَبِي وَهْبِ بن عَائِذِ بن عِمْرَانَ بن مَخْزُومٍ، الإِمَامُ أَبُو مُحَمَّدٍ القرشي المخزومي المدني عَالِمُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ بِلا مُدَافَعَةٍ، وَسَمِعَ: عُثْمَانَ، وَعَلِيًّا، وَزَيْدَ بن ثَابِتٍ، وَسَعْدَ بن أَبِي وَقَّاصٍ وغيرهم ، رَوَى عَنْهُ: الزُّهْرِيُّ، وَقَتَادَةُ، وَعَمْرُو بن دِينَارٍ وخالد بن سلمة. تاريخ الإسلام ٣٧١/٦ (ت ٢٧٩) وفيات الأعيان ٢/ ٣٧٥- ٣٧٨

ـ سعد بن أبي وقاص : هو سعد بن مالك واسم أَبِي وقاص مالك بن وهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب، أسلم بعد ستة، وقيل: بعد أربعة، وكان عمره لما أسلم سبع عشرة سنة، روى عنه أَنَّهُ قال: أسلمت قبل أن تفرض الصلاة، وهو أحد الذين شهد لهم رَسُول اللَّهِ ﷺ بالجنة . انظر أسد الغابة ٤٥٢/٢ (ت ٢٠٣٨)

الحديث إسناده حسن فيه محمد بن ميمون صدوق ربما أخطأ .

(١) المصنف لابن أبي شيبة في كتاب النكاح باب في المرأة تُنكح علي عمَّتها أو خالتها ٥٢٦/٣ ح (١٦٧٦٢) الناشر مكتبة الرشد الرياض الطبعة الأولي ١٤٠٩ هـ .

دراسة الإسناد

ـ أبو بكر بن أبي عياش بن سالم الأسدي المقرئ المحدّث الفقيه اختلف في اسمه قيل شعبة ، وقيل محمد وقيل غير ذلك، حدَّث عن أبي حصين عثمان بن عاصم ، و أبي إسحاق السبيعي، وغيرهم، وعنه أبي

الرواية الثانية : أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ، عَنْ عَمْرِو بن شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، «أَنَّ رَجُلًا تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى خَالَتِهَا، فَضَرَبَهُ عُمَرُ وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا»(١)

الرواية الثالثة : مالك أخبرنا يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب ينهى أن تنكح المرأة على خالتها أو على عمتها وأن يطأ الرجل وليدة في بطنها جنين لغيره (٢)

بكر بن أبي شيبة ، وأحمد بن حنبل ، وثقه ابن معين وأحمد، زاد أحمد ربما غلط كان يحيي القطان لا يعبأ به ، وقال غير واحد صدوق له أوهام . سير النبلاء ٤٩٥/٨

ـ أبو حصين : عُثْمَان بن عَاصِم بن حصين، ويُقال: بن زَيْد بن كثير بن زَيْد بن مرة، أَبُو حصين الأسدي الكوفي. روي عن يَحْيَى بن وثاب ، و أبي بردة بن أَبي موسى الأشعري وعنه إسرائيل بن يُونُس، و أَبُو بَكْر بن عياش، وثقه ابن معين و أبو حاتم ، والعجلي وغيرهم . ينظر الجرح والتعديل ٨٨٣/٦ ، ثقات العجلي ٣٧/١ ، تهذيب الكمال ٤٠١/١٩ (ت ٣٨٢٨)

ـ يحيى بن وثاب الأسدي مولاهم رَوَى عَن: الأسود بن يزيد النخعي،ومسروق بن الأجدع،رَوَى عَنه: حبيب بن أَبي ثابت،و أَبُو حصين الأسدي ، وثقه النسائي، وذكره ابن حبان في الثقات في التابعين . ينظر الثقات لابن حبان ٥٢٠/٥ ، الجرح والتعديل ٨٠٦/٩

ـ مسروق بن الأجدع بن مالك، وهو: مسروق بن عَبْد الرَّحْمَن، أَبُو عائشة الهمداني كوفي ، رأى مسروق أبا بكر، وعمر، وعثمان، وعليا، وعبد الله بن مسعود، وعائشة أم المؤمنين، روي عنه عامر الشعبي، ويحيي بن وثاب وغيرهم، قَالَ الشّعبِيّ مَا علمت أحدا كَانَ أطلب للْعلم مِنْهُ وَقَالَ إِبْرَاهِيم كَان أَصْحَاب عبد الله الَّذين يقرئون النَّاس ويعلمونهم السّنة عَلْقَمَة وَالْأسود ومسروق وَعبيدَة والْحَارث بن قيس وَعمر بن شُرَحْبِيل. ينظر تاريخ بغداد ٣١١/١٥ (ت ٧١٥٤) طبقات الحفاظ ٢١/١ (٢٦)

. عبد الله بن مسعود الصحابي الجليل تقدمت ترجمته في الرواية العاشرة من المرفوع .

الأثر إسناده حسن فيه أبو بكر بن أبي عياش صدوق له أوهام .

(١)رواه ابن ابي شيبة في المصنف كتاب النكاح باب في المرأة تنكح علي عمتها أو خالتها ٥٢٦/٣ ح (١٦٧٧١) الحديث حسن بهذا الإسناد ، وتقدمت دراسة الإسناد من هذا الطريق في الرواية السابعة (حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً)

(٢) رواه مالك في الموطأ رواية محمد بن الحسن الشيباني كتاب النكاح باب لا يجمع الرجل بين المرأة وعمتها في النكاح ٢٤٣/٢ ح (٥٢٦) قال محمد بن الحسن : وبهذا نأخذ وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا ﷺ تعالى، الناشر دار القلم. دمشق. ط ١ ١٤١٣ هـ

دراسة الإسناد

الرواية الرابعة : وعن ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ قَالَ: «لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا، وَلَا عَلَى خَالَتِهَا» (١)

ـــ مالك بن أنس بن مالك الأصبحي إمام دار الهجرة ، روي عن الزهري ويحيي بن سعيد الأنصاري ، وعنه محمد بن الحسن الشيباني ، ومصعب بن عبد الله الزبيري، أمير المؤمنين في الحديث ينظر ترجمته تذكرة الحفاظ ٢٠٧/١ ، التاريخ الكبير للبخاري ٧/ ت ١٣٢٣)

.يحيي بن سعيد بن قيس بن عمرو الأنصاري ، روي عن أنس بن مالك وسعيد بن المسيب ، وعنه الزهري ومالك بن أنس، قال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث حجة ثبتاً ، وقال أبو حاتم : هو منزلة الزهري . ينظر الطبقات الكبري ٢٢١/٩، الجرح والتعديل٦٢٠/٩ ، سِيَر٤٦٨/٥

ـــ سعيد بن المسيب بن حزن التابعي الجليل أحد الفقهاء السبعة ، تقدمت ترجمته في الرواية الثالثة عشر من المرفوع .

الأثر صحيح بهذا الإسناد

(١) رواه ابن ابي شيبة في المصنف كتاب النكاح باب في المرأة تنكح علي عمتها أو خالتها ٥٢٦/٣ ح (١٦٧٦٣)

دراسة الإسناد

ـــ ابن عُلَيَّة : إِسْمَاعِيل بن إِبْرَاهِيم بن مقسم (٣) الأسدي، رَوَى عَن: إِسْحَاق بن سويد العدوي ، ويونس بن عُبَيد، رَوَى عَنه: إِبْرَاهِيم بن دينار، و أبو بكر عَبد اللَّهِ بن مُحَمَّد بن أَبي شَيْبَة ، إمام في الحديث روي له الجماعة قال شعبة : ابْن علية سيد المحدثين. ينظر ترجمته تاريخ بغداد ٢٣٤/٦ المعرفة والتاريخ ٢٤٣/٢

ـــ يونس بن عبيد بن دينار العبدي روي عن الحسن البَصْرِيّ إِبْرَاهِيم التَّيْمِي، رَوَى عَنه: إِبْرَاهِيم بن طهمان، وإسماعيل بن علية، قال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث، ووثقه ابن معين والنسائي، ينظر ترجمته الطبقات الكبري٢٦٠/٧ ، الجرح والتعديل ٩/ ت ١٠٢٠

ـــ الحسن البصري سيد التابعين ثقة يدلس رأى علي بن أَبي طَالِب، وطلحة بن عُبَيد اللَّه، وعائشة، ولم يصح له سماع من أحد منهم، رَوَى عَنه: أبان بن صالح، ويونس بن عُبَيد ، ترجمته تهذيب الكمال ٩٥/٦ (ت ١٢١٦) وفيات الاعيان: ٢ / ٦٩ - ٧٣

الأثر صحيح بهذا الإسناد .

الرواية الخامسة : ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا، وَلَا عَلَى خَالَتِهَا، وَلَا يَطَأُ الْمَرْأَةَ وَفِي بَطْنِهَا جَنِينٌ لِغَيْرِهِ» (١)

الرواية السادسة : أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: «لَا يَتَزَوَّجُ الرَّجُلُ عَمَّةَ امْرَأَتِهِ، وَلَا خَالَتَهَا، فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا يَتَزَوَّجُ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا» (٢)

---

(١)رواه ابن أبي شيبة في المصنف كتاب النكاح باب في المرأة تنكح علي عمتها أو خالتها ٣/٥٣٦ ح (١٦٧٦٥)

دراسة الإسناد

.ابن فضيل : مُحَمَّد بن فضيل بن غزوان بن جرير الضبي، رَوَى عَن: إبراهيم الهجري، وسُلَيْمان الأعمش، رَوَى عَنه: إِبْرَاهِيم بن سَعِيد الجوهري و أبُو بُكر عَبد اللَّهِ بن مُحَمَّدِ بن أَبي شَيْبَة، وثقه ابن معين ، وقال النسائي : ليس به بأس ، وقال أبو زرعة : صدوق من أهل العلم ، ترجمته تاريخ يحيي رواية الدارمي ١/ ت ٥٥١ ، الجرح والتعديل ٨/ ت ٢٦٣ ،

ـــ الأعمش : سُلَيْمان بن مهران الأسدي الكاهلي ، ورَوَى عَن: أبان بن أَبي عياش، و إبراهيم التميمي ، و إبراهيم النخعي وخلق ، رَوَى عَنه: أبان بن تغلب، ومحمد بن فضيل بن غزوان، وخلق قال شعبة إذا ذكر الأعمش، قال: المصحف المصحف، وثقة ابن معين والعجلي، زاد العجلي ثبت في الحديث . ترجمته الجرح والتعديل ٤/ ت ٦٣٠ ، تاريخ بغداد ١١/٩، ثقات العجلي ٢١/١ .

ـــ إِبْرَاهِيم بن يزيد بن قيس بن الأسود بن عَمْرو بن ربيعة النخعي ، رَوَى عَن: خاله الأسود بن يزيد ، وخيثمة بن عبد الرحمن، رَوَى عَنه: إِبْرَاهِيم بن مهاجر البجلي، وسُلَيْمان الأعمش، قال الأعمش: كان إِبْرَاهِيم صيرفي الحديث ، ينظر ترجمته حلية الأولياء ٢٢٠/٤ ، الجرح والتعديل ١٤٤/١/١

الأثر ضعيف بهذا الإسناد بسبب الإرسال، وعنعنة الأعمش .

(٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنف كتاب النكاح باب في المرأة تنكح علي عمتها أو خالتها ٣/٥٣٦ ح (١٦٧٦٦)

دراسة الإسناد

.أبو الأحوص : سلام بن سليم الحنفي ، مولاهم، أَبُو الأحوص الكوفي، رَوَى عَن: إبراهيم بن مهاجر البجلي، ومغيرة بن مقسم، رَوَى عَنه: إِبْرَاهِيم بن موسى الرازي و أبو بكر بن أبي شيبة، وثقه ابن معين والعجلي، زاد ابن معين متقن، وزاد العجلي صاحب سنة و اتباع. ترجمته الجرح والتعديل ٤/ ت ١١٢١، ثقات العجلي ٢٣/١

ـ مغيرة : المغيرة بن مقسم الضبي، مولاهم، أَبُو هشام الكوفي الفقيه الأعمى، رَوَى عَن: إبراهيم النخعي ، والحارث العكلي، وعنه سُلَيْمان التَّيْمِيّ، و أبو الأَحوص سلام بن سليم، وثقه ابن معين و أبو حاتم والعجلي، زاد ابن معين مأمون ، انظر ترجمته الجرح والتعديل ٨/ ت ١٠٣٠ ، ثقات العجلي ٢٥/١ ، سؤالات ابن الجنيد لابن معين ١/ ت ٣٠٧

الرواية السابعة : وَكِيعٌ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ عَنْ امْرَأَةٍ نُكِحَتْ عَلَى خَالَتِهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ قَالَ: «يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا» (١)

وهذا الرواية عن الشعبي تظهر لنا كيف يكون الحكم إذا وقع الجمع ؟، وهذا الأثر حجة في أحكام القضاء فيما يختص بهذه المسألة .

الرواية الثامنة : مَعْنُ بن عِيسَى، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: «لَا يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ امْرَأَةٍ، وَعَمَّتِهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ مِمَّا مَلَكَتِ الْيَمِينُ»(٢)

.إبراهيم بن يزيد النخعي ثقة تقدمت ترجمته في الرواية الرابعة من الموقوف

الأثر صحيح بهذا الإسناد .

(١)رواه ابن أبي شيبة في المصنف كتاب النكاح باب في المرأة تنكح علي عمتها أو خالتها ٣/٥٣٦ ح (١٦٧٦٧)

دراسة الإسناد

ـ وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسي، روي عن زكريا بن أبي زائدة وسفيان بن عيينة وخلق، روي عنه أَبُو بَكْر عَبد الله بن مُحَمَّد بن أَبي شَيْبَة، وأحمد بن حنبل وخلق، قال ابن حنبل : ما رأيت أوعى للعلم من وكيع، ولا أحفظ من وكيع، قال ابن معين : هو أثبت من ابن أبي زائدة . ترجمته العلل لأحمد ١٤/١ ، تاريخ يحي رواية الدارمي ٤٩/١ ،سير النبلاء ١٤٠/٩

ـ زكريا بن أَبي زائدة، واسمه خالد بن ميمون بن فيروزرَوَى عَن: خالد بن سلمة، وعامر الشعبي، وشعبة بن الحجاج، ووكيع بن الجراح وخلق، قال يحي القطان : ليس به بأس ، ووثقه أحمد و أبو داود زاد كان يدلس، وقال أبو زرعة : صويلح يدلس كثيراً عن الشعبي، ترجمته الجرح والتعديل ٣/ ت ٢٦٨٥ ، سؤالات الآجري لأبي داود ٣/ت ١٧٤

.الشعبي بن شراحيل الشعبي التابعي الجليل ثقة فاضل تقدمت ترجمته في الرواية الثانية من المرفوع .

الأثر ضعيف بهذا الإسناد لعنعنة ابن أبي زائدة وقد كان كثير التدليس عن الشعبي.

(٢)رواه ابن أبي شيبة في المصنف كتاب النكاح باب في المرأة تنكح علي عمتها أو خالتها ٣/٥٣٦ ح (١٦٧٦٨)

دراسة الإسناد

ـ معن بن عيسى بن يحيى بن دينار الأشجعي مولاهم القزاز، روى عن عبد العزيز بن المطلب و ابن أبي ذئب، روى عنه إبراهيم المنذرو أبوبكر بن أبي شيبة، قال أبو حاتم أثبت أصحاب مالك و أتقنهم معن بن عيسى، قال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث ثبتا مأمونا. ينظر ترجمته طبقات ابن سعد: ٥ /٤٣٧ ، والجرح والتعديل: ٨ / الترجمة ١٢٧١ ـ مُحَمَّد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أَبي ذئب، روي عن عكرمة مولى ابْن عباس، ومُحَمَّد بن مسلم بن شهاب الزُّهْرِيّ، روي عنه معن ابن عيسى القزاز،

الرواية التاسعة : عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن عكرمة قال نهى النبي صلى الله عليه و سلم أن تنكح المرأة على عمتها أو على خالتها فإنهن إذا فعلن ذلك قطعن أرحامهن [١]

الرواية العاشرة : عبد الرزاق عن الثوري عن خالد بن سلمة الفأفأ عن إسحاق بن طلحة قال نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم أن تنكح المرأة على ذات قرابتها كراهية القطيعة[٢]

ووكيع بن الجراح، قال أحمد : كان ثقة، صدوقا أفضل من مالك بن أنس، إلا أن مالكاً أشد تنقية للرجال منه، وَقَال النَّسَـــائي: ثقة. ينظر ترجمته علل أحمد: ١ / ١٧٩، ١٩٣ ، تاريخ البخاري الكبير: ١ / الترجمة ٤٥٥، تهذيب التهذيب: ١ / ٨٦

ـ الزهري : محمد بن مُسْلِمِ بن عُبَيْدِ اللهِ بن عَبْدِ اللهِ بن شهاب الزهري، أبو بكر القرشي التابعي الجليل . ترجمته سير النبلاء ٦٩/٦ (ت٧٧٥)

الأثر صحيح بهذا الإسناد .

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف كتاب النكاح باب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء ٢٦٣/٦ ح (١٠٧٦٦

دراسة الإسناد

.عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري مولاهم أبو بكر الصنعاني، روى عن أبيه وعمه وهب ومعمر، وعنه ابن عيينة ومعتمر بن سليمان وهما من شيوخه ووكيع، قال أبو زرعة الدمشقي عبد الرزاق أحد من ثبت حديثه، وقال أحمد بن صالح المصري قلت: لأحمد بن حنبل رأيت أحدا أحسن حديثا من عبد الرزاق؟ قال لا ! ترجمته تهذيب التهذيب ٣١٠/٦ (ت ٦١٠) سير النبلاء ٢٢٢/٨ (ت ١٥٣٣)

ـ معمر بن راشد الأزدي، أبو عروة ابن أَبي عَمْرو البَصْرِيّ، روي عن أشعث بن سوار، و أيوب السختياني ، رَوَى عَنه: أبان بن يزيد العطار،وعبد الرزاق بن همام ، قال أَحْمَد بن حنبل: لا تضـم أحدا إِلَى معمر إلا وجدته يتقدمه في الطلب كَانَ من أطلب أهل زمانه للعلم، وقال يحيى بن مَعِين: أثبت الناس في الزُّهْرِيّ مالك بن أنس، ومعمر، ويونس، وعقيل، وشـعيب بن أَبي حمزة، و ابن عُيَيْنَة. ترجمته تاريخ يحي رو اية الدوري ٥٤٣/٢ ، المعرفة والتاريخ ليعقوب الفسوي ٢٠٠/٢

.رجل لم أقف علي اسمه .

.عكرمة مولي ابن عباس أبو عبد الله القرشي تقدمت ترجمته في الرو اية الثالثة من المرفوع

الأثر ضعيف بهذا الإسناد بسبب جهالة الراوي بين معمر وعكرمة .) الناشر المكتب الإسلامي - بيروت - ط ٣ ١٤٠٣ هـ.

(٢) المصنف لعبد الرزاق ٢٦٣/٦ ح (١٠٧٦٧)

الحادية عشرة : عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ سِمَاكِ بن الْفَضْلِ قَالَ: سَأَلْتُ الْقَاسِمَ بن مُحَمَّدٍ: هَلْ تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى خَالَتِهَا أَوْ عَلَى عَمَّتِهَا؟ قَالَ: «لَا، قَدْ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ»، قُلْتُ لَهُ: إِنَّهُ قَدْ دَخَلَ، وَأَعْوَلْتَ لَهُ[١]، أَفَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: «لَا أَدْرِي» قَالَ: فَسَأَلْتُ مُجَاهِدًا، فَقَالَ لَهُ مِثْلَ قَوْلِ الْقَاسِمِ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ، فَسَأَلْتُ عَمْرَو بن شُعَيْبٍ، فَقَالَ: لَا يَنْكِحُهَا، فَقُلْتُ: إِنَّهَا قَدْ أَعْوَلَتْ قَالَ: «وَأَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَهُمَا، نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ عَلَى خَالَتِهَا»[٢]

دراسة الإسناد

.عبد الرزاق بن همام ثقة إمام روي عن السفيانين تقدمت ترجمته في الرواية التاسعة من الموقوف .

ـ الثوري : سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري ثقة إمام روي عن خالد بن سلمة الفأفأ تقدمت ترجمته في الرواية الثالثة عشرة من المرفوع

ـــ خَالِدُ بن سَلَمَةَ الْفَأْفَاءُ الْمَخْزُومِيُّ، رَوَى عَن: عيسى وموسى ابني طلحة بن عبيد الله وعنه السفيانين صدوق رمي بالإرجاء تقدمت ترجمت في الرواية الثالثة عشرة من المرفوع

ـــ إسحاق بن طلحة بن عبيد الله التيمي روى عن أبيه وعائشة و ابن عباس، رَوَى عَنه: ابنا أخيه إسحاق بن يحيى بن طلحة، وطلحة بن يحيى بن طلحة، و ابنه معاوية بن إسحاق بن طلحة، ذكره ابن سعد في الطبقة الأولي من أهل المدينة . ينظر ترجمته الطبقات الكبري : ٥ / ١٢٣

الأثر ضعيف بهذا الإسناد بسبب الإرسال والانقطاع بين خالد الفأفأ وإسحاق بن طلحة .

(١) يقصد بذلك أنها أنجبت منه وأصبحت ذات عيالٍ .

(٢) المصنف لعبد الرزاق ٦/٢٦٣ ح (١٠٧٦٩)

دراسة الإسناد

ـ معمر بن راشد الأزدي، أبو عروة ابن أَبي عَمْرو البَصْرِيّ، روي عن سماك بن الفضل ، وعنه عبد الرزاق، تقدمت ترجمته في الرواية التاسعة من الموقوف .

ـ سماك بن الفضل الخولاني اليماني الصنعاني، روى عن وهب بن منبه ومجاهد بن جبروغيرهما، وعنه معمر بن راشد، وشعبة وغيرهما قال الثوري لا يكد يسقط له حديث لصحته وقال النسائي ثقة وذكره ابن حبان في في الثقات . ينظر ترجمته والجرح والتعديل:٤/ت ١٢٠٧، وثقات ابن حبان: ١ / الورقة ١٧٨، وسير أعلام النبلاء: ٥ / ٢٤٩،

ـــ القاسم بن مُحَمَّد بن أَبي بكر الصديق القرشي التَّيْمِيّ، رَوَى عَن: أسلم مولى عُمَر بن الخطاب ، ورافع بن خديج ، رَوَى عَنه: أسامة بن زيد بن أسلم مولى عُمَر بن الخطاب، وذكره مُحَمَّد بن سعد في

هذه الروايات المرفوعة والموقوفة حجة لأصحاب الرأي الراجح في حرمة الجمع بين المرأة وعمتها أو بين المرأة وخالتها، وهذه الروايات تصل إلي التواتر المعنوي، فلا برهان لمن قال بخلاف ذلك، وخرق الإجماع الحاصل في هذه المسألة ، قال الحافظ ابن عبد البر : «طرق حديث أبي هريرة متواترة، ورواه عنه جماعة »(١)

المطلب الثالث : أقوال أهل العلم في أسانيد الحديث.

هذا الحديث بلغ بمجموع طرقه وأسانيده درجة المتواتر المعنوي، فقد رُوي عن جملة من أصحاب النبي صلي الله عليه وسلم عدَّهم الحافظ ابن حجر ثلاثة عشر صحابياً ، وجاء بأسانيد مختلفة عن كل صحابي وصح منها روايات أبي هريرة ، وجابر بن عبد الله وهما في صحيح البخاري، وابن عباس، وابن عمر، وغيرها، بل تواترت بعض طرقه وهي طريق أبي هريرة ـــ رضي الله عنه ، ورغم ذلك وقع اختلاف بعض أهل العلم في صحة أسانيد روايات الحديث السابقة علي النحو التالي :

نقل البيهقي عن الشافعي قوله في روايات هذا الحديث :

«لم يُرو من وجه يثبته أهل الحديث إلا عن أبي هريرة ، وقد روي من وجوه لا يثبتها أهل العلم بالحديث»(٢)

الطبقة الثانية من أَهل الْمَدِينَة، وَقَال: وكان ثقة، وكان رفيعا، عالما، فقيها، إماما، ورعا، كثير الحديث. ينظر. ترجمته الطبقات الكبري : ٥ / ١٨٧، حلية الاولياء: ٢ / ١٨٣

الأثر صحيح بهذا الإسناد

(١) ينظر الاستذكار له ١٦/ ١٦٧ الناشر دار الكتب العلمية بيروت. ط ١ ١٤٢١ هـ

(٢) ينظر طرح التثريب في شرح التقريب للحافظ أبي الفضل زين الدين العراقي ٣٠/٧ الناشر النسخة المصرية القديمة وصوّرتها دور نشر عدة منها إحياء التراث العربي. مؤسسة التاريخ العربي. دار الفكر العربي .

ووافق البيهقي كلام الشـــافعي الســـابق قائلاً «هو كما قال، قد جاء من حديث علي، وابن مسعود، وابن عمر، وابن عباس، وعبد الله بن عمرو، وأنس، وأبي سعيد، وعائشة، وليس فيها شيء علي شرط الصحيح، وإنما اتفقنا علي إثبات حديث أبي هريرة »[١]

وقد أثار هذا الكلام في الاقتصـــار علي صـــحة حديث أبي هريرة علماء الحديث، لاســـيما ورواية جابر بن عبد الله رواها البخاري، ورواية غيره صـــححها أهل العلم، وممن تعقّب البيهقي في نقله وقوله ؛ الحافظ ابن حجر العســـقلاني فأثبت «أن الحديث محفوظ عن جابر من أوجه، كما هو محفوظ عن أبي هريرة من أوجه، فكلٌ من الطريقين ما يعضـــده، وقول من نقل البيهقي عنهم تضـــعيف حديث جابر (يقصـــد الشـــافعي) مُعَارض بتصـــحيح الترمذي وابن حبان وغيرهما له، وكفي بتخريج البخاري له موصولاً قوة»[٢]

وردِّ ابن حجر له من الوجاهة ، حيث إن رواية جابر بن عبد الله صححها الإمامان الترمذي وابن حبان وغيرهما ، وإن اعترض أحد بتســـاهل الترمذي وابن حبان في التصـــحيح، فرواية البخاري للحديث ، وإقراره بصحته في سؤال الترمذي له ما يرجح صحته.

وكذا فعل علاء الدين ابن التركماني فقال « قد أثبته أهل الحديث من رواية اثنين غير أبى هريرة فأخرجه ابن حبان في صـــحيحة من حديث ابن عباس وأخرجه الترمذي أيضـــا وقال حسـن صحيح وأخرجه البخاري من حديث جابر كما ذكره البيهقى فيحمل على أن الشـعبي ســـمعه منهما أعني أبا هريرة وجابراً وهذا أولى من تخطية أحد الطريقين؛ إذ لو كان كذلك لم يخرجه البخاري في صحيحه»[٣]

(١) ينظر السـنن الكبري للبيهقي ٢٦٩/٧ ح (١٣٩٤٩ـــ ١٣٩٥٠) الناشـر دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الثالثة ١٤٢٤ هـ.٢٠٠٣ م .

(٢) ينظر فتح الباري بشرح البخاري لابن حجر ١٦١/٩ ح (٤٨١٩) الناشر دار المعرفة بيروت ١٣٩٧ هـ

(٣) ينظر الجوهر النقي علي سنن البيهقي ١٦٦/٧ الناشر دار الفكر. دمشق. بدون .

وردّ أبو عمر بن عبد البر تضـعيف الحديث عن غير أبي هريرة ، فقال: «قد تواتر هذا الحديث عن أبي هريرة، وبعض أهل الحديث يزعم أنه لم يرو هذا الحديث غير أبي هريرة (يعني من وجه صـحيح) وكأنه لم يصـحح حديث الشـعبي عن جابر ، وصـححه عن أبي هريرة، والحديثان جميعاً صحيحان ، وأما من نقل عن البيهقي أنهم رووه عن الصحابة غير هذين، فقد ذكر مثل ذلك الترمذي بقوله : وفي الباب ... لكن لم يذكر ابن مسـعود ولا ابن عباس ولا أنساً، وذكر بديلاً عنهم أبا موسي وأبا إمامة ، وسَمُرَة بن جندب»[١]

وقد عدّ ابن حجر من روي هذا الحديث من الصحابة فقال: «وقع لي من حديث أبي الدرداء وعتاب بن أسيد، وسعد بن أبي وقاص، وزينب امرأة ابن مسعود، فصار عدّة من رواه غير الأوَلِين ثلاثة عشـر نفسـاً، وأحاديثهم موجودة عند ابن أبي شـيبة وابن حبان وأحمد وأبي داود والنسائي وابن ماجة وأبي يعلي والبزار والطبراني وغيرهم » [٢]

ويقصـد ابن حجر بالأولين أبا هريرة ، وجابر، وابن عباس، وأبا سـعيد الخدري، وعبد الله بن عمرو، وأبا موسي الأشعري، وعلي بن أبي طالب، وسَمُرَة بن جندب، وأوضح ابن حجر أن بعض روايات الحديث وقع فيها اختلاف في اللفظ .

وقد روي النسائي في الكبري روايات صحيحة لهذا الحديث عن غير أبي هريرة [٣]

المطلب الرابع : بيان المراد من ألفاظ الحديث.

هذا الحديث روي بألفاظ مختلفة ، يفهم منها أن الحديث لم يذكره النبي صـلي الله عليه وسلم في موطن واحد ، بل تعددت واقعته في أوقات وأزمان متفاوتة، وهذا التعدد في الزمان والمكان إضـافة إلي قوة الخبر، لأن تعدد الواقعة من النبي صـلي الله عليه وسـلم يدل علي أهمية تقرير الحكم في نفوس الصحابة وسـائر المسـلمين من بعدهم، وكذا يبرز المقاصـد السامية لهذا التشريع الذي جاءت به السنة المباركة .

(١) ينظر زخيرة العقبي في شرح المجتبي ٢٨٢/٢٧ وما بعدها

(٢) ينظر فتح الباري بشرح البخاري لابن حجر ١٦١/٩ ح (٤٨١٩) الناشر دار المعرفة بيروت ١٣٩٧ هـ

(٣) ينظر السـنن الكبري له كتاب النكاح باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها ١٨٧/٥ ح (٥٣٩٦) وما بعده الناشر مؤسسة الرسالة بيروت الطبعة الأولي ١٤٢١ هـ.٢٠٠١ م

حيث ورد في متن الحديث «لا يجمع بين المرأة وعمتها» وورد «لا تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا» كما في رواية أبي هريرة عند البخاري، وورد «نَهَى أَنْ تَزَوَّجَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا» كما في رواية أبي هريرة وجابر عند أحمد وكما في رواية ابن عباس عند الترمذي، وورد « أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ الْعَمَّةِ وَالْخَالَةِ، وَبَيْنَ الْخَالَتَيْنِ وَالْعَمَّتَيْنِ» كما في رواية ابن عباس عند أبي داود، وورد « نَهَى أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ الْعَمَّةِ وَالْخَالَةِ، وَبَيْنَ الْعَمَّتَيْنِ وَالْخَالَتَيْنِ» كما في رواية ابن عباس عند أحمد

وقد ورد في لفظ حديث عبد الله بن عمرو «لما فُتِحت مكة علي رسول الله صلي الله عليه وسلم قال : ... فذكر الحديث» بتحديد وقت الحديث بفتح مكة .

وجاءت أحاديث أن النهي كان يوم خيبر فقد أخرج البيهقي « نهى رسول الله -ﷺ- يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية وعن الجلالة وعن ركوبها وأكل لحومها ونهى أن تنكح المرأة على عمتها أو على خالتها»[(١)] وورد ألفاظ أخري للحديث بدون تحديد وقت .

أما لفظ «كره» الوارد في رواية ابن عباس عند أبي داود لا يدل علي المفهوم منه يعني الكراهة ، ولا يتعارض مع النهي الوارد بلفظ «لا يجمع» «ولا تنكح» « ولا تزوج » لأن كل الألفاظ الواردة في متن الحديث تدل علي المنع وحرمة الجمع بين المرأة وعمتها أو بين المرأة وخالتها .

ما ورد في لفظ «لا يجمع »

قال القرطبي : «برفع العين هي الرواية علي الخبر عن المشروعية فيتضمن النهي عن ذلك»[(٢)]

قلت : مقصد القرطبي . رحمه الله . علي رفع الفعل فتكون «لا» **هنا نافية**

وقال السندي : قوله «لا يجمع » عليّ بناء المفعول : نَهْيُ أو نَفْيُ بمعناه، ويحتمل بناء الفاعل علي الوجهين علي أن الضمير لـ «أحد» أو «ناكحٍ» والمراد أنه لا يجمع في النكاح بعقد أو

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبري (٣٣٣/٩ ، رقم ١٩٢٦٣)

(٢) ينظر تفسير القرطبي ١٢٥/٥ (سورة النساء آية ٢٤) الناشر دار الكتب المصرية القاهرة ط ٢ ١٣٨٤ هـ ١٩٦٤ م

عقدين أو في الجماع بملك اليمين[١] قلت : المعلوم عند أهل اللغة أن «لا» إن كانت «نافية » تبعها الفعل مرفوعاً ، وإن «ناهية» تبعها الفعل مجزوماً .

قوله «لاَ يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلاَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا»

يدل علي أن هذا الجمع منهي عنه عقداً كان أو وطئاً ، ويدخل في العقد النكاح ، ويدخل في الوطء ملك اليمين ، فكما لا يجوز الجمع بين المرأة وعمتها ولا خالتها في الحرائر كذا لا يجوز في الإماء ، لأن المقاصد التي شرع من أجلها هذا النهي واحدة، لا فرق فيها بين الحرة والأَمَةِ، ومما يؤيد ذلك رواية أبي سعيد الخدري « يَنْهَى عَنْ نِكَاحَيْنِ، أَنْ يَجْمَعَ الرَّجُلُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا »[٢]

وخص العمة والخالة بهذا النهي إما لمكانتهما عند الرجل والمرأة، أو لأنهما بمنزلة الأم، أو لوقوع السؤال عنهما، أو لكونهما أقرب الأرحام إلي الإنسان، وعند فقد الأم في غالب الأحيان تؤول التربية إليهما، ولا يخفي ما تحمله النفوس من صراع وأحقاد وقطيعة إن اجتمعت البنت وعمتها أو خالتها علي رجل واحد.

وقد توسَّع البعض فمنع الجمع بين بنتي العمتين والخالتين، وبنتي الخالين والعمَّين، لكن جمهور أهل العلم علي التقيّد بما جاء في لفظ الحديث، وهو النهي عن الجمع بين المرأة وعمتها أو العمّة وبنت أخيها، وكذا الجمع بين المرأة وخالتها، أو الخالة وبنت أختها.

المطلب الخامس : آراء العلماء في حكم الجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها .

أجمع من يعتدُّ بإجماعه من أهل العلم أن الجمع بين المرأة وعمتها أو بين المرأة وخالتها مُحرَّم في شريعة المسلمين بنصوص السنُّة النبوية التي بلغت حدَّ الشهرة، بل حدَّ التواتر كما جزم ابن عبد البر .رحمه الله تعالي .في إحدي طرق الحديث وهو طريق أبي هريرة .

(١) ينظر حاشية السندي علي سنن النسائي ٩٦/٦ كتاب النكاح المؤلف نورالدين بن عبد الهادي السندي الناشر مكتب المطبوعات الإسلامية .حلب ط ٢ ١٤٠٦ هـ

(٢) سبق تخريجه في الرواية الرابعة من الروايات المرفوعة (رواية أبي سعيد) صـ١٩

ويري الشافعي- رحمه الله تعالي- أن القول بتحريم الجمع بين المرأة وعمَّتها والمرأة وخالتها هو قول من لَقِيَ من المفتين لا خلاف بينهم في ذلك .(١)

ونقل القاضي عياض : أن الفروج تستباح فى الشريعة بالنكاح وملك اليمين ما لم يمنع من ذلك مانع، والمانع على قسمين: مانع يتأبد معه التحريم، ومانع لا يتأبد.

وأما الذى لا يتأبد معه التحريم ويرتفع بارتفاعه ويعود بعودته، فمنه ما يرجع إلى الجمع كالجمع بين الأختين، والجمع بين المرأة وعمتها .(٢)

وقد أقرَّ الترمذي أنه لا يحل للرجل أن يجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها لا اختلاف بين أهل العلم في ذلك، والعمل عليه عندهم .(٣)

وأبطل ابن المنذر الخلاف الواقع في حكم الجمع بين المرأة وعمتها أو المرأة وخالتها فقال «لست أعلم في منع ذلك اختلافاً اليوم ؛ وأجمع أهل العلم على القول به ؛ وإذا ثَبُت الحكم بالسنة؛ واتفق أهل العلم علي القول به لم يضره خلاف من خالفه » (٤)

وقَالَ ابن التين: « لم يختلف الفقهاء في النهي لثبوت هذِه الأخبار، وأن النهي فيه للتحريم، وإنما اختلفوا فيه إذا نزل، فقال مالك: يفسخ قبل وبعد. وقال عنه علي بن زياد: يثبت بالدخول، ولها صداق المثل» (٥)

(١) ينظر كتاب الأم للشافعي ٥/ الناشر دار المعرفة. بيروت. ١٣٩٣ هـ

(٢) ينظر إكمال المعلم بفوائد مسلم ٥٤٨/٤ باب تحريم الجمع بين المرأة عمتها أو خالتها في النكاح ح (١٤٠٨) المؤلف القاضي عياض الناشر دار الوفاء للطباعة مصر ط ١ ١٤١٩ هـ

(٣) ينظر سنن الترمذي كتاب النكاح باب ما جاء لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ٤٣٢/٣ ح (١١٢٥)

(٤) ينظر الإشراف على مذاهب العلماء ١٠١/٥ لابن المنذر الناشر: مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ ٢٠٠٤ - هـ م

(٥)ينظر التوضيح لشرح الجامع الصحيح ٣٤٣/٢٤ المؤلف سراج الدين بن الملقن الناشر دار النوادر دمشق ط ١ ١٤٢٩ هـ ، وينظر النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهات لأبي زيد القيرواني ٤٥١/٤ الناشر دار الغرب بيروت ط ١ ١٩٩٩ م ، وينظر المنتقى شرح الموطأ ٣٠٩/٣.

وقال أبو حنيفة: « العقد صحيح، والشرط باطل » [١]

ويري البدر العيني : «أنه قد فرض الله تَعَالَى طَاعَة رَسُــوله على الْعباد فِي الْأَمر وَالنَّهْي فَكَانَ مِمَّا نهى عَن ذَلِك وَهِي سنة بِإِجْمَاع الْمُسلمين عَلَيْهَا، وأنه في حال الجمع يكون الحكم للنكاح المتقدم، أما إذا كان أحدهما بالنكاح والأخرى بملك اليمين فالحكم للنكاح وإن تأخر لأنه أقوي» [٢]

وكذا لا يجمع بين الأمة وعمتها أو خالتها في الوطء

ونقل الخطابي: « عدم اختلاف الفقهاء في تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو المرأة وخالتها»[٣]

ونقل ابن عبد البر إجماع العلماء : « علي تحريم نكاح المرأة علي عمتها وإن علت ولا على ابنة أختها وإن سفلت ولا على خالتها وإن علت ولا على ابنة أخيها وإن سفلت والرضاعة في ذلك كالنسب. » [٤]

واعتبر الإمام البغوي « ذلك الإجماع معلوماً من طريق الخاصة فلا يُكَفَّرُ منكره ، بل يعذَّر بذلك لعدم استفاضة علم هذه الأحكام عند العامة »[٥]

ومن جملة الأدلة العملية الواردة في هذه المسألة قضاء النبي صلي الله عليه وسلم لجعفر بن أبي طالب ــ رضي لله عنه ــ في رعاية ابنة حمزة بن عبد المطلب ــ ﷺ ــ بعد

(١) ينظر المبسوط ٥/ ١٠٥.

(٢) ينظر عمدة القاري في شرح البخاري ١٠٨/٢٠ كتاب النكاح باب الشغار ١٠٥ الناشر دار إحياء التراث بيروت .

(٣) ينظر معالم السنن للخطابي ١٩٢/٣ باب في الشغار، الناشر المطبعة العلمية .حلب ط ١ ١٣٥١ هـ

(٤) ينظر التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ١٨ /٢٧٧ الحديث السادس والعشرون من روايات عبد الله بن ذكوان الناشر مؤسسة قرطبة المحقق مصطفي بن أحمد العلوي

(٥) ينظر شرح السنة للبغوي ٤٩٢/٥ الناشر المكتب الإسلامي بيروت دمشق ط ٢ ١٤٠٣ هـ

استشهاده لأن خالتها كانت تحت جعفر، وقد اختصم في ذلك جعفر وعلي بن أبي طالب وزيد بن حارثة ﷺ فقضي النبي صلي الله عليه وسلم بها لجعفر للعلة السابقة [١]

وقد عدّ النووي ــ رحمه الله ــ أن اسم العمة حقيقة هى أخت أبيه، سواء كانت أختاً شقيقة أو لأبيه أو لامه، ويحرم عليه من يقع عليها اسم العمة مجازا وهى أخت لجد من أجداده من قبل أبيه أو من قبل أمه، وكذا الحال في الخالة [٢]

وباستقراء أقوال العلماء في حكم الجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها يتضح تحقق الإجماع علي تحريم هذا الجمع، ولا يخرق هذا الإجماع ما ورد عن بعض الفرق المخالفة(مثل الخوارج والروافض)[٣]، ولا حجة لقائل أن هذا النهي ثابت في السُنَّة فقط، لأن السُنّة مصدر أصيل في تشريع الأحكام، ومستمدة استقلالها في الأحكام من نصوص الكتاب العزيز قال تعالي «وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ (٧) »

المطلب السادس: وجه بيان السنة للقرآن الكريم في هذا الحديث

إن هذا الحديث يُعَدُّ من باب استقلال السُنَّة بالتشريع، حيث إن آيات المحرمات ليس فيها تحريم نكاح المرأة علي عمتها ولا علي خالتها ، ولا تحريم نكاح العمة علي ابنة أخيها ، ولا الخالة علي بنت أختها ، ومن المعلوم من الدين بالضرورة عند أهل العلم أن هناك أحكاماً في الإسلام ثابتة بتشريع النبي ــ صلي الله عليه وسلم ــ منها علي سبيل المثال لا الحصر « الرجم للزاني المحصن ، تحريم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير ،

(١) ينظر شرح مشكل الآثار٩٢/٨ ح (٣٠٨٠) للخطابي باب قضاء النبي صلي الله عليه وسلم للمرأة بالمقام عند زوج خالتها .

(٢) ينظر المجموع شرح المهذب ٢١٥/١٦ باب ما يحرم من النكاح ومالا يحرم . الناشر دار الفكر بيروت .

(٣) حيث زعموا أن الله حرم في القرآن الجمع بين الأختين، ثم قال (وأحل لكم ما وراء ذلكم النساء ٢٤) فدّل ذلك علي جواز الجمع بين غيرهما، وأخبار الآحاد لا تخصص القرآن الكريم ولا تنسخه . ينظر التعليق الممجد علي موطأ محمد ٤٥٥/٢ للعلامة عبد الحي اللكنوي الناشر دار القلم دمشق ط ٤ ١٤٢٦ ٢٠٠٥ هم.

تحريم نكاح المرأة علي عمتها أو خالتها ، تحريم أكل لحوم الحُمُر الأهلية ، ميراث الجدَّة ، وغير ذلك من الأحكام المنشورة في كتب الحديث والأصول »

وقد اعترض ابن القيم علي هذا الحديث بأن فيه زيادة خبر الواحد علي الخبر القطعي، وأجيب بأن الخبر ليس آحاداً ، بل هو مشـــهور عند الفقهاء وهو ما تلقته الأمة بالقبول، وقد تلقّت الأمة هذا الحكم بالقبول، بل يري بعض أهل العلم أن روايات الحديث بلغت حد التواتر المعنوي.(١)

قال ابن عبد البر « الْقُرْآنَ إِنَّمَا وَرَدَ بِجُمْلَةِ فَرْضِ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالْحَجِّ وَالْجِهَادِ دُونَ تَفْصِيلِ ذَلِكَ، وَبَيَانٌ آخَرُ وَهُوَ زِيَادَةٌ عَلَى حُكْمِ الْكِتَابِ كَتَحْرِيمِ نِكَاحِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَمَّتِهَا وَخَالَتِهَا »(٢).

ووجَّه بعض أهل العلم أن هذا الحديث ليس من قبيل اســتقلال الســنة بالتشــريع ، وإنما من باب تخصيص القرآن بالسُـنَّة، حيث اعتبر أن الحديث تخصيص لِعَجُزِ آية المحرمات «وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُم» (٣)

حيث إن مفهوم الآية الكريمة أن ما جاء من غير الأنواع المذكورة من المحرمات هو من المباح ، إلا أن الحديث خصــص هذا بتحريم الجمع بين المرأة وعمَّتها وبينها وبين خالتها ، وكذا الجمع بين المرأة وابنة أخيها ، وبين الخالة وبنت أختها كما صــرَّحت به روايات الحديث.(٤)

(١) ينظر العرف الشذي شرح سنن الترمذي٣٨١/٢ ح (١١٢٥) المؤلف محمد أنورشاه الكشميري الناشر دار التراث بيروت ط ١ ١٤٢٥ هـ

(٢) ينظر جامع بيان العلم وفضله باب موضع السنة من الكتاب وبيانها له ١١٨٩/٢ ح (٢٣٤٦) الناشر دار ابن الجوزي. الرياض. ط ١ ١٤١٤ هـ

(٣) جزء آية (٢٤) من سورة النساء

(٤) ينظر شرح سنن النسائي المسمي ذخيرة العقبي في شرح المجتبي ٨٥/١٣ المؤلف محمد بن علي الأثيوبي الناشر: دار المعراج الدولية للنشر ط ١(١٤١٦. ١٤٢٤هـ)

وقد أجاز الحنفية تخصيص الكتاب بالسنة المشهورة، واعتبروا هذا الحديث من المشهور، وأجاز الشافعي وآخرون تخصيص عموم القرآن بخبر الآحاد(١)

وخالف هذا القول ابن بطال فقال : « قد حرم رسول الله نكاح المرأة على عمتها وخالتها، ولم يقل أحد من العلماء أن قوله: « وأحل لكم ما وراء ذلكم » يعارض ذلك؛ بل جعلوا نهيه عن نكاح المرأة على عمتها وخالتها زيادة بيان على ما في الكتاب. »(٢)

وأشار أبو عمر ابن عبد البر « في إثبات أن ما جاءت به السنة في هذا التشريع ليس ناسخاً لما جاء في القرآن؛ وإنما هو زيادة بيان علي ما في القرآن بالقياس علي المسخ علي الخفين وليس في القرآن إلا غسل الرِجْلَين أو مسحهما، وماسح الخفين ليس بماسح علي الرجلين أو غاسل لهما، فكان ذلك من جملة الزيادة في البيان علي ما جاء في القرآن الكريم » (٣)

ومن اللطائف التي تنبَّه إليها الملا علي القاري في هذا الحديث قوله : « لَا يَسْتَلْزِمُ مَنْعُ نِكَاحِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا مَنْعُ الْقَلْبِ ; لِجَوَازِ تَخْصِيصِ الْعَمَّةِ وَالْخَالَةِ بِمَنْعِ نِكَاحِ ابْنَةِ الْأَخِ وَالْأُخْتِ عَلَيْهِمَا دُونَ إِدْخَالِهِمَا عَلَى الِابْنَةِ لِزِيَادَةِ تَكْرِمَتِهِمَا عَلَى الِابْنَةِ، قَالَ ﷺ: «الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ» فِي الصَّحِيحَيْنِ، وَيُؤْنِسُهُ حُرْمَةُ نِكَاحِ الْأَمَةِ عَلَى الْحُرَّةِ مَعَ جَوَازِ الْقَلْبِ ; فَكَانَ التَّكْرَارُ لِدَفْعِ تَوَهُّمِ ذَلِكَ بِخِلَافِ الْمَذْكُورِ فِي الْكِتَابِ فَإِنَّهُ لَمْ يَذْكُرْهُ إِلَّا بِلَفْظِ الْجَمْعِ فَلَا يَجْرِي فِيهِ ذَلِكَ الْوَهْم » (٤)

(١) ينظر عمدة القاري بشرح البخاري ١٠٦/٢٠ كتاب النكاح باب لا تنكح المرأة علي عمتها.

(٢) ينظر شرح صحيح البخاري لابن بطال ٤٣٨/٥ باب أكل كل ذي ناب من السباع الناشر مكتبة الرشد. الرياض. ط ٢ ١٤٢٣ ٢٠٠٣ هـ م

(٣) ينظر الاستذكار٤٥١/٥ وما بعدها الناشر دار الكتب العلمية بيروت (ط ١) ١٤٢١ هـ

(٤) ينظر مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٥ / ٢٠٧٦ باب المحرمات المؤلف: علي ابن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤ هـ) الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ ٢٠٠٢ - هم

و من العلماء الذين جزموا أن أحاديث تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو المرأة وخالتها من باب استقلال السنة بالتشريع الإمام الشاطبي حيث قال « دلَّ الاستقراء على أن في السنة أشياء لا تحصى كثرة لم ينص عليها في القرآن ، كتحريم نكاح المرأة على عمتها أو خالتها ، وتحريم الحمر الأهلية ، وكل ذي ناب من السباع ، والعقل وفكاك الأسير... وغيرها كثير»(١)

وجاء عن السلف الصالح (الصحابة والتابعين ومن بعدهم) نصوص كثيرة في القول باستقلال السنة بالتشريع منها ما وَرَوَى الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ حَسَّانَ بن عَطِيَّةَ قَالَ: كَانَ الْوَحْيُ يَنْزِلُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَيَحْضُرُهُ جِبْرِيلُ بِالسُّنَّةِ الَّتِي تُفَسِّرُ ذَلِكَ(٢).

وَمنها ما رَوَى سَعِيدُ بن مَنْصُورٍقال : حَدَّثَنَا عِيسَى بن يُونُسَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: « الْقُرْآنُ أَحْوَجُ إِلَى السُّنَّةِ مِنَ السُّنَّةِ إِلَى الْقُرْآنِ» .(٣)

يقول البيهقي: ومعنى ذلك أن السنة مع الكتاب أقيمت مقام البيان عن الله، كما قال الله: {وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ} [النحل: ٤٤]، لا أن شيئًا من السنن يخالف الكتاب».(٤)

وروي الخطيب بسنده عن حَمَّادَ بن زَيْدٍ قَولَه : «إِنَّمَا هُوَ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ , وَالْكِتَابُ أَحْوَجُ إِلَى السُّنَّةِ مِنَ السُّنَّةِ إِلَى الْكِتَابِ»(٥)

(١) ينظر أدلة الأحكام الشرعية في أصول الشاطبي ص١٨ للباحث محمد بن عبد الله بن محمد جامعة الإمام محمد بن سعود كلية الشريعة. الرياض .

(٢) ينظر تفسير القرطبي ٣٩/١ باب كيفية التعلم والفقه لكتاب الله تعالي الناشر دار الكتب المصرية القاهرة ط ٢ ١٣٨٤ ١٩٦٤/هم

(٣) ينظر جامع بيان العلم وفضله ٣٦٨/٢ رقم (١٢٣٣) لابن عبد البرباب موضع السنة من الكتاب وبيانها له الناشر مؤسسة الريان. دار ابن حزم الطبعة الأولي ١٤٢٤ ٢٠٠٣ هـ م

(٤) ينظر مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة ٤٣/١ لجلال الدين السيوطي الناشر الجامعة الإسلامية المدينة المنورة الطبعة الثالثة ١٤٠٩ ١٩٨٩ / هم .

(٥) ينظر الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي ٢٣١/١ الناشر دار ابن الجوزي. الرياض ط ٢ ١٤٢١ هـ

ومما ورد عن أبي محمد ابن قتيبة في هذه المسألة أن تحريم نكاح المرأة علي عمتها وعلي خالتها من السنن التي جاء بها جبريل عليه السلام إلي النبي صلي الله عليه وسلم، فهي وحي عن الله تعالي [١]

وخلاصة القول :

أن هذه النصوص وغيرها الكثير تثبت أن استقلال السنة بتشريع الأحكام ضرورة تقتضيها مهمة البيان التي تكفَّلت بها السنة النبوية بأمر الكتاب العزيز، ولا ينكر ذلك إلا مكابر أو معاند، وأن للنبي صلي الله عليه وسلم طاعة مستقلة، ومن متطلبات هذه الطاعة جواز الإطلاق أو التقييد أو المنع وفق ما تقتضيه حاجة الناس للتشريع لصلاح دنياهم وآخرتهم، ومما يؤيد أن ما جاءت به السنَّة من تشريعات مستقلة هي من عند الله تعالي وجود كثير من المسائل التي توقف فيها النبي ــ صلي الله عليه وسلم ــ انتظاراً لبيان الله تعالي له إياها، ومنها جملة السؤالات في القرآن الكريم، والتي منها قوله تعالي (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا (٨٥) الإسراء .

ومنها قوله تعالي (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (١٨٩) سورة البقرة

ومنها قوله تعالي (يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَاهَا قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ رَبِّي لَا يُجَلِّيهَا لِوَقْتِهَا إِلَّا هُوَ ثَقُلَتْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا تَأْتِيكُمْ إِلَّا بَغْتَةً يَسْأَلُونَكَ كَأَنَّكَ حَفِيٌّ عَنْهَا قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ اللَّهِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ (١٨٧) سورة الأعراف

ومنها قوله تعالي (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (١) سورة الأنفال

وغير ذلك من السؤالات التي سُئل عنها النبي صلي الله عليه وسلم في آيات القرآن وانتظر الجواب عنها من الله تعالي من غير اجتهاد منه ، وهذا يؤكد أن ما سنَّ النبي صلي الله عليه

(١) ينظر تأويل مختلف الحديث ٢٨١/١ الناشر المكتب الإسلامي ـ مؤسسة الإشراق الطبعة الثانية ١٤١٩ هـ.١٩٩٩م

وســـلم من تشـــريع هو من الله تعالي وبإذن منه ، وهذا من جملة بيانه للدين صـــلوات ربي وسلامه عليه، فلا حجة لمعترض علي ما استقلت به السنة المطهرة من تشريعات .

المبحث الرابع

مقاصد السنة في تحريم نكاح المرأة علي عمتها أو خالتها

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : مقاصد ثابتة في نصوص الأحاديث .

لاشك أن الإسلام أحاط الأسرة المسلمة بحصن حصين وسياج منيع، وذلك لأهميتها في الحفاظ علي تماسك المجتمع المسلم، ووفَّر لها كل ما يقوي العلاقة علي أساس المحبة والمودة والرحمة، وحجب ومنع عنها كل ما يخل بهذا المقصد، ولا يخفي أن من حِكم الزواج في الإسلام عفة الرجل والمرأة، والحفاظ علي النسل، ورباط الأسرة بحزام متين، لذا حرَّم الإسلام العلاقات الخارجة عن هذا الإطار الشرعي، وكذا العلاقات التي تفضي إلي القطيعة وتفكك الأسر، من هذا المنطلق جعل الإسلام من النساء محرمات علي سبيل التأبيد وعلي سبيل غير التأبيد ، أما المحرمات بالتأبيد كالأم والأخت والعمّة والخالة وبنت الأخ وبنت الأخت وغير ذلك، وأما غير التأبيد فمنها الجمع بين الأختين وهذا ثابت بنص الكتاب، وكذا الجمع بين المرأة وعمتها أو المرأة وخالتها، وهذا ثابت بالسنة النبوية المطهرة، ولا يخفي ما جُبِلت عليه النساء من كراهية الاجتماع علي رجل واحد حتى ولو كانت تجمعهما قرابة، ولهذا المقصد نهي الإسلام عن الجمع بين المرأة وبنتها، أو بين البنت وأمها .

وهذا التشريع الذي جاءت به نصوص السنة المباركة لا يخلو من مقاصد ظاهرة وخفيّة، وقد اجتهد العلماء في بيان المراد من نهي النبي صلي الله عليه وسلم من الجمع بين المرأة وعمَّتها أو المرأة وخالتها، ومما جاء في مقاصد هذا النهي ما يلي :

أولاً : من مقاصد النهي توريث الكراهية بين أفراد الأسرة .

ففي مراسيل أبي داود من طريق الثوري عن خالد بن سلمة المخزومي عن عيسي بن طلحة «نهي رسول الله صلي الله عليه وسلم أن تنكح المرأة علي قرابتها مخافة القطيعة »[١]

(١) ينظر المراسيل لأبي داود ١٨٢/١ ح (٢٠٨) الناشر مؤسسة الرسالة بيروت الطبعة الأولي ١٤٠٨ هـ

قالت طائفة من أهل العلم منهم إسحاق بن طلحة بن عبيد الله، والحسن بن أبي الحسن البصري، وجابر بن زيد، وعكرمة ، وقتادة، وعطاء علي اختلاف عنه :

أن المقصد من نهي النبي صلي الله عليه وسلم عن هذا الجمع كراهية القطيعة ، فلا يجوز لأحد أن يجمع بين امرأتين بينهما قرابة رحم مُحرَّمة، أو غير مُحرَّمة، لذا لم يجيزوا الجمع بين ابنتي العمّ أو العمَّة، أو ابنتي الخال أو الخالة .

وروي ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن عطاء أنه كره أن يجمع بين ابنتي العم .

وروي ابن عيينة وابن جريج عن عمرو بن دينار عن الحسن بن محمد ابن عليّ أنه أخبره أن حسن بن حسن بن عليّ نكح ابنة محمد بن عليّ وابنة عمر بن عليّ، وجمع بين ابنتي عمّ، فأصبح نساؤهم لا يَدْرِينَ إلي أيَّتهما يذهبن (يعني في العُرس)، قال ابن جريج : فقلت لعطاء: الجمع بين المرأة وابنة عمِّها ؟ قال : لا بأس بذلك ! [١]

وأصحاب هذا القول يرون أن مقصد السنة في تحريم نكاح المرأة علي عمَّتها أو خالتها كراهية القطيعة ، إلا إنهم توسعوا في ذلك فأدخلوا الجمع بين بنتي العم، وهذا غير وارد في جميع ألفاظ الأحاديث السابقة، لذا هو بعيد في إثبات النهي عن الجمع بين بنتي العم، ثم إن بعض السلف جمع بين بنتي العم، كما ورد في خبر الحسن بن محمد بن علي السابق .

وقالت جماعة منهم الشعبي

يكره الجمع بين امرأتين لو كانت إحداهما رجلاً لم يجز له نكاح الأخرى، وذلك اعتباراً بالنهي عن الجمع بين الأختين، وليس ابنة العم من هذا المعني، لأنه لو كانت إحداهما رجلا لم يمتنع النكاح بينهما، (يعني أن المقصد الذي جاء النهي به عن الجمع بين الأختين، وبين المرأة وعمتها أو خالتها لا يتحقق في الجمع بين ابنتي العم)

وقد اعتبر أصحاب هذا الرأي مقصد السنة من النهي كراهية القطيعة بين المرأة وعمتها أو المرأة وخالتها .

(١) ينظر الاستذكار لابن عبد البر ١٦/ ١٧٢ . ١٧٦

ثانياً : من مقاصد النهي عن هذا الجمع الخوف من قطيعة الرحم.

وقد روي الطبراني بسند صحيح من طريق يَحْيَى بن مَعِينٍ، قال: ثنا مُعْتَمِرُ بن سُلَيْمَانَ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى الْفُضَيْلِ بن مَيْسَرَةَ، عَنْ أَبِي حَرِيزٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ تُزَوَّجَ الْمَرْأَةُ عَلَى الْعَمَّةِ وَعَلَى الْخَالَةِ، وَقَالَ: «إِنَّكُمْ إِنْ فَعَلْتُمْ ذَلِكَ قَطَعْتُمْ أَرْحَامَكُمْ» [1] وقطيعة الرحم من كبائر الذنوب ومن صور الفساد والإفساد في الأرض، وسبباً للطرد من رحمة الله تعالي .

المطلب الثاني : مقاصد مستفادة من نصوص الأحاديث.

أولاً : من مقاصد السنة في النهي عن الجمع بين المرأة وعمتها أو المرأة وخالتها أن ذلك يؤدي إلي ضعف الترابط في المجتمع المسلم .

وقد حافظ الإسلام علي وحدة المجتمع المسلم في جميع تشريعاته، وحذَّر من كل قول أو فعل يؤدي بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلي تفكك وهدم بناء الكيان المسلم .

ثانياً : أن الجمع بين المرأة وعمتها أو المرأة وخالتها لو حدث يؤدي إلي تحريم أنكحة كانت مباحة من دونه .

وصورة ذلك ، أن الأصل جواز النكاح بين أبناء المرأة وبنات عمتها وبنات خالتها والعكس، حيث لا مانع شرعي يمنع الزواج بين الأبناء، لكن في حال الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها يصبح الأبناء جميعاً أخوة وأخوات، فيحرم الزواج بينهم بسبب ذلك .

ثالثاً : أن العمة والخالة كلاهما بمنزلة الأم ولن يتحقق هذا المعني بالجمع بينهما .

لأن الإسلام أنزل الأم منزلة سامية وأوجب لها الاحترام والتقدير والطاعة، وكل هذه المعاني تتلاشي بسبب هذا الجمع ويحلُّ محلها النفور والعداوة والبغضاء .

رابعاً : استمرار الحياة الزوجية بهذا الجمع تكاد تكون مستحيلة .

فلن يتحقق الهدف من تشريع الزواج لافتقار إلي المودة والرحمة وهما ركنا العلاقة الزوجية قال تعالي (وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ (٢١) سورة الروم

(١) ينظر المعجم الكبير للطبراني ٣٧٣/١١ ح (١١٩٣١)

خامساً : أن الإسلام في هذا التشريع أخذ بقاعدة سدَّ الذرائع .

لذا نهت الشـــريعة عن الجمع بينهما، عملاً بهذه القاعدة ومنها أيضـــاً النهي عن الجمع بين الأختين .

سـادسـاً : من مقاصـد السـنة في هذا النهي الخشـية من فسـاد الذرية بسـبب الكراهية الناشئة بين الضرائر أن تنتقل إلي الذرية والأبناء، فيحدث بسبب ذلك فساد كبير في البيت الواحد .

سـابعاً : من مقاصـد السـنة في تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها تأثير التشـاجر والمشاحنة والكراهية والقطيعة بين الزوجات علي الزوج وعمله وصحته وأموره كلها، وهذا يؤثر قطعاً علي استقرار الأسرة والمجتمع .

هذا ما قصدت بيانه ، ولله الحمد والمنّة

الخاتمة

الحمد لله وحده، المتفرد بالكمال والثناء، والصلاة والسلام علي من لا نبي بعده، الهادي إلي طريق مستقيم، وبعد

فقد تم بعون الله وتوفيقه هذا البحث، فالله أسأل أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، إنه علي كل شيء قدير، نعم المولي ونعم النصير، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

أهم النتائج التي خرج بها البحث

أولاً : منزلة علم المقاصد في الإسلام ومنها مقاصد السنة النبوية العامة والخاصة، فهي جزء لا ينفصل عن مقاصد الشريعة .

ثانياً : لا خلاف بين من يعتدُّ برأيه من أهل العلم أن السنة استقلت بتشريع بعض الأحكام التي سكت عنها القرآن الكريم وترك مجالاً للسنة في ذلك، ومنها تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها، وكما قال أهل العلم ((القرآن أحوج إلي السنة من السنة إلي القرآن)).

ثالثاً: من نتائج البحث أن الأحاديث والروايات الواردة في تحريم الجمع بين المرأة وعمتها وبينها وبين خالتها بلغت حدَّ الشهرة أو التواتر المعنوي ، وقد قال ابن عبد البر إن حديث أبي هريرة وحده تواتر في ذلك .

رابعاً : انعقد الإجماع علي تحريم نكاح المرأة علي عمتها أو خالتها ، ولا عبرة بمن خالف صريح الروايات من الخوارج والروافض .

خامساً : من مقاصد السنة في النهي عن الجمع بين المرأة وعمتها صيانة الأسرة المسلمة من التفكك بسبب تغلغل الكراهية والقطيعة بين أفرادها.

سادساً : العلاقة بين مقاصد السنة ومقاصد القرآن علاقة البيان والتوضيح والشرح والتعريف والتخصيص والتقييد والتفريع لما جاء في القرآن الكريم ، من أجل جلب المصالح ودفع المفاسد عن العباد.

سابعاً : أن الحياة الزوجية بين المرأة وعمتها أو خالتها تحت رجل واحد تكاد تكون مستحيلة لما جُبِلت عليه المرأة من بغض وكراهية المشاركة في زوج واحد، حتى ولو كانت الزوجة الأخرى أختها .

ثامناً : عدم الاعتداد بالقول أن هذه الأحاديث لم يصح منها سـوي حديث أبي هريرة، فقد صـحـت روايـات أخري عن جـابر بن عبـد الله وابن عبـاس وابن عمر وغيرهم ممن روي الحديث .

تاسعاً : تعدد الأزمنة والأمكنة التي قال فيها النبي صلي الله عليه وسلم الحديث يقوي الاحتجاج بالنهي عن الجمع ، فقد وردت أن ذلك كان في فتح مكة كما ذكرت رواية عبد الله بن عمرو ، وذكرت روايات أخري أنها كانت في خيبر ، وجاءت روايات بغير ذلك .

عاشراً : ليس في نصوص الأحاديث دليل علي تحريم الجمع بين بنتي العمين أو العمتين أو الخالين أو الخالتين، وذلك لأن الجمع بينهما ليس في منزلة الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها، ولا يفضي إلي القطيعة.

حادي عشر : يحرم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها سواء أكان هذا الجمع بعقد أو بوطء لاشتراكهما في علة النهي .

ثاني عشر : يُظهر هذا التشريع سماحة الإسلام، وحرصه علي وحدة الأسرة المسلمة، وسلامة المجتمع المسلم من القطيعة والحقد والمكائد.

التوصيات التي أقرها البحث

أولاً : ضـرورة الاهتمام بالتوسـع في دراسـة علم المقاصـد في القرآن والسـنة، حيث إنه يبرز عالمية رسالة الإسلام إلي الناس كافة، وأن الشريعة جاءت لمراعاة مصالح العباد في الدارين .

ثانياً : تناول الأحكام التي اسـتقلت بها السـنة في التشـريع بشيء من التفصـيل في البحوث العلمية المختلفة، لما لذلك من أهمية إظهار مكانة السـنة النبوية ومنزلتها في التشـريع الإسلامي .

ثالثاً : تنبيه الباحثين إلي محاولة إظهار علاقة البيان والتوضيح بين مقاصد القرآن ومقاصد السنة في كل الموضوعات التي يكتبون فيها، لما لذلك من أثر بالغ في الرد علي الشبهات والافتراءات التي يرمي بها الكتاب والسنة.

ثبت المصادر والمراجع

١- أدلة الأحكام الشرعية في أصول الشاطبي للباحث محمد بن عبد الله بن محمد جامعة الإمام محمد بن سعود كلية الشريعة. الرياض .

٢- إرشاد القاصي والداني إلى تراجم شيوخ الطبراني ٢١٤/١ (ت ٢٨١) المؤلف: أبو الطيب نايف بن صلاح بن علي المنصوري الناشر: دار الكيان - الرياض، مكتبة ابن تيمية - الإمارات

٣- أساس البلاغة المؤلف: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ) تحقيق: محمد باسل عيون السود الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م

٤- الاستذكار لأبي عمر ابن عبد البر الناشر دار الكتب العلمية بيروت ط١ ١٤٢١ هـ

٥- الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر الناشر دار الجيل بيروت ط ١ ١٤١٢ هـ

٦- أُسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير الجزري الناشر دار الفكر بيروت ط ١ ١٤٠٩ هـ

٧- الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر الناشر: مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م

٨- الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني الناشر دار الكتب العلمية بيروت ط ١ ١٤١٥ هـ

٩- إعلام الموقعين عن رب العالمين للإمام ابن القيم الجوزية الناشر دار ابن الجوزي. الرياض ط ١ ١٤٢٣ هـ

١٠- إكمال المعلم بفوائد مسلم المؤلف القاضي عياض الناشر دار الوفاء للطباعة مصر ط ١ ١٤١٩هـ

١١- الأم للشافعي ٥/٥ الناشر دار المعرفة. بيروت. ١٣٩٣ هـ

١٢- تارج العروس من جواهر القاموس المؤلف محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي الناشر دار الهداية .

١٣- تاريخ ابن معين رواية الدارمي ، الناشر دار المأمون للتراث . دمشق . ت أحمد محمد نور سيف
١٤- تاريخ ابن معين رواية الدوري الناشـــر مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإســـلامي . مكة المكرمة . ط ١ ١٣٩٩ هـ
١٥- تاريخ أبي زرعة الدمشـــقي الناشـــر مجمع اللغة العربية دمشـــق رواية أبي الميمون بن راشد ، تحقيق شكر الله نعمة الله .
١٦- تاريخ الإسلام للذهبي الناشر دار الكتاب العربي بيروت الطبعة الثانية ١٤١٣ هـ
١٧- التاريخ الكبير للبخاري الناشـــر دائرة المعارف العثمانية حيدر آباد الهند ـــــ ت محمد فؤاد عبد الباقي
١٨- تاريخ بغداد للخطيب البغدادي الناشر دار الغرب الإسلامي بيروت ط ١ ١٤٢٢هـ
١٩- تأويل مختلف الحديث ٢٨١/١ الناشر المكتب الإسلامي ـــ مؤسسة الإشراق الطبعة الثانية ١٤١٩هـ. ١٩٩٩م
٢٠- التحرير والتنوير للعلامة الطاهر بن عاشور الناشر الدار التونسية للطبع والنشر . تونس ١٩٨٤ م
٢١- تذكرة الحفاظ للحافظ الذهبي الناشـــر دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى ١٤١٩هـ
٢٢- التعليق الممجد علي موطأ محمد، للعلامة عبد الحي اللكنوي الناشر دار القلم دمشق ط ٤ ١٤٢٦ هـ ٢٠٠٥ م
٢٣- تقريب التهذيب لابن حجر العسقلاني الناشر دار الرشيد سوريا ط ١ ١٤٠٦ هـــ ، دار الكتب العلمية . بيروت ط ٢ ١٤١٥ هـ
٢٤- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر الناشر مؤسسة قرطبة المحقق مصطفي بن أحمد العلوي
٢٥- تهذيب التهذيب لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الناشر دائرة المعارف النظامية الهند ط ١ ١٣٢٦ هـ

٢٦- تهذيب الكمال في أسماء الرجال للإمام أبي الحجاج المزّي الناشر مؤسسة الرسالة بيروت الطبعة الأولي ١٤٠٠ هـ تحقيق بشار عواد
٢٧- التوضيح في شرح الجامع الصحيح سراج الدين ابن الملقن الناشر دار النوادر ـ دمشق الطبعة الأولي ١٤٢٩ هـ ٢٠٠٨ م .
٢٨- الثقات لأبي حاتم ابن حبان الناشر دار المعارف العثمانية حيدر آباد الهند ، ط ١ ١٣٩٣ هـ
٢٩- جامع الأصول في أحاديث الرسول لمجد الدين ابن الأثير الناشر مكتبة الحلواني ــ دار الملاح . مكتبة دار البيان ط ١ (١٣٨٩ . ١٣٩٢) .
٣٠- جامع التحصيل في أحكام المراسيل لصلاح الدين بن خليل العلائي، الناشر: عالم الكتب – بيروت الطبعة: الثانية، ١٤٠٧
٣١- جامع بيان العلم وفضله لأبي عمر بن عبد البر الناشر دار ابن الجوزي ـ الرياض ـ ط ١ ١٤١٤هـ
٣٢- الجامع لأحكام القرآن للعلامة أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي الناشر دار عالم الكتب الرياض الطبعة الأولي ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م
٣٣- الجرح والتعديل لأبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الناشر دائرة المعارف العثمانية . حيد آباد . دار إحياء التراث العربي بيروت ط ١ ١٢٧١ هـ
٣٤- الجوهر النقي علي سنن البيهقي ١٦٦/٧ لعلاء الدين علي بن عثمان بن التركماني الناشر دار الفكر . دمشق . بدون .
٣٥- حاشية السندي علي سنن النسائي ٩٦/٦ كتاب النكاح المؤلف نور الدين بن عبد الهادي السندي الناشر مكتب المطبوعات الإسلامية . حلب ط ٢ ١٤٠٦هـ
٣٦- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء لأبي نعيم الأصفهاني الناشر دار السعادة مصر ط ١٣٩٤ هـ
٣٧- درء تعارض العقل والنقل المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ) تحقيق: الدكتور محمد رشاد سالم ، الناشر: جامعة الإمام

محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية ، الطبعة: الثانية، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م

٣٨- ديوان الإسلام لشمس الدين الذهبي الناشر دار الكتب العلمية بيروت ط ١ ١٤١١ هـ

٣٩- زخيرة العقبي في شـرح المجتبي محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الوَلَّوِي الناشر: دار المعراج الدولية للنشر - دار آل بروم للنشر والتوزيع الطبعة: الأولى ١٤١٦ - ١٤٢٤ هـ.

٤٠- السنَّة محمد بن نصر المروزي الناشر مؤسسة الكتب. بيروت. ط ١ ١٤٠٨هـ

٤١- سنن ابن ماجة الناشر دار إحياء الكتب العربية. فيصل عيسي الحلبي .

٤٢- سنن ابن ماجة الناشر دار الفكر بيروت تحقيق فؤاد عبد الباقي.

٤٣- سنن أبي داود الناشر دار الرسالة العالمية الطبعة الأولي ١٤٣٠ هـ ت الأرنؤوط

٤٤- سنن الترمذي الإمام أبي عيسي الترمذي الناشر عالم الكتب بيروت ط ١ ١٤٠٩هـ

٤٥- السنن الكبري للبيهقي الناشر دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الثالثة ١٤٢٤هـ

٤٦- السنن الكبري للبيهقي الناشر دائرة المعارف النظاية. حيدر آباد. الهند. ط ١ ١٣٤٤هـ.

٤٧- سنن النسائي (المجتبي)الناشر مكتب المطبوعات. حلب. ط ٢ ١٤٠٦ هـ

٤٨- سنن النسائي الكبري الناشر مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ ط ١ ١٤٢١ هـ ت حسن عبد المنعم شلبي

٤٩- سنن سعيد بن منصور الناشر الدار السلفية. الهند. ط ١ ١٤٠٣ هـ. ١٩٨٢ م .

٥٠- سـؤالات أبي عبيد الآجري أبا داود السجستاني في الجرح والتعديل، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م

٥١- سير أعلام النبلاء لشمس الدين الذهبي الناشر دار الحديث القاهرة ط ١٤٢٧ هـ

٥٢- شرح السنة للبغوي الناشر المكتب الإسلامي بيروت دمشق ط ٢ ١٤٠٣هـ

٥٣- شرح صحيح البخاري لابن بطال الناشر مكتبة الرشد. الرياض. ط ٢ ١٤٢٣ هـ ٢٠٠٣م

٥٤- شرح مشكل الآثار لأبي جعفر الطحاوي الناشر مؤسسة الرسالة بيروت ط ١ ١٤١٥هـ تحقيق شعيب الأرنؤوط.

٥٥- صحيح ابن حبان الناشر مؤسسة الرسالة بيروت ط ١ ١٤٠٨هـ
٥٦- صحيح ابن خزيمة الناشر المكتب الإسلامي بيروت ط ٣ ١٤٢٤ هـ
٥٧- صحيح البخاري الناشر دار طوق النجاة الطبعة الأولي ١٤٢٢هـ تحقيق محمد زهير بن ناصر .
٥٨- صحيح مسلم الناشر دار إحياء التراث العربي بيروت تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي
٥٩- الضعفاء الكبير للعقيلي الناشر دار الكتب العلمية .بيروت ط ١ ١٤٠٤ هـ
٦٠- طبقات الحفاظ لأبي بكر جلال الدين السيوطي الناشر دار الكتب العلمية بيروت ط ١ ١٤٠٣ هـ
٦١- طبقات الشافعية الكبري لتاج الدين السبكي دار هجر ط ٢ ١٤١٣هـ
٦٢- الطبقات الكبري لابن سعد الناشر دار الكتب العلمية بيروت ط ١ ١٤١٠
٦٣- طبقات المدلسين للحافظ ابن حجر العسقلاني الناشرمكتبة المنار عَمَّان ـــ ط ١ ١٤٠٣هـ
٦٤- طرح التثريب في شرح التقريب دار إحياء التراث العربي .القاهرة .
٦٥- العرف الشذي شرح سنن الترمذي المؤلف محمد أنور شاه الكشميري الناشر دار التراث بيروت ط ١ ١٤٢٥هـ
٦٦- العلل لابن أبي حاتم الناشر مطابع الحميضي الطبعة الأولي ١٤٢٧ هـ
٦٧- العلل ومعرفة الرجال لأحمد بن حنبل رواية عبد الله بن أحمد الناشر دار الخاني . الرياض .الطبعة الثانية ١٤٢٢ هـ
٦٨- عمدة القاري في شرح البخاري لبدر الدين العيني الناشر دار إحياء التراث بيروت
٦٩- فتح الباب في الكني والألقاب لأبي عبد الله محمد بن إسحاق بن مندة ، الناشر مكتبة الكوثر .الرياض .ط ١ ١٤١٧ هـ
٧٠- فتح الباري بشرح البخاري لابن حجر العسقلاني الناشر دار المعرفة بيروت ١٣٧٩ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي .
٧١- فتح الباري لابن رجب الناشر مكتبة الغرباء المدينة المنورة ط ١ ١٤١٧ هـ.
٧٢- الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي الناشر دار ابن الجوزي .الرياض ط ٢ ١٤٢١هـ

٧٣- الفوائد في اختصار المقاصد للعلامة العز بن عبد السلام الناشر دار الفكر المعاصر دمشق ط ١ ١٤٢٣هـ
٧٤- قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعلامة العز بن عبد السلام الناشر مكتبات الكليات الأزهرية القاهرة ١٤١٤هـ ١٩٩١م .
٧٥- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة لشمس الدين الذهبي الناشر: دار القبلة للثقافة الإسلامية - مؤسسة علوم القرآن، جدة ط ١، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م
٧٦- الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي الجرجاني الناشر دار الكتب العلمية بيروت ط ١ ١٤١٨ هـ
٧٧- المبسوط شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م
٧٨- المجموع شرح المهذب ليحيي بن شرف النووي. الناشر دار الفكر بيروت .
٧٩- المخلصيات لمحمد بن عبد الرحمن بن العباس بن زكريا البغدادي المخَلِّص الناشر وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية قطر ط ١ ١٤٢٩ هـ
٨٠- المراسيل لابن أبي حاتم الناشر مؤسسة الرسالة. بيروت ط١ ١٣٩٧ هـ
٨١- المراسيل لأبي داود الناشر مؤسسة الرسالة بيروت الطبعة الأولي ١٤٠٨ هـ
٨٢- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح المؤلف: علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ) الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م
٨٣- مسند أبي حنيفة الناشر مكتبة الكوثر الرياض ط ١ ١٤١٥هـ
٨٤- مسند أحمد بن حنبل الناشر مؤسسة الرسالة بيروت ظ ١ ١٤٠٨هـ تحقيق شعيب الأرنؤوط .
٨٥- المصنف في الأحاديث والآثار لأبي بكر عبد الله بن أبي شيبة الناشر مكتبة الرشد الرياض ط ١ ١٤٠٩هـ
٨٦- المصنف لعبد الرزاق الصنعاني الناشر المكتب الإسلامي بيروت. ط ٣ ١٤٠٣هـ
٨٧- معالم السنن للخطابي الناشر المطبعة العلمية. حلب ط ١ ١٣٥١ هـ

٨٨- المعجم الأوسط للطبراني الناشر دار الحرمين القاهرة ، تحقيق طارق عوض الله .
٨٩- المعجم الصغير للطبراني الناشر المكتب الإسلامي بيروت / دار عمار عُمان ط ١ ١٤٠٥هـ
٩٠- المعجم الكبير للطبراني الناشر مكتبة ابن تيمية ـــ القاهرة ط ٢ تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي
٩١- معجم اللغة العربية المعاصر المؤلف أحمد مختار عبد الحميد الناشر عالم الكتب الطبعة الأولي ١٤٢٩هـ ٢٠٠٨م
٩٢- المعجم محمد بن إبراهيم بن المقرئ الناشر مكتبة الرشد الرياض ط ١ ١٤١٩هـ ١٩٩٨م
٩٣- معرفة السنن والآثار للبيهقي الناشرون جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان)، دار قتيبة (دمشق -بيروت)، دار الوعي (حلب - دمشق)، دار الوفاء (المنصورة - القاهرة) الطبعة الأولي ١٤١٢هـ
٩٤- مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة لجلال الدين السيوطي الناشر الجامعة الإسلامية الدينة المنورة الطبعة الثالثة ١٤٠٩ هـ/ ١٩٨٩م
٩٥- مقاصد الشريعة الإسلامية للعلامة الطاهر بن عاشور الناشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية قطر سنة النشر ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤ م
٩٦- المنتقى شرح الموطأ أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي الناشر: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ
٩٧- الموافقات للإمام إبراهيم بن موسي الشاطبي الناشر دار ابن عفان ط ١ ١٩٩٧م
٩٨- موطأ مالك الناشر مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان الإمارات ط ١ ١٤٢٥
٩٩- الموطأ من رواية محمد بن الحسن الناشر دار القلم .دمشق .ط ١ ١٤١٣هـ
١٠٠-ميزان الاعتدال في نقد الرجال لشمس الدين الذهبي الناشر دار المعرفة بيروت ط ١ ١٣٨٢ هـ

١٠١-النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهات لأبي زيد القيرواني ٤/ ٤٥١ الناشر دار الغرب بيروت ط ١ ١٩٩٩ م
١٠٢-الوافي بالوفيات للصفدي الناشر دار إحياء التراث العربي بيروت ١٤٢٠هـ
١٠٣-الوافي بالوفيات للعلامة صلاح الدين الصفدي الناشر دار إحياء التراث بيروت ط ١ ١٤٢٠ هـ
١٠٤-وفيات الأعيان لابن خِلِّكان الناشر دار صادر بيروت ط١ ١٩٠٠ ت إحسان عباس

فهرس الموضوعات

المحتويات

الملخص ٥١٧
مقدمة ٥١٩
المبحث الأول: مقاصد السنة التعريف، الأهمية ، المقومات وفيه مطلبان ٥٢٤
المطلب الأول : التعريف ، الأهمية ٥٢٤
المطلب الثاني : مقومات فهم مقاصد السنة ٥٢٨
المبحث الثاني: بين مقاصد القرآن ومقاصد السنة ٥٣٣
المطلب الأول : العلاقة بين مقاصد القرآن ومقاصد السنة ٥٣٣
المطلب الثاني : أنواع المقاصد في القرآن والسنة ٥٣٤
المبحث الثالث: الدراسات الحديثية للروايات الواردة في تحريم نكاح المرأة علي عمتها أو خالتها. ٥٣٨
المطلب الأول : روايات الحديث المرفوعة ٥٣٩
المطلب الثاني : روايات الحديث الموقوفة ٥٦٥
المطلب الثالث : أقوال أهل العلم في أسانيد الحديث ٥٧٢
المطلب الرابع : بيان المراد من ألفاظ الحديث ٥٧٤
المطلب الخامس : آراء العلماء في حكم الجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها ٥٧٦
المطلب السادس : وجه بيان السنة للقرآن الكريم في هذا الحديث ٥٧٩
المبحث الرابع:مقاصد السنة في تحريم نكاح المرأة علي عمتها أو خالتها ٥٨٥
المطلب الأول : مقاصد ثابتة في نصوص الأحاديث ٥٨٥
المطلب الثاني : مقاصد مستفادة من نصوص الأحاديث ٥٨٧

الخاتمة ٥٨٩
التوصيات التي أقرها البحث ٥٩٠
ثبت المصادروالمراجع ٥٩١
فهرس الموضوعات ٥٩٩